

البهجة الوردية في الحياة الزوجية

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

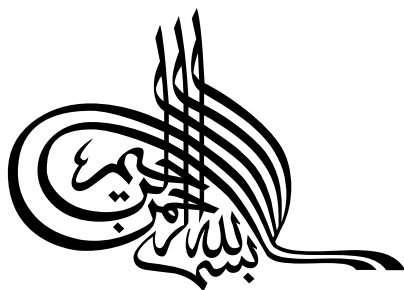
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



البهجة الوردية

..... في الحياة الزوجية



البهجة الوردية

في الحياة الزوجية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الأردن، عمان

مركز أنوار العلماء للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله على نعمة الإسلام، وهداية الأديان، وبناء الأسر، وإعمار الأوطان، والصلاة والسلام على سيد الأنام، معلّم البشرية للآداب والأحكام، وناشر الخير والمعروف بين الإنس والجان.

وبعد:

فإنّ من عظيم نعم الله تعالى علينا نعمة هذا الدين الحنيف، وتشريعاته المعتدلة، وقوانينه المنتظمة، التي ارتقت بالإنسان إلى أعلا الكمالات، وأخرجت للبشرية خير الأمم، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: 110].

فنحن أمام أعظم أمة عرفها التاريخ، وأمام أعظم حضارة للبشرية، فلا تُقاس الحضارات بالصناعة والعمران، وإنّما بعدها وإنسانيته ورقيها وإسعادها للإنسان، وتركها للظلم، وتحقيقها لحاجات البشرية باعتدال وغيرها من صفات الكمال.

فالأفهام للحياة متعددة تختلف بين الأخ والأخ والصديق والصديق والجار والجار والقرية والقرية والمدينة والمدينة والدولة والدولة، ولكن من بين هذه الأفهام ما هو الفهم الصحيح للحياة؟ وما هو الفهم الذي يُقدّم السعادة للبشر؟ ما هو الفهم المُجرب في التاريخ في إسعاد الإنسان؟

لا شك ولا ريب أنّه لكلّ مسلم عاقل عزيز، هو فهم دينه الذين اختاره وأحبّه، وإلا فليختر ديناً آخر، وهو فهم القرآن والسنة، وفهم ربّ العزة وفهم نبي البشر ﷺ.

وهذا الفهم جمعه العلماء في علوم كبيرة عظيمة من الفقه والتزكية والعقيدة وغيرها من علوم الإسلام، التي تمثّل الفهم المراد للمولى سبحانه وتعالى في تصوّر الكون، وكيفية الحياة، وكيفية العمل والسلوك.

فلا عمل لعلمائنا إلا بيان مراد الله تعالى، ومراد نبيه ﷺ للبشر بشرحه وتوضيحه، حتى قعدوا لها القواعد ووضعوا له الأصول، وألّفوا فيه الكتب وأكثروا فيه من الفروع، فلا تبقى شاردة ولا واردة إلا ذكروها.

ولم يتركوا للعابثين دوراً في أن يتلاعبوا بشريعة الله تعالى، ويُقدّموا لها أفهاماً كيف شاءوا، بل نظّموا العلم وربّبوا العلوم بحيث من خرج عن مضمارها خرج من دائرة أهل السنة في فهم الدين، وهي تمثّل الفهم الحقّ لهذا الدين.

وبالتالي لا بُدّ من التفريق بين أمرين:

الأول: وهو كلُّ أمر وقع فيه إجماعٌ؛ لقطعيّة النصوص فيه من القرآن والسنة والآثار، بحيث يمثل الثّوابت في هذا الدّين، ولا يجوز المخالفة فيه، ومن يعترض عليه يُخشى عليه في دينه؛ لأنّه يمثل أمر الله تعالى القاطع الواجب العمل به والاعتقاد له.

ومن هذا: اختلاف الرّجال والنّساء في الأحكام، وتعدد الزّوجات، وثبوت الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ووجود القوامة للرجل، ومعرفة حق الزوج في التّأديب الشرعي، وكبيرة الزنا، وحرمة كشف المرأة لغير الوجه والكفين، وحظر سفر المرأة بغير محرم، وحرمة الاختلاط المحظور بين الرّجال والنّساء، وجواز العقد للنكاح على الصّغير والكبير، ولزوم النّفقة على الرجل للأسرة، وأحقية الزّوج في الطلاق، وإثم الزوجة إن امتنعت عن فراش زوجها بغير حق، وأحقية المرأة بالمهر، وبشاعة اللواط، وشناعة السّحاق، وحظر التّحول الجنسي وغيرها.

فإن صدرت هذه الأفعال من مسلم فهو مرتكب لمعصية وكبيرة، أما إن كان يعتقدّها فهو على خطر شديد؛ لأنّ شرب الخمر وفعل الزنا حرام، ولكنّ اعتقاد حليّته كُفر بالله تعالى، فعلى العاقل أن يدرك أين هو؟، وأين مكانه؟، وما هو حاله؟.

فهل أنت ممن ترضى بشرع المولى سبحانه وتعالى، وتسعى للعمل فيه، فأنت من الفائزين، أم أنت من المخالفين له التّاركين لطريقه الشّاكين به المعترضين عليه فأنت من الهالكين في الدّنيا والآخرة، أم أنت من المتساهلين المقصّرين الجاهلين بأحكام الشرع، فيجب عليك التّعلم والالتزام والعمل

وترك أفعالك المخالفة للشرع حتى لا تكون من الصنف الثاني، فتهلك وتهلك.

فإما أنت تكون مسلم صالح مصلح، كما في القسم الأول، وإما أن تكون ضال مضل ويمكن أن تكون خرجت من الدين، كما في القسم الثاني، وإما أن تكون مسلم فاسق عاص، كما في القسم الثالث.

والثاني: أن يكون الأمر مختلفاً فيه، والنصوص القرآنية والنبوية فيه ظنيّة، وقد اختلف العلماء فيه، فمثله يجوز المخالفة فيه بحيث يكون عملك وقولك موافق لأحد الأقوال المنقولة عن الأئمة؛ لأنك إن خرجت عنها أصبحت داخلياً في الأمر الأول، وهو المتفق عليه؛ لأنك أتيت بما هو خارج عما اتفقوا عليه من أقوال.

وفعل المسلم الموافق لأحد المذاهب المعتبرة لا يُنكر عليه فيه؛ لأنها من المتغيّرات والمختلفات في الدين، فيكون الأمر فيه واسعاً.

إذا عرفت هذا فعليك أن تُدرك المتفق عليه والمختلف فيه، فلا تتجراً على مجاوزة المتفق والاعتراض عليه لكي لا تهلك فتُضِل وتُضِل، وفي المختلف التزام مذهب والعمل به، وعدم الخروج لغيره إلا للحاجة، حتى يستقيم حالك، وتنظم حياتك.

وفيما يتعلّق بموضوعنا من الناحية الفكرية والتربوية والفقهية لفهم حال الرجل والمرأة وكيفية العلاقة بينهما، ففيها كما سبق العديد من المسلمات التي لا يجوز تجاوزها، فلا يكون قيمة للأفهام الشرقية والغربية المقدّمة من هنا

وهناك ولو كانت من الأمم المتحدة التي تُعدّ أبرز الأدوات المعاصرة لظلم البشر وإفساد الإنسان وتدمير المجتمعات؛ لسيطرة ثلة من الأثرياء عليها.

وهؤلاء الفاسدون يعلمون أنهم لا يقدرّون على حكم البشرية إلا بإفسادها، فكل جهدهم مركّز على تدمير بنية الإنسان، فينشرون الأفكار الغريبة، ويجعلونها من اتفاقيات الأمم المتحدة التي تسري على الدول، كاتفاقية سيداو.

حيث تقدّم أفهاماً عجبية غريبة، لا يُوافق عليها العقلاء، فكيف بأرباب الدّين الذين يثقون بالفهم الرباني للحياة الإنسانية ويسيطرون عليه، ويريدون من هذه الأفهام الشاذة التي قدمونها أن يجبر عليها الناس، فأى شيء أعظم من الدين، ومع ذلك لا يكون فيه الإكرام، قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 265]، وإنما يكون البيان والتوضيح فمن شاء أسلم ومن شاء لا.

وإنّ هذا التّعالى من فئة تحكم الأرض، وتُجبر على أفكارها وأفهامها هو عين التّجبر والتّكبير، فأين كلامكم من الحرية؟ وكيف تكون الحرية بإلزام غيركم برأيكم؟ رغم أنّهم لا يدينون بدينكم، ولا يسيرون على عاداتكم، فعامّة ما تدعون له هو الحرية، وأنتم بفعلك تنقضون ذلك.

فعلينا أن نكون أحراراً حقاً، ونفعل ما يُناسب كلّ منا، ولكن حريتك محدودة بما اخترته، فإذا اخترت العمل بشركة، فعلينا الالتزام بنظامها وأخذ الأوامر من المسؤولين فيها، ومنّ رغب بدين عظيم كالإسلام فحريته

محدودة بنظامه؛ لأنّه دَخَله ورَضِي به، وإلا فعليه أن لا يَدْخُله، هكذا نظام الحياة.

أما أن نفعل المتناقضات ونعتقد المتعارضات فهذا خارج عن طور العقلاء، فلا يصلح أن تقول: أنا مسلم أفعل ما أريد؛ لأنّ أوّل الكلام مناقضٌ لخاتمته، ولا يصلح أن تنادي بالحرية وتُلزم غيرك برأيك؛ لأنّ هذا معارضٌ للحرية.

فالتزامنا بقواعد العقول يُخرجنا من عامّة ما نرى من العجائب، فعلينا أن نتفكّر أين نحن؟ وما لنا وعلينا؟ حتى نتكلّم ونعرف صفنا، ونلتزم بالحق في حياتنا.

وفي هذا الكتاب بعد أن حدّدنا صفّنا من أننا من المسلمين المتّبعين للشّرع الحكيم؛ للثقة العظيمة برب العالمين ونبيه الكريم ﷺ، بذلت قصارى جهدي للبحث عن الفهم الصّحيح للرجل والمرأة وحقيقة العلاقة وكيفية التوصل بينهما في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والفهم المتوارث المنقول عن الصحابة وأئمة الدّين جيلاً بعد جيل؛ لأقدّمه للرّاعيين في العمل بشرعهم الكريم، بعد أن اختلطت الأفهام وتعارضت الأراء وكثر القيل والقال من كل صغير وكبير.

فكان لا بد من إنهاء السّجال، والوصول إلى الغاية والمرام، بإحقاق الحق وكشفه وردّ الباطل وأهله، فحرصت كل الحرص على بيان كيفية تحقيق

الرغبة الفطرية بالاتصال بين الرجل والمرأة بما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالخير، كما فهمته الأمة المعصومة في تكوين علاقة زوجية مقدسة.

وسميت هذا الكتاب:

«البهجة الوردية في الحياة الزوجية»

ويشتمل على وحدتين:

الوحدة الأولى: في الإرشادات التربوية في الحياة الزوجية، وفيها محاور:

المحور الأول: الاستعداد للحياة الزوجية، وفيه جانبان:

الجانب الأول كيف نستعد للزواج.

والجانب الثاني: النظرة الشرعية للعلاقة بين الجنسين قبل الزواج.

والمحور الثاني: لماذا نتزوج؟

الجانب الأول: دعوة الإسلام إلى الزواج.

والجانب الثاني: ما هي دوافع الزواج.

والمحور الثالث: كيف تختار شريك الحياة؟ وفيه ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: ما هي أكمل الصفات في الزوجة؟

والجانب الثاني: ما هي أكمل الصفات في الزوج؟

والجانب الثالث: هل يباح زواج القرية؟

والمحور الرابع: ما هو حكم الزواج وأحكام الخطبة؟ وفيه ثلاثة جوانب:

- الجانب الأول: معنى الزواج بين الفقهاء والمعاصرين.
- والجانب الثاني: ما هو حكم التزوج؟
- والجانب الثالث: ما هي أحكام الخطبة؟
- والمحور الخامس: كيف يكون الزفاف؟ وفيه جانبان:
- والجانب الأول: ما هي آداب الزفاف؟
- والجانب الثاني: بماذا توصي الفتاة عند زفافها؟
- والمحور السادس: كيف يكون زواجك مثالياً؟ وفيه ثلاثة جوانب:
- الجانب الأول: كيف تكون زوجاً مثالياً؟
- والجانب الثاني: كيف تكوني زوجة مثالية؟
- والجانب الثالث: كيف نربي أولادنا؟
- والمحور السادس: ما هي آداب الانفصال بين الزوجين؟
- والوحدة الثانية: الأحكام الفقهية في الحياة الزوجية، وفيها محاور:
- والمحور الأول: الزواج، وفيه جوانب:
- الجانب الأول: ما هي أركان الزواج وشروطه؟
- والجانب الثاني: ما هي شروط الزواج؟
- والجانب الثالث: ما هي الشروط في الزواج؟
- والجانب الرابع: ما هي الأنكحة المترتبة على الشروط في الزواج؟

والجانب الخامس: ما هن المحرمات في الزواج؟

والجانب السادس: لمن الولاية في الزواج؟

والجانب السابع: ما هي الكفاءة في الزواج؟

والجانب الثامن: ما هي أنواع المهر؟

والجانب التاسع: ما هي النكاح الباطل والفساد والموقوف؟

والمحور الثاني: الطلاق، وفيه جوانب:

الجانب الأول: ما معنى الطلاق وحكمه ومحاسنه.

والجانب الثاني: ما هو الطلاق البدعي والسني؟

والجانب الثالث: ما هي شروط الطلاق؟

والجانب الرابع: ما هي صيغ الطلاق؟

والجانب الخامس: ما هي أنواع الطلاق؟

والجانب السادس: متى يكون اللعان؟

والجانب السابع: ما هو الإيلاء؟

والجانب الثامن: متى يكون الظهار؟

والجانب التاسع: متى يكون التفريق بين الزوجين؟

والجانب العاشر: ما هي أحكام العدة؟

والجانب الحادي عشر: ما هي الحضانة؟

والوحدة الثانية هي جانبي تكميلي لمن أراد أن يتعرف على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالزواج والطلاق، ذكرت فيها الأحكام الفقهية التي ينبغي أن يطلع عليها الأزواج.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الفهم الصحيح والفكر الناضج، وأن يبصّرنا بما هو خيرنا واستقامة أمرنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

في تاريخ 2-6-2022م

في صويلح، عمان، الأردن

الوحدة الأولى

الإرشادات التربوي في الحياة الزوجية

المحور الأول: الاستعداد للحياة الزوجية؟

الجانب الأول: كيف نستعد للزواج؟

ينبغي لكل أب وأم أن يُجهّز ابنه وابنته لليوم الذي يستقلُّ كل واحدٍ منهم في بيتٍ لوحده، فلا يبقى تحت مسؤولية والديه، بل يُصبح مسؤولاً عن غيره، بحيث يكون قادراً على القيام بحياته المستقلة على أتم وجهٍ.

وهذا يقتضي منا مسؤولية اتجاه ذلك، واهتماماً خاصاً به، وليس هذا محلّ بحثنا هاهنا؛ لأنّه سيكون كتاب آخر متعلّق بحقوق الآباء والآباء.

وإنّما يقتصر كلامنا عن مسؤولية الفرد في الاستعداد لحياته الزوجية، وبما عليه أن يهتم قبل أن يبدأ مشوار هذه الحياة التي يقضي فيها عامّة دُنياه، وما قبلها مجرد استعداد وتهيؤ لها.

وبالتالي لا يمكن حصر جوانب هذه الاستعداد لحياة تمتد لعشرات السّنوات، وإنّما نقصر هاهنا على أبرز ثلاثة أمور يجب أن يهتم بها الرّجل،

وأبرز ثلاثة أمور يجب أن تهتم بها المرأة، والأمر الأول مشترك بين الرجل والمرأة، وهو التربية الروحية لكل منهما، ولا يختلف الكلام فيها بينهما.

فإن عامة المشاكل في حياتنا يرجع للنقص التربوي لدينا، فلا تكاد مشكلة تحصل معنا إلا ويكون لنا سبب في وجودها عادة؛ لأن حصول المشاكل أمر طبيعي، والحياة مبنية عليه، ولكن المشكلة كيف نتعامل مع هذه المشاكل ونحلها.

ولا شك أن هذا يحتاج إلى تربية نفسية وقلبية ولسانية بحيث نكون قادرين على التعامل مع المشاكل بطريقة صحيحة، فتصبح لنا لا علينا، وترتفع بها أسهمنا في نظر غيرنا لا سبباً في تدمير بيوتنا؛ لأن الإنسان مواقف: أي قدره ومكانته بمقدار قدرته على التعامل مع الأمور المختلفة في حياته، فإن أحسن التعامل ارتفع، وإن أساء التصرف سقط.

وقد رتنا على حسن التصرف تحتاج إلى جهد واستعداد لمدة مديدة ووقت طويل؛ لأنه ارتقاء بالسلوك الإنساني لأعلى درجاته، ولا يصل للكمال فيه إلا من قضى عمره في سلوكه لله مع أخذ الأسباب الصحيحة فيه ونال توفيق الله تعالى.

وبالتالي سيكون سعينا قبل الزواج في تحصيل شيء من هذا السلوك السليم الذي سنستمر به بعد زواجنا وإلى آخر حياتنا، مع استحضار أن النقص يعترينا، قال تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: 28]، وأن الكمال لله تعالى، وأنا نسعى لتحصيل شيء منه، ونسلك سبيله.

وفائدة استحضار هذا المعنى في أمور منها:

أ. اهتمامنا في ترقية سلوكنا ومتابعة ذلك، والأخذ بالأسباب المعينة عليه.

ب. شعورنا بالنقص الدائم في أنفسنا، واتهامها المستمر بالتقصير، بحيث نجعل أنفسنا سبباً في المشكلة، فلا نتشدد ولا نتكبر، ونتساهل مع شريك حياتنا.

ج. معرفة أن كل ما يحدث في حياتنا سببه ذنوبٌ منا، وتقصيرٌ في حق الله تعالى، فنتوب إلى الله تعالى ونستغفره على الدوام.

ولا سبيل لنا للسيطرة على سلوكنا إلا بالقرب من الله تعالى، ويكون هذا بأن يكون محط أنظارنا هو الارتقاء بالسلوك، ويكون بكثرة القرب له سبحانه وتعالى، فكلما زادت عبادتنا نقت نفوسنا، وطهرت قلوبنا، وتخلصنا من أمراضنا القلبية وآفاتنا اللسانية.

ويكون قربنا من الله تعالى بأن نجعله محور حياتنا، ومدار اهتمامنا، بأن نعيش كل لحظتنا لوجهه الكريم، ولا نفعل شيئاً إلا ونقصد رضاه ومرضاته، فنعمل لله ونترك لله.

وليس تحقيق هذا بالشيء الهين علينا، بل يحتاج إلى مجاهدةٍ كبيرة؛ لأنها تجردُ عن شهواتنا وتحكيمٌ لشرعنا، وهذا خلافُ هوى النفس، ولكن به سعادتنا؛ لأننا به نتحرر من النفس والشیطان، ونقترب من الرحمن، ويسعد الإنسان بقدر تحرره من شهواته.

وهذه السَّعادة تقتضي من صاحبها أن يُحافظَ على فرائض صلواته في أوقاتها، ولا يترك سننها المؤكَّدة، ويزيد عليها بقدر طاقته من النوافل من صلاة ضحى وغيرها.

ويكون له نصيباً من نفل الصَّيام والصَّدقة وغيرها من القُرب. ولا يهجر قراءة القرآن، فيكون عنده ورد يومي لا يتركه أبداً.

ويحافظ على ورده من الذَّكر صباحاً ومساءً، فلا يترك الورد العام من مئة استغفار ومئة تهليل ومئة صلاة على النَّبي مع الإخلاص والمعوذات والكرسي والفاطحة ثلاثاً، ويزيد عليه بما يسرَّ الله تعالى له.

وهذا القُربُ من الله تعالى يصحَّح نظرنا للحياة الزوجية في أمور، منها:

أ. أنَّها لا تبقى غايتنا وهدفنا، وإنما وسيلة لتحقيق رضا الله تعالى، وتصحيح تفكيرنا من الغاية إلى الوسيلة في حقها يُبقينا مع الله تعالى في تعلُّق الأمل والرَّجاء، فلا يكون عندنا تعلُّق بغيره مهما كان، ولا أمل لنا في غير الله تعالى، وهذا نافعٌ جداً في عدم بناء آمال على الحياة الزوجية تكون ضرباً من الخيال، ولا تعلُّق من الزوج بالزوجة ولا الزوجة بالزوج، بحيث يظن أنَّه المُنقذ والمُسعد له، فالواقع لن يكون هكذا، فتبدأ المشاكل التي لا تنتهي لخطأ تفكيرنا وتصورنا عن الحياة.

فلا أمل بغير الله تعالى، ولا تعلُّق بسوى الله تعالى، وما سواه سبحانه وسائل وطرق لتحقيق رضاه، فيكون إنزال للأمور منزلتها وتعامل لها على حقيقتها، فهذا هو الصَّواب، وما سواه سراب.

ب. أن نزهد في الدُّنيا، ولا نلهث وراء شهواتنا، ونجمع من حطامها، وعامة المشاكل الزوجية راجعة لهذا، فمن أخرج الدُّنيا من قلبه ارتاح من مشاكلها.

فاختلاف الأزواج يكون بطلب الشهوات سواء كان في المسكن أو المركب أو المطعم أو الملبس أو غيرها، فمن ترقى بنفسه استغنى عنها، ولم يعد يُنازع فيها، ولا يطلب إلا ما يُعينه على مرضاة ربه تعالى.

ج. أن ندرك حقارة الدُّنيا، وأنها لا تساوي عند الله تعالى جناح بعوضة، وهذا نافع جداً بأن نتجاوز عن عامة المشاكل الحياتية، ونتغافل عنها، ولا نشدد فيها؛ لأنها من الدُّنيا.

وأبرز الوسائل في حلّ المشاكل هو التغافل والتّجاوز عنها، فالتّبع لكل شيء والمحاسبة عليه لا يُطاق؛ لأنّ مبنى حياة الإنسان على الخطأ، والطّباع مختلفة بين الزوجين فلا بُد من الاختلاف، فكل ما يمكن التّجاوز فيه نتجاوز ما لم يكن له أثر سلبيّ مستقبليّ على الأسرة والأولاد، فلا يُسكت عنه؛ لأنها لا تحلّ المشاكل باهروب منها وإنّا بمواجهتها، ولكن هذه المواجهة لها بما تستحقّه فلا ننزلها أكبر من منزلتها، وكلُّ هذا راجع لإدراك حقيقة الدُّنيا.

والكلام في هذه النقطة طويل ولا يَنْتهي، ولكن المقصود هاهنا الإشارة للفكرة، وتأمُّها في علم خاصّ متعلّق بذلك، وهو علمُ التزكية والتّصوف، فعلى كلّ واحدٍ منا الاهتمام به.

أولاً: كيف تستعد المرأة للزواج؟

ما سبق ذكره من التّربية الرّوحية يشترك في الرّجل والمرأة، وتختصّ المرأة بأمور للزّواج يطول ذكرها، نقتصر منها على أمرين، وهما:

الأول: إتقان عمل البيت:

ويُقصد بشؤون البيت حوائجه من طبخ وشرب ونظافة وترتيب وغيرها، ولا يُراد به مجرد معرفة كيفية القيام بها، بل إتقانها على أكمل ما يكون؛ ليتحقق السّرور والسكينة بين الزوجين بحصولها.

فوظيفة المرأة الرئيسية في الحياة هي أنّها زوجة وأمّ، وكلّ ما عداه من أعمال لها من طب أو هندسة أو غيرها شيء زائدٌ، فلا يُمنع منه، ولكنّه لا يكون على حساب وظيفة الزّوجية لها، حتى لو تعارض مع هذه الوظيفة الرّبانية أي عمل آخر تُقدّم عليه؛ لأنّها حياة المرأة وسعادتها.

وهذه الوظيفة للمرأة تُفرض عليها إتقان أمور البيت، والقيام بها على أحسن هيئة وصورة، بحيث تكون محلّ اهتمامها الأوّل، فلا تدّخر جهداً ولا وقتاً في تعلّمها وإتقانها، ومعرفة تفصيل كل عمل منها.

ويجب على المرأة أن لا تستهين بها، ولا تستحقرها؛ لأنّ مدار الحياة الزّوجية عليها، فهي حاجات لا غنى عنها، وكلّما وُجدت وتحقّقت على وجه أكمل ظهرت السّعادة والطّمأنينة بين الزوجين.

فعلينا أن ننزل الأمور منزلتها، ونعطيها حقها من العناية بقدر حاجتنا لها، فأمور البيت تتكرر كل يوم مرّات، ولا يُمكن الاستغناء عن فعلها، فهي مقدّمة على كل ما سواها مما نُعطيه وقتاً وجهداً ومالاً مع قلة حاجتنا له ونفعه لنا.

فمثال ذلك أنّ الفتاة تقضي في التّعليم المدرسي والجامعي سنوات عديدة جداً، وتكون فائدته في حياتها الزوجية محدودة جداً، فلا بدّ من موازنة الأمور فلا تُصرف وقتها بكامله لهذا التّعليم، وتبخل بوقتها على إتقان أمور البيت الذي به سعادتها وعيشها وراحتها.

فإنّ من أكثر مداخل السّعادة والسّرور بين الزوجين هو إتقان الطّعام والشراب، حتى قالوا مفتاح قلب الزوج من معدته، فكيف ستكون راحة وطمأنينة بلا طعام، وكيف يُقبل الطّعام إن لم يكن لذيذاً، وهذا يحتاج إلى تعلّم وتفنّن ومتابعة لما يتعلّق بأنواعه وكيفية إتقانه وكيفية تقديمه وتزيينه.

ولا راحة في الحياة الزوجية بلا نظافة ونظام وترتيب، وهذا يشمل تنظيف كل شيء في البيت من أواني وجدران وأرضيات وحمامات وخزانات وملابس وغيرها، بحيث لا تقع عين الزوج إلا على كل ما هو جميل، فيدخل السّرور إلى قلبه ويشتاق إلى بيته.

أما اعتناء المرأة بنظافة نفسها وحُسن مظهرها وملبسها، فهو أهمّ ما في الحياة الزوجية؛ لأنّ العلاقة بين الزوجين نفسية، فلو رأى منها شيئاً أو شم لها رائحة قد يقع في قلبه النّفرة منها، فلا يبقى حاجة للزوج بالزّوجة، ولم يبق

له رغبة بها، فتكون الحياة بينهما كأخوة لا كأزواج، وتبدأ المشاكل الزوجية التي لا تنتهي أبداً بسبب هذه التقصير.

وكل هذا بسبب تقصير المرأة وعدم إدراكها لوظيفتها الأساسية وقيامها بواجبها تجاه زوجها وبيتها، فتصادم الفطرة البشرية والحاجة الإنسانية بسبب استسلامها لكسلها، وعدم قيامها بمسؤوليتها، فتخسر حياتها وزوجها، فلا يجب أن يكون للمرأة أولوية مقدّمة على أولوية العناية بنفسها ومتابعة شؤون بيتها على أكمل ما يكون، فسعادتها مقترنةٌ بقدر اهتمامها بوظيفتها الحقيقة في بيتها.

الثاني: فهم الزوج والحياة الزوجية:

إنّ من أبرز أسباب المشاكل الزوجية عدم فهم كل من الرجل والمرأة لآخر، بسبب الثقافة الخاطئة التي تنتشر بين المسلمين بسبب الغزو الفكري، فأصبحنا في ضياع وشتات، فلا يعرف واحد منا نفسه ولا يعرف غيره، وبدأ التّخبط في التّعامل مع قضايا الحياة الزوجية.

ولذلك وَجَبَ على المرأة فهم الرجل، وعلى الرجل فهم المرأة، حتى يمكن لهم العيش مع بعضهم البعض بسعادة، ونشير هاهنا إلى شيء من ذلك:

أ. أن تُدرك المرأة أنّ الزوج مختلفٌ عن الأخ في كيفية التّعامل بالندية - وإن كان بينهما اشتراك في الصفات؛ لأنّهم رجال -، لكن يمكن أن تستفيد من رؤية والدها وأخيها وعمها وخالها معرفة صفات الرجال وأحوالهم

وكيفية تفكيرهم، فيساعدنا هذا في تكوين صورة صحيحة عن حقيقة الرجل.

فمدار سعادة الزوجة في حياتها بقدر احترامها لزوجها وتقديرها له، فكلما تعلّمت الأدب معه أكثر، كلما زادت سعادتها في حياتها مع زوجها، ولا حدود لزيادة الأدب؛ لأنّه خيرٌ كلّه.

ب. أن تعلم أنّ القاعدة الحياتية بين الرجل والمرأة التي توارثها العرب وأقرها الإسلام في كيفية التعامل مع الزوج: كوني له أمةً يكون لك عبداً.

ومعناها: بقدر طاعة المرأة لزوجها وتقديرها له تكون طاعته لها واحترامه لها، وبالتالي تنجح الحياة الزوجية وتستمر في رغد وهناء.

فلا تقوم الحياة الزوجية على الندية والمعاندة والمكابرة، وإنّما على الطّاعة والتّأدب والتّلفظ والاحترام، لا سيما أنّ مبني حياة الرجل على المعاندة فلا يصلح أن تعانده المرأة فتخسره وتفقد حياتها، وإنّما ضعفها وأنوثتها سرّ قوتها وسيطرتها وأخذ مُبتغاها، وذلك مثل الصّغير، فقوته في طفولته، بحيث كل من حوله يقدّم له ما يريد مع زيادة، وهذه سُنّة الله تعالى في كونه.

فكان على المرأة تحقيق صفة الأنوثة في نفسها بكل طاقاتها؛ لأنّها ميزة لها، وبسببها رغب الزوج بها، وعليها أن تُكثر من التّودد والتّحبيب لزوجها بكل طاقاتها، وتعتني به بكل قدرتها، وتلاطفه بفعلها وقولها طوال وقتها.

فهذا سرّ أن يصبح زوجها عبداً مُطيعاً لها، لا يُغضها ويقوم على أمرها، ويُعطيهما حقها وزيادة، ويعتني بها، ولا ييخل عليها بما ل أو قول أو فعل.

فتحرص كل الحرص على عدم التشبه بالرجال محافظة على أنوثتها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء»⁽¹⁾.

قال العيني⁽²⁾: «والمترجلات أي: النساء الشبيهات بالرجال المتكلفتات في الرجولة وهو بالحقيقة ضد المخنثين؛ لأنهم المتشبهون بالنساء»⁽³⁾.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»⁽⁴⁾.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال ﷺ: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال»⁽⁵⁾: أي لا يفعل ذلك من هو من أشياءنا المقتفين لآثارنا»⁽⁶⁾.

(1) في صحيح البخاري 7: 159.

(2) في عمدة القاري 24: 14.

(3) ينظر: عمدة الرعاية 22: 42.

(4) في سنن أبي داود 4: 60، والسنن الكبرى للنسائي 8: 297، وصحيح ابن حبان 13: 62، ومسنند أحمد 14: 61، والمستدرک 4: 214، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(5) في مسند أحمد 11: 461، والمعجم الكبير 13: 461، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 8: 103: «رواه أحمد. والهندي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني باختصار، وأسقط

الهندي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات».

(6) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير 2: 329.

ج. أن تُعظّم زوجها، فعليه مدار حياتها؛ لأنها لا تقدر على العيش معه بدون الاحترام والتقدير، حتى كره الفقهاء أن تنادي زوجها باسمه المفرد يا: زيد، وإنما تناديه بكنته: يا أبا خالد؛ تعظيماً لشأنه.

فكما أن المرأة تُحب أن تُمدح بجملها فالرجل يحب أن يُمدح بعظمته ومكانته، فعلى الزوجة أن تحرص على الثناء على زوجها في كل صفاته وأفعاله وأقواله، ويجوز لها في تعظيم زوجها أن تصفه وتمدحه بما ليس فيه؛ لأن من الكذب المباح تحب كل من الزوج والزوجة للآخر، فيدخل فيه وصفه بما ليس فيه؛ لأنه لا غنى في الحياة الزوجية عن تلطف وتكلف كل من الزوجين للآخر.

د. أن تعلم أن الرجل مختلفٌ عنها في عامّة صفاته وأحواله، فنفسيته مختلفة واهتمامه مختلف ونظرته للأشياء كذلك، وبالتالي عليها أن تحترم كلّ هذا، فتحاول فهم كيفية تفكيره وفهمه للأشياء ونوع اهتماماته، فتحرص على التقرب منه بموافقة في فهمه.

وكلما زاد اهتمامها باهتمامات زوجها زادت القربة والمواضيع المشتركة بينهما، بحيث يزيد التفاهم والنقاش وقضاء الوقت بينهما، فعليها أن تحرص أن يجد زوجها ما يحب في نفسه فيها، بحيث أنها تحب ما يحب، وتهتم بما يهتم، وهذا مقيّد بأن لا يكون فعل زوجها مخالف للشرع.

هـ. أن تعلم أن القوامة في البيت للزوج، ومعناها: القيادة والإدارة، قال تعالى: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِأَمْرِ

أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} [النساء: 34] ، فتطيع زوجها في ذلك، ولا تخرج عن أمره ما لم يأمر بما يخالف الشرع الحنيف.

فتدرك أنها تابعة لزوجها في تصرُّفاتهما، فلا تتقدَّم عليه، ولا تكسر كلامه، وهذا أمرٌ إداري لا بد منه في أي مؤسسة؛ لأن الأسرة مؤسسة، فلا بد لها من قائد يديرها ويقرر فيها، ومؤسسة بلا مدير مصيرها الفشل، والحال في البيت لا يختلف، وقد فطر الله تعالى الزوج على صفات تمكِّنه من ذلك، كما في قوله تعالى: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}، وكذلك كان حق الإدارة له؛ لأنَّه من يدفع المهر وينفق المال، فكانت المرأة تعيش في ملكه، فحقُّه أن يدير بما يراه مناسباً، وهي قد رضيت أن تكون زوجة له، فتكون راضية بقوامته وإدارته.

ثانياً: كيف يستعد الرجل للزَّواج؟

بعد أن خصصنا المرأة بذكر نقطتين فيما تحتاج أن تستعد به للزواج، فنذكر للرجل نقطتين فيما يكون له به استعداد للزواج، رغم أن النقاط في ذلك كثيرة، لكن لا ما لا يُدرك كله لا يُترك كله.

الأول: القدرة على كسب المال:

فكما يجب على المرأة أن تتعلَّم عمل داخل البيت؛ لأنَّه به قوام البيت، فعلى الرجل أن يتعلَّم عمل خارج البيت؛ ليتمكَّن به من الكسب والإنفاق؛

لكفاية نفسه وزوجته وأولاده.

فعلى الرجل أن يتحمّل مسؤوليته كما طلبنا من المرأة أن تتحمل مسؤوليتها، فيتفكّر دائماً كيف يكون قادراً في الإنفاق على بيت الزوجية، ويتخذ الأسباب لذلك، ويجتهد كلّ الاجتهاد في الوصول لمقصوده، فلا يتفكّر بأن يعتمد على المرأة في النفقة على البيت، فهو نقص في رجولته وقوامته ومسؤوليته؛ لأنّ المرأة غير مطالبة بالعمل والإنفاق، وإنّما هذا فضل منها.

فكما أنّ رأس مال المرأة جمالها وحُسنها ولطفها، وبه تُطلب وتزوّج ويُنفق عليها ويحصل لها البيت والولد، فكذلك رأس مال الرجل بجده واجتهاده، وترتقي مكانته بقدر ذلك، فلا بُدّ أن يكون مالاً للمال قادراً على النفقة.

فالمرأة أعطت الرجل ما أعطاها الله تعالى من الجمال والحسن؛ ليعطيها قوته باجتهاده في كسب المال، فهذه معادلة الحياة الطبيعية التي أقرها الشرع الحكيّم وتوافق الفطرة البشرية السّلمية، وما سواها من نظرات فيها شقاء وعناء على كلّ من الزّوجين والأولاد.

وبالتالي على الرّجل أن يجعل كفاية بيته محلّ نظره واهتمامه، ولا يدّخر جهداً للقيام بهذا الواجب الشرعي، فإن جَد واجتهد وأخذ بالأسباب فليعلم أنّ الله تعالى سيكفيه؛ لأنّه سبحانه تكفل في آيات عديدة بأن يكون رزقنا عليه، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ

وَيَايَاهُمْ} [الأنعام: 151]، وقال تعالى: {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ} [الذاريات: 22]، لكن بعد الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله تعالى.

الثاني: فهم الزوجة والحياة الزوجية:

فكما اختلط الأمر على المرأة في فهم الرجل اختلط الأمر على الرجل في فهم المرأة، ومعرفة حاجتها، والقيام بها، وكما طالبنا الزوجة بالاستعداد والاهتمام بزوجها فعليه العناية والاهتمام بها، فعليه أن يعطف عليها ويرحمها مع التودد والمحبة.

فلا يغيب عن عينيه قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء»⁽¹⁾، وقد خرج النبي ﷺ من الدنيا وهو يذكر به، وكلُّ هذا تنبيهٌ للرجال على أن لا يظلموا النساء، وأنهنَّ في أمانتهنَّ، فلا يجوز لهم خيانة الأمانة.

وقاعدة مُعاملة الزوج لزوجته في إعطائها حقَّها: أن يُعاملها كما يُحبُّ أن تُعاملَ أخته وابنته، فكلُّ تصرُّفٍ لا يرضاه لأخته وابنته لا يجوز أن يرضاه لزوجته؛ لأنَّه ظلمٌ، والظلم ظلماتٌ يوم القيامة.

وعليه أن يدرك أنَّ القوامه في البيت له والمسؤولية في ذلك عليه، وأنَّ زوجته تحت مسؤوليته فعليه أن يتحمَّل هذه المسؤولية، ولا يتهرَّب منها، فيعامل زوجته كما يُعامل نفسه، فإن أطلق العنان لنفسه فسدت وأوقعته في المهالك، والحال كذلك للزوجة والابن، فلا يُطلق العنان حفاظاً عليهم، بل

(1) رواه البخاري ومسلم وغيره. بي: 3: 49.

يكون مُتوسطاً في الأمور فلا يشدُّ بحيث تُكسر زوجته، وتنتهي علاقته بها، ولا يُرخي بحيث يفلت زمام البيت، وتضيع القوامه، ويُدمر بيته وأسرته.

وبالتالي لا بُدَّ للرجل أن يكون حازماً في موضع الحزم، بحيث يهابه أهل بيته من زوجته وأولاده، وحنوناً في موضع المحنة والمحبة، بحيث تُبنى العلاقة بينه وبين أسرته على المحبة، والمحبة لا تخالف الخوف، فعلاقتنا مع ربنا سبحانه مبنية على الخوف والرَّجاء، فمع شدة محبتنا لله سبحانه إلا أننا نخافه ونهابه، وهي ميزانٌ مستقيم في علاقة الزوج والزوجة والأولاد، والله المثل الأعلى.

الجانب الثاني: النظرة الشرعية للعلاقة بين الجنسين قبل الزواج؟

يُعدُّ هذا الموضوع من أكثر الموضوعات طرْحاً في هذه الأيام؛ لما طرأ على حياة المسلمين من تغيّر نتيجة الغزو الفكري الذي نعايشه، حتى غدا هذا الأمر مشكلاً عند غالبية الناس، يكثرون من الاستفسار عنه، مع تقبُّل عجيبٍ منهم للأفكار المستوردة فيه، واستغراب لتفصيل الإسلام له، وإن هذا الأمر كان في غابر الزمان بدهي للناس لا يحتاج إلى سؤال وجواب؛ لتسليم الناس بأحكام دينهم واعتقاد صدقها وصحتها وثقتهم الكبيرة به.

وتحقيقاً للمقصود من بيان النظرة الشرعية للعلاقة بين الجنسين قبل الزواج نضع أصولاً وأسساً متفقة لدى العقلاء لبناء هذا الحكم عليها.

الأساس الأول: إنّ حكمة الله ﷻ اقتضت خلق الأرض وإرادة إعمارها بجعل بني الإنسان خلائف فيها، كل منهم يخلف من بعده في القيام بهذا

الواجب، {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: 30]، {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ} [الأنعام: 165]، {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ} [يونس: 14]، {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ} [هود: 61]، ولا يمكن حصول هذا الاستخلاف والاستعمار لها؛ إلا بديمومة الجنس البشري فيها، وهو مكوّن كباقي الأجناس من ذكر وأنثى، ولا يحصل التكاثر بينهما إلا بالالتقاء، وهذا الالتقاء يحتاج إلى شوق كل منهما للآخر وميله له وإلا لم يحصل التعاشر بينهما، ولزهدا في بعضهما البعض، ولم يحصل التناسل والتكاثر الذي به يرتبط وجود الإنسان.

فحقيقة اشتياق الجنسين لبعضهما أمر لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان للحكمة المترتبة عليه، وقد قرّر الله ﷻ هذه الحقيقة في مواطن عديدة:

أ. أنه ﷻ عدّ النساء من الشهوات المحبوبة للرجال، فقال تعالى: {رُئِنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ} [آل عمران: 14].

ب. أنه عبّر ﷻ عنهما بالنفس الواحدة؛ لتتام الانسجام الحاصل بينهما؛ ولعدم تكامل الإنسان في تلبية حاجياته إلا باجتماعهما، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: 1]، وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا} [الأعراف: 189].

ج. أنه **وَعَلَّكُم بَيْنَ أَنْ السَّكَنَ وَالْإِسْتِقْرَارَ** والراحة يكون بالتقاء الجنسين، قال تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}** [الروم: 21].

إذا استحضرنا هذا فإنَّ انتباه واهتمام وميل كل من الجنسين إلى الآخر أمر طبيعي، جُبلنا وفُطرنا عليه ليستمر الوجود البشري، ولا استنكار لذلك، وإن من أعظم ما تتميز به الشريعة الربانية المنسجمة مع الفطرة البشرية أنها نظّمت العلاقة ما بين هذين الطرفين؛ لأن في ترك اجتماعهما بلا حدود وقيود ما لا تُحمد عقباه بتحقيق الظلم على البشرية، ومن صورته:

أ. إن في اتصالهما لا بد من حصول التوالد الذي من أجله جعل الاشتياق بينهما، وهذا التناسل يحتاج إلى العناية والاهتمام، ولا يكون ذلك حقيقة إلا بوجود أب وأم ينعم في الحياة بينهما حتى تتكامل حاجاته النفسية والعاطفية والجسدية والتربوية مع بعضها البعض، فمهما حاولوا من إيجاد المؤسسات المختصة برعاية أولاد الزنا، فلن توفر لهم ما يمكن أن يوجد لدى الأبوين، إضافة لما يكون عليه من النظرة لمجتمعه عندما يفقد أسمى معاني الحياة من وجود أسرة وأهل، وعندما يعرف أنه كان وليد شهوة عابرة لا مبالية.

ب. إن في تقديم المرأة نفسها للرجال بلا مقابل ظلم كبير لها، فكل يقضي وطره منها ويمضي، وهي تتحمل أعباء هذا الحمل الذي لا تعرف من حصل، وإن عرفت فلا أحد يستطيع إلزامه بشيء، فبدل أن تقضي مدة الحمل

مدللة فرحة بمولود سيأتي لها، تقضيه منغصة مهمومة متعبة فلا أحد يعترف لها به ولا أحد يعينها ويواسيها، ولا أحد يتحمل مشاق تربيته، مما يؤدي بها إلى أن تتخلص منه بأي وسيلة دون أي رحمة يحملها البشر. وهذا غيض من فيض.

إذا تمهّد هذا عُلِمَ عظم تشريع الإسلام للتزاوج بين البشر، وأنه الوسيلة الوحيدة لاجتماع هذين الجنسين المشتاقين لبعضهما، وقد شجعت عليه في نصوص كثيرة كما سبق، منها قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر - وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»⁽¹⁾.

وفي نفس الوقت الذي يقرر فيه الإسلام هذه الحقيقة بين الجنسين من رغبة كلّ منها الشديدة بالآخر قرر أساس آخر وهو الآتي.

الأساس الثاني: إنّ الإسلام حرص تمام الحرص في تشريعاته على المحافظة على المجتمع أن يبقى طاهراً نقيّاً بعيداً عن كلّ أسباب الفساد التي تنتج عن هذا الميل العاطفي والجنسي بينهما، ومن ذلك:

أ. إنه أباح الزواج مبكراً، قال تعالى: {وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ} [الطلاق: 4].

ب. إنه أباح التعدد، قال تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3].

(1) في صحيح مسلم 2: 1018، وصحيح البخاري 5: 1950، والمنتقى 1: 169، وغيرها.

ج. إنه أمر بغض البصر بينهما، قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور: 30] ، وقال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور: 31].

د. إنه أمر بحفظ الفروج، قال تعالى: {وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: 30] ، وقال تعالى: {وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: 31].

هـ. إنه أمر المرأة بالحجاب والاحتشام، قال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: 31].
و. إنه حرم عليها التبرج، قال تعالى: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: 33].

ز. إنه حرم عليها إبداء زينتها لغير محارمها، قال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...} [النور: 31].

1. إنه حرم عليها القيام بأي فعل فيه إثارة لمن حولها ولفت لانتباههم وإن كان ذلك بإخراج صوت عند المشي: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: 31].

2. إنه أمرها بعدم الخروج من بيتها إلا للضرورة والحاجة: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: 33]

ففي ضوء هاتين الحقيقتين العظيمتين: ميل الجنسين، وطهارة المجتمع، يمكننا أن نخوض هذه المسألة الحساسة للغاية، وهي هل أجازت الشريعة تكوين علاقة بين الجنسين قبل الزواج؟

إنّ هذه العلاقة يمكن أن يطلق عليها الحب أو التعارف، فإنهم يقولون: إنه ينبغي لكل من يتزوجا أن يكونا متحابين أو أن يقوم كل طرف منهما بدراسة عن الآخر، فيرى هل يناسبه في طباعه وأحواله وصفاته أم لا؛ لأنهما إن لم يكن بينهما جسور قوية من المحبة أو الانسجام والتوافق في الطباع والصفات كيف يمكن لهما أن يتعايشا طوال عمرهما مع بعضهما البعض، فإننا إن أردنا أسراً متماسكة تنعم بالسعادة والهناء فلا بدّ من ذلك.

إن هذا الكلام في ظاهره براقٌ وله قبول، لكننا إذا دققنا النظر فيه وجدنا فيه مسامحات لا تُغتفر ومُجانبة للحق والصواب، وبيان ذلك فيما يأتي:

أنا إذا رجعنا إلى معنى الحب في كتب اللغة فإنه نجده بمعنى: «الوداد ونقيض البغض»⁽¹⁾، وإن أردنا أن نخرج بمعنى عام للحب نتحاكم إليه، فيمكن القول أنه يدور بين: الاشتياق والميل والرغبة والأنس واللذة والإعجاب.

(1) ينظر: القاموس 1: 52، واللسان 1: 742، وغيرهما.

وهذه الأمور متوفرة بين الجنسين بصورة عامة بطبيعة فطرتها وخلقتها، فهما يشتاقان لبعضهما البعض، ويميل كل منهما للآخر، ويرغب فيه، ويأنس به، ويتلذذ معه، ويعجب بهيئته.

وللإمام الغزالي تقسيم لطيف في المحبوبات وغيرها؛ إذ يقول⁽¹⁾:
«المدركات في انقسامها تنقسم إلى ما يوافق طبع المدرك ويلائمه ويلذه، وإلى ما ينافيه وينافره ويؤلمه، وإلى ما لا يؤثر فيه بإيلام وإلذاذ، فكل ما في إدراكه لذة وراحة فهو محبوب عند المدرك، وما في إدراكه ألم هو مبغوض عند المدرك، وما يخلو عن استعقاب ألم ولذة لا يوصف بكونه محبوباً ولا مكروهاً، فإذا كل لذيد محبوب عند الملتذ به، ومعنى كونه محبوباً أن في الطبع ميلاً إليه، ومعنى كونه مبغوضاً أن في الطبع نفرة عنه، فالحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء الملتذ، فإن تأكد ذلك الميل وقوي سمي عشقاً، والبغض عبارة عن نفرة الطبع عن المؤلم المتعب، فإذا قوي سمي مقتاً، فهذا أصل في حقيقة معنى الحب لا بد من معرفته».

فما يظهر على أحدنا من هذه الأحوال نحو الطرف الآخر هو موافق للفترة، لا لأنه يتبادل معه شعوراً يفقده الآخرون، حتى لو ترك الخيالات التي توحىها المسلسلات والأفلام والأغاني وعاش على سجيته من تقرير لهذا

الواقع، فإنه سيجد أن هذا الشعور متجدد لديه لدى أطرف كثيرة يراها ويسمعها.

وهذا لا يلغي تفاوت توفر هذه الأمور ما بين شخص وآخر، وإنما أردنا تقرير أنها موجودة بصورة عامة بين الجنسين، فإذا أعجب أحد الجنسين بالآخر ومال إليه بدرجة عالية، فهل يجوز له مصارحته بهذا الأمر؟

إننا لو طرحنا هذا التساؤل على مجموعة من أهل عصرنا لوجدنا بينهم اختلافًا عجيباً في الإجابة بين موافق ومعارض، فكل يجيب على حسب ثقافته وبيئته وتربيته، لكن الشارع الكريم أراحنا من عبء هذا الاختلاف، ورجح لنا أحد الجانبين، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَشَقَ وَكْتَمَ وَعَفَّ وَمَاتَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»⁽¹⁾.

ومعنى ذلك إن حصل العشق فعلاً من طرف لآخر بغض النظر عن سببه هل كان بسبب قرابة أو جوار أو دارسة أو عمل أو غيره فإنه في هذا الموضع لا يهمنا تفحيص ذلك؛ لأنه يحتاج إلى تفصيل وبيان خاص ليس هنا محله، وإنما الذي يهمنا أنه لو حصل هذا، فإن الحديث يرشدنا أن عليه أن يكتُم ذلك ويعفّ حتى لو مات كاتماً عفيفاً فإنه شهيد بذلك، فيا هل ترى ما هو السبب لهذا الكتمان وهذه العفة، ولم نال بها درجة الشهادة؟

(1) أفرد الحافظ السيد أحمد الصديق الغماري هذا الحديث بكتاب خاص في إثباته سَمَاه: درء الضعف عن حديث من عشق فعفّ.

يبدولي والله أعلم أنّ في الكتمان والعفة إشارة لما سبق أن ذكرناه من شوق وميل وإعجاب كل من الجنسين ببعضهما فلا يعني حصوله هو المجاهرة به والسير في الطرق المحظورة بحجة حصوله، بل هو محض وهم وخيال ينبغي دفعه والابتعاد عنه.

لكنه رغم هذه الإشارة فإنّه يقرر جازماً أن من حصل منه هذا العشق فعلاً فإن عليه أن يكتّم هذا؛ لأمر منها:

أ. إنه أمر خفي لا يمكن لأحد أن يطلع عليه، فهو أمر قلبي، ولا يعلم ما في القلوب إلا الله تعالى، ففي إباحة الإخبار به لعبٌ بمشاعر الناس بما لا يستطيع أحد معرفة صدقه أو كذبه، ودخول في متاهات لا أول لها من آخر.

ب. إنه من باب سدّ الذريعة؛ إذ أن كثيراً من الناس سيستغلونه في تحقيق مآربهم وشهواتهم الشخصية؛ ويدرك حقيقة هذا من يتابع الواقع الذي نعيشه، فإن من بين عشرات أو مئات قصص الحبّ التي تمارس يمكن أن تصدق واحدة، والباقي هي مجرد تسلية أو لمصلحة شهوانية يقصد تحقيقها.

ج. أن في إباحته تعريض لانتهاك أعراض الناس وسلب لشرفهم؛ إذ أن كثيراً من الفتيات تسلم نفسها بمجرد الثقة العمياء بمنّ أمامها، ولا تدرك أنها أضحوكة بيد من تخصصوا بالاصطياد واللعب.

د. أن في إباحته تعليق لطرف بآخر، ممكن أن تكون هناك عوائق - ليس هنا محل ذكرها - تحول بين زواجهما، مما يجعل حسرة وندماً وفجعاً في القلب على ذلك، يؤدّي إلى تعاسة وتنغيص في حياة كل منهما مع من كان من نصيبه.

هـ. إن في إباحته صرف للخطّاب عن التقدم لهذه الفتاة، ويمكن أن يكون بعضهم أفضل من هذا الشخص، ولديه رغبته بها أكثر منه؛ لأن معرفة الآخرين بعلاقة بين رجل وامرأة، فتح باب شر بالكلام في شرف هذه الفتاة وعفتها وغير ذلك.

و. أنه لا فائدة حقيقية من التصريح به سواء للفتاة أو لغيرها؛ لأنه يفترض أن ينتهي بالزواج، والزواج ما زال في علم الغيب لعدم حدوثه وعدم معرفة نصيب كل منهما، فلا أحد يعلم هذه الأقدار الآتية لهما، فلو أننا جدلاً قلنا أنه لو أخبرها فإنها ستنتظره، فالأولى بدل هذا الإخبار أن يتقدم لخطبتها إن كان صادقاً، فيكون انتظار كل منهما الآخر شرعياً.

أما أن تنتظره حتى يكمل دراسته أو يكون نفسه فتمنع نفسها عن كل من يخطبها، فإن فيه ضرراً عظيماً؛ إذ أنه كما هو معلوم أن للفتاة مرحلة زهو يرغب فيها الناس بها، فإن مضت هذه المدة قلّ خطابها، حتى أنها لو رفضت الزواج بسببه دون أي روابط شرعية بينهما ولكن على أمل أن يخطبها فإنها قد تتجاوز سن الزواج، وكثيراً ما يحصل عوارض تمنع من خطبته لها سواء من

أهله أو أهلها أو منه كرؤيته وإعجابه بغيرها كما أعجب بها، وهذا كثير الوقوع لمن يعايش الناس.

وهذا شيء يسير من الحكم الكثيرة وراء هذا الكتان، وعليه فيكون معنى الحديث من أعجب أو مال أو اشتاق لطرف من الجنس الآخر، فلم يتحدث بذلك وجعله سرّاً بينه وبين خالقه، وابتعد عن هوى النفس في تحقيق رغبتها وشهوتها منه، فصبر واحتسب عند الله تعالى، ولو أوصله شدة اشتياقه إلى الموت وهو على تلك الحال، فإنه له منزلة الشهادة عند الله ﷻ؛ لأنه ابتلي فاحتمل وصبر، ولم يجعل أعراض المسلمين عرضة للتفكه والتسلي، ولم يجر وراء نزوات نفسه وطلباتها، فحق له أن يكون من الصادقين عند ربهم.

إذا اتضح شرعاً وعقلاً عدم جواز فتح علاقة بين الجنسين بدون رابطة شرعية، فإننا نضيف إلى ما سبق أنّ هذا الحبّ حقيقي لا يكون إلا بمعرفة المحبوب، قال الغزالي⁽¹⁾: «إنه لا يتصورّ محبة إلا بعد معرفة وإدراك، إذ لا يجب الإنسان إلا ما يعرفه...».

وهذه العلاقة مهما فُتحت وطُورت، فإنها لا تبين حقيقة كلّ من الطرفين للآخر، حتى ولو كانت بينهما خطوبة؛ لأن كلّ طرف منهما يسعى لإظهار أفضل وأجمل ما عنده للآخر، ولا يتكلم إلا بالطف الكلام وأحلاه

(1) في إحياء علوم الدين 4: 313.

من الغزل والغرام معه، وهذا لا يصور ما عليه طبيعة كل منهما؛ إذ أنها لا تُعرف إلا بالعشرة الزوجية التي تشتمل على مصاعب حياتية كثيرة من الحمل، والولادة، والتربية، والتنظيف، والصبر على شدة الحال وضيقه، والشكر على فرج الله تعالى، وحسن التصرف في المواقف المختلفة، وصيانة المال والنفس، وغيرها.

وإدراك مثل هذه الأمور يحتاج أشهر من الزواج أو سنوات، فمن كان معدنه طيب ومن أصل خير ورُبِّي تربية حسنة وعنده خلق ودين كان تَوْفُرُ هذه الخصال لديه أكثر، وكانت قابليته للحياة مع شريكه أكبر.

فالحياة الزوجية السعيدة لراغبتها أحوج ما تكون للدين دون غيره كما أرشد إليه المصطفى الحبيب ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»⁽¹⁾.

ومَن تدبَّر في حديث الرسول ﷺ: «أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُوَدَّمَ بَيْنَكُمَا»⁽²⁾ عرف الهدي النبوي في هذه المسألة؛ إذ لم يقل له اذهب فتعرف عليها وادرس حالها وانسجم شخصيتها مع شخصيتك وكوّن علاقة من الحب معها، حتى إنه لم يقل ﷺ له: اذهب فحدثها، بل اعتبر أن النظر يكفي لمن أراد أن يتزوَّج امرأة؛

(1) في صحيح مسلم 2: 1087، وغيره.

(2) في صحيح ابن حبان 9: 531، والمنتقى 1: 170، والمستدرک 2: 179، وجامع الترمذي 3: 397، وغيرها.

لأن به يتحقق المقصود من القبول للصورة والهيئة الخارجية مع الألفة لها أو النفرة عنها في هذه النظرة؛ لأن في الحديث: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»⁽¹⁾.

ومن تأمل في حياة آبائنا وجد أنها أمتع وأهنأ وأوفق بكثير من حياتنا؛ لأن مجتمعهم أقل فساداً، ولم تكن هذه الأفكار الغربية منتشرة فيه، فكان أحدهم يتزوج بلا علاقة مسبقة مع زوجته، فكل علاقتهما تبنى بعد الزواج على الأسس التي سبق ذكرها، فكان الطلاق قليلاً بينهم جداً مقارنة مع ما في وقتنا رغم هذه العلاقة المفتوحة بين الرجال والنساء، والطلاق علامة على فشل الزواج وقلة السعادة فيه، فماذا أفادتنا هذه العلاقات غير الشرعية بين الجنسين إلا كثرة الفساد والزنا قبل الزواج، والتعاسة والطلاق بعد الزواج، ومن يتابع إحصائيات الطلاق يجد أن أكثر حالاتها بين المتعارفين والمتحابين قبل الزواج.

ونختم هذا المبحث بنصيحة للعلامة محمد رشيد رضا - صاحب تفسير «المنار» - للرجال والنساء في العلاقة قبل الزواج، أذكرها بطولها لما تضمنته من الفوائد الجمة بعد التجربة الطويلة له في ذلك، وهو من المختصين في شؤون المرأة، إذ يقول⁽²⁾: «إنني منذ ثلاث قرن ونيف أدرس مسألة النساء

(1) في صحيح مسلم 4: 2031، وصحيح البخاري 3: 1213 وغيرهما.

(2) نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام

والحياة الزوجية وأناقش فيها أهل العلم والرأي وأقرأ ما صَنَّف فيها من الكتب وأتبع ما تنشره الصحف وأتدبّر أخبار الإفرنج فيها.

وكتبت فيها شيئاً كثيراً أهمه تفسير آيات القرآن الحكيم في موضوعها ومقالات الحياة الزوجية التي نشرت في مجلد «المنار» الثامن وآخرها هذه الرسالة، وناظرت الدعاة إلى المساواة بين النساء والرجال في الجامعة المصرية فحكمت لي الأكثرية الساحقة بالفلج - أي النصر والغلبة - وإصابة صميم الحق.

وإنني أعتقد بعد هذا الدرس الطويل العريض العميق، وما اقترن به من الاختيار الدقيق أن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من نوط السعادة الزوجية بتعارف الزوجين قبل الزواج وعشق كل منهما للآخر هو رأي أفين - أي ناقص - أثبت الاختبار بطلانه وإن تحابَّ الشبيبة فإنه لا ثبات له بعد الزواج غالباً، بل كانت العرب تقول: إن الزواج يفسد الحب.

وإنما القاعدة الصحيحة لهناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة خاصمت زوجها إليه وصرحت له بأنها لا تحبه فقال لها: «إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منّا فلا تخبره بذلك، فإن أقل البيوت ما بني على المحبة، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام»، يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والآداب الزوجية هو الذي تنتظم به الحياة الزوجية، ويعيش الناس به العيشة الهنية.

وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلّف التحبب إلى الآخر بأكثر ممّا يجده له في قلبه، فإنّ التطبع يصير طبعاً، ورحم الله عليه بنت المهدي أخت هارون الرشيد حيث قالت: «تَحَبَّبَ فَإِنِ الْحَبِّ دَاعِيَةُ الْحُبِّ»، فإنه في معنى قوله ﷺ: «العلم بالتعلم والحلم بالتحلم»⁽¹⁾.

هذه نصيحتنا نزفّها إلى الرجال والنساء في هذا العصر الذي يشكو فيه العقلاء إعراض الشبان عن الزواج، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تعالى للعمل بها منهم فسيرونها أغلى وأفضل نصيحة يستحقّ صاحبها منهم الدعاء والشكر ومن الله عز وجل المثوبة والأجر».

* * *

(1) في المعجم الأوسط 3: 118، والزهد لهناد 2: 605، ولفظ: (العلم بالتعلم) في صحيح البخاري 1: 37، ومصنف ابن أبي شيبة 5: 284، وغيرهما.

المحور الثاني: لماذا نتزوج؟

النكاح حاجة إنسانية لا يُستغني عنها؛ لما فيه من تحقيق الأنس والسكينة والطمأنينة والجماعة والنسل وغيرها مما يطول ذكره؛ لذلك ستكون وقفة في الحث عليه والترغيب فيه من خلال مدى تحقق الضرورة الحياتية به، وإظهار الآثار الإيجابية له من خلال الجانبين التاليين:

الجانب الأول: دعوة الإسلام إلى الزواج؟

وتظهر في النقاط الآتية:

أولاً: النكاح سنة الإسلام الكبرى:

فليس النكاح مجرد سنة في الإسلام، بل هو مقصد رئيسي، وهدف أسمى يسعى الإسلام لتحقيقه؛ لما يحتويه من الخير الكبير والأثر العظيم الذي يظهر على كافة مناحي الحياة، ومما يدل على ذلك:

1. أنه يُسنّ التّزوج في حالة الاعتدال: أي لا يكون في شدة الاشتياق إلى التّزوج، ولا في غاية الفتور عنه⁽¹⁾.

فعن عبيد الله بن سعد رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «مَنْ أَحَبَّ فطرتي فليستنَّ بسُنّتي، ومن سُنّتي النّكاح»⁽²⁾، وهذا في بيان أن النّكاح من أعظم سنن الإسلام، وهو

(1) ينظر: الاختيار 3: 109.

(2) في مصنف عبد الرزاق 6: 169، وسنن البيهقي الكبير 7: 77، ومسند أبي يعلى 5:

وعن أبي أيوب رضي الله عنه، قال عليه السلام: «أربعٌ من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسَّوَّاءُ، والنكاح»⁽¹⁾.

2. أن يُعَجَّلَ بالزَّواجِ للقادر عليه، تحقيقاً للسنَّة، وحفظاً لنفسه.

فعن أبي نجیح رضي الله عنه قال عليه السلام: «مَنْ قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منّا»⁽²⁾، وفي لفظ: «مَنْ كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منّا»⁽³⁾، فمن لم يتزوَّج مع القدرة على الزَّواج كأنَّه على غير طريق الإسلام؛ لأنَّ الإسلامَ يهتم اهتماماً بالغاً بالزَّواج؛ لما فيه من منافع على الفرد والمجتمع.

3. أن يصوم إن لم يقدر على التَّزوج؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال عليه السلام: «مَنْ كان ذا طَوَّلٍ منكم فليتزوج، ومن لا فليصم فإن الصوم وجاء قاءه للعرق»⁽⁴⁾، وفي لفظ: عن عائشة رضي الله عنها قال عليه السلام: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل

133، وشعب الإيمان 4: 381، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4: 252: رجاله ثقات....

(1) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. كما في ترغيب المنذري 3: 40.

(2) في سنن الدارمي 2: 177، ومسند الحارث 1: 539، وغيرها.

(3) في سنن البيهقي الكبير 7: 78، ومصنف ابن أبي شيبة 3: 453، وشعب الإيمان 4:

382، ومراسيل أبي داود ص 180، وغيرها.

(4) في الأحاديث المختارة 5: 104، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4: 252: رواه البزار

والطبراني ورجال الطبراني ثقات.

بسنتي فليس منى وتزوجوا، فإني مكاثركم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء»⁽¹⁾.

ففي الصيام إضعاف للقوة الشهوانية، وصرف التفكير لعبادة الله تعالى، وليس الصوم بالشيء الهين، فكان في الزواج خروجاً من هذه المعاناة والمكابدة.

4. أن يستجيب لأمر الله تعالى بالزواج، بأن يتزوج الرجل المرأة الصالحة، وأن تتزوج المرأة الرجل الصالح؛ لأن به تحصل السعادة والتذكر للآخرة والطمأنينة في الدنيا؛ قال ﷺ: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: 32]؛ إذ فيه أمر وإرشاد من الله تعالى بأن تزوج من يحق لنا زواجهن من الصالحين، وهم من توفر فيهم ما سبق دون التفات إلى المال وغيره؛ لأن الله تعالى يغني ويرزق من يشاء بفضله وكرمه، فليس الفقر معوق لتزويج الصالحين المتدينين الخلقين، والله أعلم وعلمه أحكم.

5. أن لا تمنع المرأة من الرجوع لزوجها إن تحقق التراضي بينهما، فلا يكون الأهل مانعاً من استمرار حياتها الزوجية كبراً وعناداً، قال ﷺ: {فَلَا

(1) في سنن ابن ماجه 2: 94، قال الكناي في المصباح 2: 94: هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون المدني لكن له شاهد صحيح، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود.

تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 232]، وهذا منع من العضل ونهي عنه.

6. أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ أَعْظَمِ السَّبِيلِ لِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَحْقِيقِ السَّنَةِ وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْمَعَاصِي وَحِفْظِ النَّفْسِ وَتَحْمِلِ الْمَسْئُولِيَّةِ، فَكَانَ عَلَى كُلِّ مَتَزَوِّجٍ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالزَّوْجِ عَلَى تَحْصِيلِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةِ فِيهِ، وَالزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ أَكْثَرُ مَا يَسَاعِدُ عَلَيْهِ.

فعن ثوبان رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ»⁽¹⁾، فأنظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر.

ثانياً: التَّهْيُؤُ لِلرَّعَايَةِ وَالْوَلَايَةِ:

ففي النِّكَاحِ تَبْدَأُ حَيَاةُ الْإِنْسَانِ فِي فَهْمِهَا وَتَصَوُّرِ صَحِيحِهَا لِلْغَايَةِ وَالْهَدَفِ مِنْهَا، وَيُظْهِرُ هَذَا مِنْ خِلَالِ:

1. أَنْ يَتَحَمَّلَ مَسْئُولِيَّتَهُ الْحَيَاتِيَّةَ، وَيَبْدَأُ بِالْجَدِيَّةِ فِيهَا، وَلَا يَكُونُ هَذَا عَادَةً إِلَّا بَعْدَ الزَّوْاجِ؛ لِغَلْبَةِ الطَّيِّشِ قَبْلُهَا؛ لِتَشْوِيشِ الْقَلْبِ بِالرَّغْبَةِ بِالزَّوْاجِ، وَالسَّعْيِ خَلْفَ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَ تَحَمَّلَ الْمَسْئُولِيَّةَ وَنَظَرَ نَظْرَةً صَحِيحَةً لِلْحَيَاةِ، وَأَصْبَحَ يُفَكِّرُ بِمُسْتَقْبَلِهِ الْأُخْرَوِيِّ وَالْدُّنْيَوِيِّ بِحَقٍّ.

(1) في سنن ابن ماجه 1: 596، والمعجم الأوسط 2: 376، ومسنند أحمد 5: 282، ومسنند الروياني 1: 406، وغيرها.

وقيمة الإنسان بقدر تحمله لمسؤوليته؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم»⁽¹⁾.

2. أن يجاهد نفسه ويروضها بالرعاية والولاية للقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاق الزوجة، واحتمال الأذى منها، والسعي في إصلاحها، وإرشادها إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلها، والقيام بتربيته لأولاده، وكل هذه أعمال عظيمة الفضل.

وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى، كمن رفّه نفسه وأراحها، فمُقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله تعالى⁽²⁾.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك»⁽³⁾⁽⁴⁾، فكانت مجاهدته في جمع المال لطعام أهله أجراً وثواب وطريق لرضا الله تعالى.

(1) في صحيح مسلم 3: 1459، وصحيح البخاري 1: 304، وغيرهما.

(2) ينظر: الإحياء 2: 32.

(3) في صحيح البخاري 3: 1006، وصحيح مسلم 3: 1251، وغيرهما.

(4) هذه الفوائد مستخلصة من إحياء علوم الدين 3: 28-37، وينظر: أحكام القرآن للجصاص 3: 365-368، وغيرهما.

ثالثاً: زيادة الرزق والمال بالزواج:

إنَّ الزَّوْجَ طَرِيقٌ مَهْمٌ لِتَحْقِيقِ الزَّيَادَةِ الْمَالِيَةِ؛ لِأَنَّ الرِّزْقَ مَكْفُولٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِالزَّوْجِ أَضِيفَ لَهُ مَعَ رِزْقِهِ رِزْقُ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَلَوْجُودِ الْجَدِيدَةِ فِي السَّعْيِ لِتَحْمِلِ الْمَسْئُولِيَّةِ، وَكُلُّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِأَنْ تَكُونَ التَّفَقُّةُ فِي سَبِيلِهَا بِدُونِ تَبْذِيرٍ وَإِسْرَافٍ.

ولذلك علينا أن نطلب الرزق بالتزَّوج؛ لأنَّ فيه فتح باب الرزق وإغناء المتزوج إن كان يريد العفاف لا المباحة والتفاخر، قال ﷺ: {إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: 32].

وعن عروة رضي الله عنه قال ﷺ: «انكحوا النساء، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْمَالِ»⁽¹⁾، وهذا صريح من النبي ﷺ بأنَّ الزواج سبب في إيجاد الرزق وسعته، فليس على الراغب بالزواج أن يمتنع منه خشية عدم القدرة في الإنفاق على الزوجة؛ لأنَّ الرزقَ مَكْفُولٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَأْخُذَ بِأَسْبَابِهِ، وَنُوَدِّيَهُ فِي مَكَانِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَتَبْذِيرٍ.

رابعاً: إكمال الدين بالزَّواج:

فالنكاح طريقنا لإكمال ديننا لتحقيق الاستقرار والطمأنينة في حياتنا، وتحصين فروجنا، فننصرف أرواحنا لله تعالى، ويظهر هذا فيما يلي:

(1) في مراسيل أبي داود ص 180، وقال الشيخ شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين.

1. أن يستعين الله تعالى على نصفه دينه بالزَّواج، لا سيما من الزوجة الصالحة، ففضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد، فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه، وقد كفى بالتزويج أحدهما⁽¹⁾.

فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليثق الله في الشطر الثاني»⁽²⁾، وفي لفظ: «مَنْ تزوّج فقد استكمل نصف الإيمان فليثق الله في النصف الباقي»⁽³⁾.

2. أن يستكمل الرجل والمرأة دينه إن كان الزواج خالصاً لوجهه الكريم، وكل ما سوى هذه النية يكون تبعاً لا أصلاً.

فعن معاذ بن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أعطى الله، ومنع الله، وأحبّ الله، وأبغض الله، وأنكح الله فقد استكمل الإيمان»⁽⁴⁾.

(1) ينظر: إحياء علوم الدين 3: 25-26، وغيره.

(2) في المستدرک 2: 175، وصححه، وشعب الإيمان 4: 383، وغيرها.

(3) في المعجم الأوسط 7: 337، 8: 335، ومعجم الشيوخ 1: 222، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4: 252: رواه الطبراني في الأوسط باسنادين وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثق.

(4) في المستدرک 2: 178، وصححه، وجامع الترمذي 4: 670، وحسنه، والمعجم الأوسط 9: 41، ومسنّد أحمد 3: 438، ومسنّد أبي يعلى 3: 60، وغيرها.

الجانب الثاني: ما هي دوافع الزواج؟

تكثر الدوافع للزواج ويصعب حصرها، وهاهنا نقتصر على أبرزها:

أولاً: طمأنينة النفس وراحة البال:

إنّ النكاح من أبرز السبل لتحقيق الطمأنينة والاستقرار والسكينة النفسية، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

1. أنه تطمئن نفسه ويستقر باله بالزواج؛ ليؤدي عباداته على تمامها، قال ابن عباس رضي الله عنه: «لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج»؛ إذ لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب⁽¹⁾.

2. أنه يُحقّق الاستقرار الحياتي والسكينة، فلا استقرار بلا زوجة، ولا سكينة بلا زواج، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف: 189].

4. أنه يفرغ قلبه من تدبير المنزل، والتّكفل بشغل الطبخ، والكنس، والفرش، وتنظيف الأواني، وتهيئة أسباب المعيشة، فإنّ الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده؛ إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة للمنزل

(1) ينظر: إحياء علوم الدين 3: 26، وغيره.

عون على الدين، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب، ومنغصات للعيش.

وقال القرظي في معنى قوله ﷺ: { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً } [البقرة: 201]: المرأة الصالحة، وفسر بعضهم: { فَلَنُحْيِيَنَّهَا حَيَاةً طَيِّبَةً } بالزوجة الصالحة⁽¹⁾.

5. أنه يروح نفسه، ويؤنسها بالمجالسة، والنظر، والملاعبة؛ إراحة للقلب، وتقوية له على العبادة، فإنَّ النفس ملول، وهي عن الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات.

فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: «لكل عامل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى»⁽²⁾، والشرة الجدة والمكابدة بحدة وقوة، وذلك في ابتداء الإرادة، والفترة الوقوف للاستراحة.

(1) ينظر: الإحياء 2: 34.

(2) في مسند البزار 6: 338، ومسند أحمد 2: 210، ومسند الحارث 1: 342، والسنة لابن أبي عاصم 1: 28، وقال إسناده صحيح على شرح الشيخين.

وعن أنس رضي الله عنه، قال عليه السلام: «حُبَّ إِلَى النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَجَعَلَتْ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»⁽¹⁾، وهذه الفائدة يدركها من جَرَّبَ إِتْعَابَ نَفْسِهِ فِي الْأَفْكَارِ، وَالْأَذْكَارِ، وَصَنُوفِ الْأَعْمَالِ⁽²⁾.

6. أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِلَى مَنْ يَرِغِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ عِلَاقَةٌ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ إِلَّا الزَّوْجُ، فَإِنَّهَا الْعِلَاقَةُ الْوَحِيدَةُ الْمَشْرُوعَةُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفُرُوجِ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ طَرِيقَةُ التَّوَاصُلِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا فِيهِمَا عَدَا الْبَيْعِ وَالتَّعْلِيمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَوَائِجِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُبَاحَةِ.

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ عليه السلام: «لَمْ يَرِ لِلْمَتَحَايِينَ مِثْلَ النِّكَاحِ»⁽³⁾، فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَهَا.

7. أَنَّ الْأَزْوَاجَ قِرَّةٌ أَعْيُنَ لِبَعْضِهِمَا، بَأَنْ يَكُونَا مَحَلَّ سُرُورٍ وَطَمَأْنِينَةٍ، قَالَ عليه السلام فِي مَدْحِ أَوْلِيَائِهِ بِسُؤَالِ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} [الفرقان: 74].

(1) فِي الْمُسْتَدْرَكِ 2: 1741، وَصَحِّحَهُ، وَسَنَنَ النَّسَائِيُّ الْكِبَرِيُّ 5: 280، وَالْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ 4: 428، وَغَيْرَهَا. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ الْمَغْنِي 35: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(2) يَنْظُرُ: الْإِحْيَاءُ 2: 30.

(3) فِي الْمُسْتَدْرَكِ 2: 174، وَصَحِّحَهُ، وَسَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ 1: 593، وَسَنَنَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ 1: 164، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ 3: 454، وَالْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ 3: 282، وَمَعْجَمُ الشُّيُخِ 1: 244، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى 5: 132، وَالْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ 11: 17، وَقَالَ الْكِنَانِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ 2: 84: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قال عبد الرحمن بن أبزى: «مثل المرأة الصالحة لبعْلِها كالملك المتوج بالتاج المخصوص بالذهب كلما رآها قرَّت بها عيناه، ومثل المرأة السوء لبعْلِها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير»⁽¹⁾.

ثانياً: كفاية الحاجة العاطفية وكمال العفة:

فلا سبيل لتحقيق العِفَّة الفردية والمجتمعية إلا من خلال الزَّواج، وبه تتحقَّق طهارته وتحصينه وكفاية حاجته العاطفية، ويظهر هذا من خلال ما يلي:

1. أن يتعَفَّف وَيَسْعَى للفضيلة، وهذا ملاحظ لدى كلِّ مَنْ تدبَّر كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسيرة سلفنا الصالح؛ لأنه لا سبيل إلى الحياة الهادئة المطمئنة المستقرة إلا بالعفاف، فمَنْ يُسائر رغبات نفسه ونزواته الحيوانية يعيش في اضطراب واربك يخرجُه عن طوره البشري، وهذا واضح لا سيما في المجتمعات غير المسلمة، التي تقوم حياتها على تحقيق الشهوات والرغبات دون نظر للعفة، فهي تعيش في توتر وقلق فَقَدَتْ به الأمن والأمان على حياة أفرادها، وعلى عرض نساءها؛ لأنَّ وله الإنسان في تحقيق شهواته لا ينتهي عند حدٍّ مما يجعله غارقاً في تحصيلها وإن كان على حساب غيره ومجتمعه؛ إذ لا سبيل لإيقاف جموح النفس إلا بالرضا والقناعة الصادرة عن الإيمان الصادق.

(1) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 559، وجامع معمر بن مرشد 11: 300، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 10: 234: رواه الطبراني بسندين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

لذلك وجدنا الإسلام اعتنى عناية كبيرة في تخليص المجتمع من الانقياد وراء شهواته بالحث على الزواج المبكر، وبالذعوة إلى التعدد، وبأمر النساء بالاحتشام وعدم إثارة الفتن، وبمنع الاختلاط، وينهى المرأة عن الخضوع في القول، وغير ذلك من الأحكام التي شرعها؛ ليكون المجتمع طاهراً نقياً، قادراً أن يحقق طموحاته التي ترتفع عن النزوات والشهوات فحسب.

قال ﷺ: في وصف الرّسل ومدحهم: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} [الرعد: 38]، فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل.

ومن مقاصد الإسلام تحقّق العِفّة المجتمعية، فكلُّ ما فيه تحقيق العفة يأمر به الشارع الحكيم، فأمر بعدم خلو الرجل بالمرأة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»⁽¹⁾.

وأمر بأن لا يمسَّ رجلٌ امرأة، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»⁽²⁾.

(1) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري 3: 38.

(2) رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح. كما في ترغيب المنذري 3: 39.

وغيرها من الأوامر التي لا تنتهي لنشر العفة في المجتمع، ولا شك أنَّ النكاح هو رأس العفة، فكان تحقيقه أصلاً فيها.

2. أن يخرج نفسه من مذمة العزوبة؛ لأنها سبيلٌ للهلاك؛ لما فيها من المخاطرة لحاجة النفس للزواج، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزباً»⁽¹⁾.

3. أن يحصن فرجه ويغض بصره، حتى يتحقق فيه البركة والخير والرحمة له، فيكون طريقاً له لرضاء الله تعالى، وليس لقضاء الشهوات والملذات فقط.

فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تزَوَّج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً، وَمَنْ تزَوَّجها لما لها لم يزد الله إلا فقراً، وَمَنْ تزَوَّجها لحسنها لم يزد الله إلا دناءة، وَمَنْ تزَوَّجها لم يتزوجها إلا يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه»⁽²⁾.

4. أن يحصن نفسه من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر وحفظ الفرج.

(1) ينظر: إحياء علوم الدين 3: 26، وغيره.

(2) في مسند الشاميين 1: 29، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4: 254: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال عليه السلام: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»⁽¹⁾، وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج.

وفي الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد، وهي ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت، فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان؛ إذ التّغيب في لذة لم يجد لها ذوقاً لا ينفع فلو رُغِب العنين في لذة الجماع، أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب، وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة؛ ليكون باعثاً على عبادة الله تعالى⁽³⁾.

5. أن يكفي حاجته من الجماع بالزواج، فيحفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختيار الإنسان، بل لا تزال النفس تجاذبه، وتحذّثه بأمور الوقاع، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرّح به بين يدي أخس الخلق لاستحى منه، والله مطلع على قلبه، والقلب

(1) الوجاء: هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم. ينظر: إحياء علوم الدين 3: 25، وغيره.

(2) في صحيح مسلم 2: 703، وصحيح البخاري 5: 1950، وغيرهما.

(3) ينظر: الإحياء 3: 25، وغيره.

في حق الله كاللسان في حق الخلق، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه.

والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليها ضعف في البدن، وفساد في المزاج، فالشهوة أقوى آلة الشيطان على بني آدم، وإليه أشار ﷺ بقوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذولب منكن»⁽¹⁾ وإنما ذلك لهيجان الشهوة، وقال الجنيد: «أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت»، فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب؛ ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله.

فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه»⁽²⁾؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس⁽³⁾.

6. أن يحفظ نفسه من الفجور بالزواج؛ لأنه يحصنه عن الزنا وتوابعه، قال عمر رضي الله عنه: «لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور»، فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين⁽⁴⁾.

(1) في صحيح مسلم 1: 86، وصحيح البخاري 2: 531، وغيرهما.

(2) في صحيح مسلم 2: 1021، وغيره.

(3) ينظر: الإحياء 2: 28.

(4) ينظر: إحياء علوم الدين 3: 26، وغيره.

وهذا كله لشدة تعلق كل من الرجال والنساء ببعضهم البعض، فلا يقلل من شدة الشوق إلا النكاح، فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال»⁽¹⁾.

ثالثاً: تحقق الأبوة والأمومة بالزواج:

فلا سبيل لتحصيل الولد واستمرار النسل إلا بالنكاح، ويظهر هذا فيما يلي:

1. أن يطلب الولد، وهو الأصل وله وُضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة، فالحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة، وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة، وحققت به الكلمة وجرى به القلم، ومن ثمار تحقيق الولد رغم الأمن من الفتنة موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان⁽²⁾.

2. أن يرغب بكثرة الولد طلباً لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم في تكثير أمته ومباهاته

بهم⁽³⁾.

(1) رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري 3: 38.

(2) ينظر: الإحياء 2: 24.

(3) ينظر: الإحياء 2: 24.

فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكثر بكم الأمم»⁽¹⁾.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»⁽²⁾.

3. أن يطلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده، ولا يوصل إلى الولد إلا بالنكاح، ودعاء المؤمن لأبويه مفيد برّاً كان أو فاجراً، فهو مثاب على دعواته وحسناته، فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهينٌ} [الطور: 21]: أي ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم⁽³⁾..

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽⁴⁾.

(1) في صحيح ابن حبان 9: 363، وسنن النسائي 3: 271، والمستدرک 2: 176، وصححه، وسنن أبي داود 2: 220، وينظر: موارد الظمان 1: 302، وغيره.

(2) في سنن البيهقي الكبير 7: 78، وغيره.

(3) ينظر: الإحياء 2: 24.

(4) في صحيح مسلم 3: 1255، وصحيح ابن خزيمة 4: 122، وصحيح ابن حبان 7: 286، وغيرها.

4. أن يطلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله⁽¹⁾.

فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»⁽²⁾.

وعن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «مَن مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة، قال: قلنا: يا رسول الله وابنان. قال: وابنان. قال محمود قلت لجابر بن عبد الله: إني لأراكم لو قلتم واحداً لقال واحداً. قال: والله أظن ذلك»⁽³⁾.

* * *

(1) ينظر: الإحياء 2: 24.

(2) في صحيح البخاري 1: 421، وغيره.

(3) في صحيح ابن حبان 7: 208، وغيره.

المحور الثالث: كيف تختار شريك الحياة؟

إنَّ اختيار كلِّ من الزوجين للآخر يتطلب معرفة ما ينبغي أن يتوفر فيهما من الصفات الحميدة؛ ليتمكن الطرفان من الحصول على العشير الصالح القادر على إيجاد بيت مسلم مطمئن محقق لمرضاة الله ﷻ، وفي هذا المبحث سنقتصر على ذكر صفات الزوج والزوجة التي أرشد إليها هذا الدين الحنيف بما يُحقق الغاية المقصودة.

الجانب الأول: ما هي أكمل الصفات في الزوجة؟

وخير ما يُستقى منه بعد كتاب الله هو سنة مصطفاه ﷺ في رشاد الناس وخيرهم، وللوقوف على الصفات المطلوبة للزوجة ننهل من عبق هذه السنة المطهرة، التي وردت فيها أحاديث عديدة في بيان ما ينبغي أن تكون عليه المرأة من صفات.

فإنَّ من أعظم النعم أن يُوفَّق المرء في اختيار زوجته التي يقضي- معها جلَّ وقته، وتُربي أولاده، وتحفظ له عرضه وشرفه، وتُعينه على هموم الدنيا وكدرها، وتُسعده معها.

أولاً: الصّلاح:

أن يتزوَّج امرأةً صالحةً ذات دين، وهذه أبرزُ صفة في الزوجة، وعامة صفات المرأة ترجع لها، فهذه المرأة نبراسُ الحياة، ومتاعُ الدنيا، وطريقُ

الآخرة، فهنيئاً لمن رُزقها، وهنيئاً لامرأة اتصفت بها، فهي تُسَعِدُ نَفْسَهَا وزوجها بقدر صلاحها.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال عليه السلام: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهني، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء»⁽¹⁾.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة»⁽²⁾، فكانت هذه المرأة خير نعم هذه الدنيا من الله تعالى على عبده بعد هدايته للدين وتمسكه بتقواه.

وهذه الصّفة أولاً يجب مراعاتها بالنسبة للزوج، وعلى الزوجة أن تحققها في نفسها، فإنّها لا يَسْتغني عنها بيت يقوم على الراحة والسعادة والطمأنينة، وفيها رَغَب رسول الله عليه السلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»⁽³⁾؛ لأنّ في فقدانها تعاسة وندامة، وخراب للبيوت،

(1) في الأحاديث المختارة 1: 302، قال المقدسي: إسناده صحيح، وموارد الظمآن 1: 302، ومسند البزار 4: 20، 26، وبلفظ قريب منه في مسند أحمد 1: 168، والمستدرك 2: 157، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال المنذري في الترغيب 3: 28: رواه أحمد بإسناد صحيح.

(2) في سنن ابن ماجه 1: 596، قال العجلوني في كشف الخفاء 2: 236: سند ضعيف، لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً.

(3) في صحيح البخاري 5: 1958، وصحيح مسلم 2: 1086، وصحيح ابن حبان 9: 344، وغيرها.

وضياع للأولاد، فالعيش كله مقصور على الحليّة الصالحة، والبلاء كله موكل بالقرينة السوء التي لا تسكن النفس إلى عشرتها، ولا تقر العيون برؤيتها⁽¹⁾.

ولا شك أن هذا الصّلاح درجاتٌ عديدةٌ، ويزداد خير المرأة بقدر علوها في تحقيق درجاته، وبالتالي لا بُدَّ أن يكون همّها الأوّل في حياتها هو تحقيق كماله والارتقاء في درجاته؛ لأنّ سعادتها الدُّنيوية والأخروية مرتبطة به.

وهذا الصّلاح يزداد ويتقوى بقدر قربها من الله تعالى وإقبالها عليه، ولها طرق متعددة منها:

أ. أن تُحافظ على عباداتها من صلاة وصيام كفرائض، فلا تُقصر في شيء منها.

ب. أن تزيد من نصيبها من النوافل، فلا تترك السنن الراتبّة للصلاة، وتضيف عليها بقدر طاقتها من الصلوات والصيامات النوافل.

ج. أن تُحافظ على أذكارها وأورادها صباحاً ومساءً وبعد الصلوات وتكثر من الدّعاء واللجوء لله تعالى.

د. أن تُحافظ على وردها اليومي من القرآن، وتزيد فيه بقدر استطاعتها.

هـ. أن تشغل كل أوقاتها بالخيرات وفعل المعروف.

و. أن تهتم بصفاء قلبها وخلوه من الأمراض: كالكبر والبخل والرياء وغيرها من خلال متابعة دروس التزكية والعمل بمضمونها.

ز. أن تهتم بتعلّم أحكامها دينها، حتى يكون عملها على وفق الشرع، فتحضر الدروس والدورات الفقهية.

ح. أن تهجر المعاصي الظاهرة للجوارح، فلا تفعل شيئاً منها عن قصد، وإنما تقع منها بالطبيعة البشرية فتستغفر الله تعالى منها، فعن ابن عمرو رضي الله عنه، قال عليه السلام: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»⁽¹⁾.

ط. أن تُلَازِم الأخلاق الكريمة، وتحرص على تخلّقها بها بكل جهدها.

ي. أن تتجنب مواقع التواصل الاجتماعي والفضائيات إلا بقدر الضرورة وفيما فيه نفع ظاهر.

فلما كان تحصيل أمثال هذه الأوصاف عسير إلا على من يسره الله تعالى، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنّ المرأة الصّالحة الكاملة عزيزة جداً، فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «مثل المرأة الصّالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم، قيل: يا رسول الله، وما الغراب الأعصم؟ قال: الذي إحدى رجله

(1) في صحيح مسلم 2: 1090، والمسند المستخرج 4: 141، وصحيح ابن حبان 9: 340، ومسند أبي عوانة 3: 143، ومسند عبد بن حميد 1: 133، ومسند الشهاب 2: 236، والزهد لهناد 1: 295.

بيضاء»⁽¹⁾، وأراد ﷺ قلّة الصالحة في النساء؛ لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل⁽²⁾.

فعلى كلّ امرأة أن تحرص أن تكون من تلك القلة القليلة التي تستطيع أن ترضي ربهَا وزوجها، وتفوز بسعادة الدنيا والآخرة؛ لأنها الطريقة الوحيدة لذلك.

وهذا سبب حثّ النبي ﷺ أن يكون الدين هو الصفة الأولى التي تطلب بسببها المرأة، فعن ابن عمرو رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجهنّ لأموالهنّ فعسى أموالهنّ أن تطغيهن، ولكن تزوجهنّ على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»⁽³⁾.

وليس معنى هذه الأحاديث أن لا يلتفت الرجل إلى الحسب والجمال وغيرها من الصفات، وإنّما المعنى أن يقدم ذات الدين على غيرها، ولا يرغب في امرأة لمحض جمالها إن كانت غير متدينة، وإلا فقد ثبت في عدّة أحاديث أن الجمال من موجبات الرّغبة في النكاح؛ لأنّ فيه العفة وغلّ البصر،

(1) في المعجم الكبير 8: 201، واللفظ له، وقال الدميري في حياة الحيوان 2: 172: في النسائي بإسناد صحيح.

(2) ينظر: حياة الحيوان الكبرى 2: 172.

(3) في سنن ابن ماجه 1: 597، وسنن البيهقي الكبير 7: 80، ومسند البزار 6: 314، ومسند عبد بن حميد 1: 133، ومصباح الزجاجة 2: 97، وغيرها.

والتحصين لا يحصل إلا بأن يطمئن الرجل بزوجه⁽¹⁾، فالممنوع إذاً هو الاكتفاء بالجمال مع قطع النظر عن صلاح الدين والكمال⁽²⁾.

ثانياً: الحسب والنسب:

أن تكون ذات حسب ونسب: أي طيبة الأصل بانتسابها إلى العلماء والصُّلحاء والفضلاء⁽³⁾؛ لتكون من أهل بيت الدين والصلاح، فإنها ستربي بناتها وبنيتها، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية⁽⁴⁾.

وصفة النسب من أهم الصفات، حتى تكاد أن تكون بمثابة الأم لسائر الصفات؛ لتفرّعها عليها، والدين هو الأب، وسائر الصفات مندرجة تحتها ومتأثرة بهما، والدين والنسب يحميان سائر الصفات ويحافظان عليها، ويزيدان في خيرها.

وبالتالي لا يجوز التغافل فيهما؛ لأن فقدانهما سيكون فقدان لغيرهما؛ لأنهما الأساس والأصل.

وكلما ارتقى نسب المرأة وحسبها ارتقت بصفاتها الإنسانية وبكمالاتها البشرية، فتكون صاحبة سلوك قويم وأدب جم وخلق رفيع، تُحسن التصرف وتقدر على حلّ الإشكالات، ولا تسعى لصنعها.

(1) ينظر: تكملة فتح الملهم 1: 109.

(2) ينظر: عين العلم وزين الحلم ص 34، مطبوع جزء منه باسم شؤون الأسرة.

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 24: 61.

(4) ينظر: إحياء علوم الدين 2: 46، وعين العلم وزين الحلم ص 38.

وَتَقْدَرُ زوجها وترتقي به ومعه، وتحرص عليه وعلى إسعاده، وتعرف غايتها وطريقها الموصلة لها.

فنسبها يمنعها من الانشغال بسفاسف الأمور، ومن السلوك الرديء، والألفاظ البذيئة، نظرها للمعالي وسبيلها إليه كله فضائل.

فكرها منصرف للنهوض بنفسها وتطوير ذاتها وتربية ولدها على الأمور العظام والقيام على زوجها بكل الوسائل.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «خير نساء ركن الإبل: صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»⁽¹⁾، فكن خير النساء؛ لرقى نسبهن وتوارث المعروف والخير بينهم، فكانت حريصة على ابنها وقائمة بحق زوجها، وهذا أكمل ما يُطلب من المرأة، وهذا من الثقافة المتوارثة بينهم فيفعلونه بلا تكلف.

فالمرأة تعيش عند أهلها سنوات عديدة، وتتكوّن عامّة شخصيتها عندهم، فإن كانوا بيت حسب وخير، تشكّلت بصفاتها على هذا الخير، وإلا كانت على عكس ذلك.

وبالتالي علينا أن نحرص في النظر إلى بيتها أهلها وأخلاقهم وسلوكهم، فإن كان يُناسبنا تزوّجنا منهم؛ لأنّ أخاها اليوم هو ابنك بالغد؛ لأنّ المرأة

(1) في صحيح البخاري 3: 1266، وصحيح مسلم 4: 1954، وصحيح ابن حبان 13: 164، ومسنّد الحميدي 2: 451، والآحاد والمثاني 5: 459، وغيرهم.

عادةً تسلك طريق أمها، فتكون تربيتها كتربيتها، فكيف ربّت الأم ستربي هي، فسيكون الشّبه بين صفات الأخ لها والابن لها في المستقبل.

وهذا ما نبّه عليه النبي ﷺ بالبحث عن الأكفاء في الزّواج، وهم أصحاب الحسب والنّسب، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «تَحَيَّرُوا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»⁽¹⁾، فالكفاءة تكون بالمهارات المتعددة والصفات الراقية، وهذه تحتاج إلى إعداد طويل في بيت كريم وأسرة شريفة.

ثالثاً: حسن الخلق:

أن تكون حسنة الخلق؛ فالخلق الحسن هو الزينة التي تدوم مع الزّوجة في عشرتها لزوجها؛ إذ الجمال يآلفه بعد حين ويعتاد عليه، فلا يعود ينتبه إليه كسابق عهده، أما جمال الخلق فبه تزداد حياتها سعادة وألفة ومحبة؛ لأنّه في كلّ لحظة يعاملها فيها مجدها مكسوة به، فتزداد هيبتها ومكانتها في نظره، وفي ذلك رغب المصطفى ﷺ.

(1) في المستدرک 2: 176، والأحاديث المختارة 7: 198، وقال المقدسي: إسناده حسن، وسنن البيهقي الكبير 7: 133، وسنن الدارقطني 3: 299، وسنن ابن ماجه 1: 633، ومسند الشهاب 1: 390، والفردوس 2: 51، وفي هذا الحديث كلام من حيث ثبوته فصله ابن الجوزي في العلل المتناهية 2: 612-615، والعجلوني في كشف الخفاء 1: 358، وابن حجر في تلخيص الحبير 3: 146، وأفاض الكوثري فيه في مقالاته ص 130-141.

فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال عليه السلام: «تُنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تُنكح المرأة على ما لها، تُنكح على جمالها، تُنكح على دينها، فعليك بذات الدين والخُلُق تربت يمينك»⁽¹⁾: ومعنى تربت: افتقرت أو لصقت بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل⁽²⁾.

فخلق المرأة ما تعيش به مع زوجها، وبه تدوم حياتها وتستمر، فكلما تخلقت بالأخلاق الكريمة أكثر حسنت حياتها وسعدت في دنياها، وعلى المرأة أن تحرص حرصاً شديداً على تحقيق كمال خلقها بكل طريقة ووسيلة، وأن تبذل من أجل تحقيقه الغالي والنفيس؛ لأن حياتها مرتبطة به سعادة أو شقاوة، فكلما زادت من كريم أخلاقها سعدت، وكلما نقصت عندها شقت. قال عمر رضي الله عنه: «ما استفاد رجل بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق، ودود ولود، وما استفاد رجل بعد الكفر بالله من امرأة سيئة الخلق، حديدة اللسان، ثم قال: إنَّ منهن غنماً لا يحذى منه، وإنَّ منهن غللاً يفدى»⁽³⁾: أي بعض النساء كالأغنام لا يُستفاد منها ولو لعمل الأحذية لسوء خلقها، وبعض النساء كالثمار الطيبة التي يُدفع في مقابلها كل ثمين وغال؛ لأنَّها تستحقه لحسن خلقها.

(1) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 560.

(2) ينظر: التيسير 1: 457.

(3) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 559،

ومقام المرأة مع زوجها بقدر أخلاقها وسلوكها وأدبها، فهم يعيشون مع بعضهم دهرًا، وبدون أخلاق رفيعة لا تستمر الحياة، ولا تكون هنيئة وطيبة.

ولذلك حثّ الشّرع على حسن الخُلُق ومكارمه؛ لأنّه محبوب عند الله تعالى، فعن أبي ثعلبة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي الثَّرَاوَنُ الْمُتَفِيهَقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ»⁽¹⁾.

فالنّاس يعيشون مع بعضهم البعض بأدبهم وخُلُقهم، ويطيب عيشهم بقدر ذلك، والزّوجان أحقّ الناس بهذا، فلا بُدَّ ابتداءً عند اختيار الزّوجة أن تكون ذات خلق، وعلى المرأة أن تحرص حرصاً شديداً على تحقيق مكارم الأخلاق في نفسها.

وفي وصية لقمان لابنه: يا بني اتق المرأة السّوء، فإنّها تُشِيك قبل المشيب، واتق شرار النساء، فإنّهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر⁽²⁾.

والوسائل متعددة في تحصيل الأخلاق، ومنها:

(1) في صحيح ابن حبان 2: 231، واللفظ له، وجامع الترمذي 4: 370، وحسنه، وسنن البيهقي الكبير 10: 193، ومسنند أحمد 4: 193، وغيرها.

(2) ينظر: حياة الحيوان الكبرى 2: 172-173.

أ. الصَّحبة الطَّيبة لكرام الناس بحيث نستفيد منهم الألفاظ الطيبة والسلوك الجميل.

ب. القراءة في كتب الأخلاق والسلوك والتزكية.

ج. سماع المحاضرات والدروس والدورات فيها.

د. الحرص الشديد بتحصيلها والتقاطها حيث سمعتها أو رآتها.

هـ. الاقتداء بخير الخلق ﷺ وأصحابه الكرام وعلماء الأمة وأئمة الإسلام.

وعُدَّت المرأة السيئة في أخلاقها من الفواقر التي تكسر فقار الظهر من شدة سوءها، فيكون زوجها في همٍّ وألم مستمر معها، قال ابن عمرو رضي الله عنه: «ألا أخبركم بالثلاث الفواقر: إمام جائر إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر، وجار سوء إن رأى حسنة غطاها وإن رأى سيئة أفشاها، وامرأة السوء إن شهدتها غاضبتك وإن غبت عنها خانتك»⁽¹⁾.

وبالتالي كان الواجب على أهل العناية ببناتهن وتخليقهن بأحسن الأخلاق، وتذكيرهن بذلك، فعن جعدة بن هبيرة: «كان إذا زوّج شيئاً من بناته خلا بها فينهاها عن سيء الأخلاق وأمرها بأحسنها»⁽²⁾.

(1) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 559، وسنن البيهقي الكبير 7: 82، ومسنند ابن الجعد 1:

166، وشعب الإيمان 6: 416، والزهد لهناد 2: 598، وغيرها.

(2) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 559،

وإذا جاوزت المرأة حدودها في سوء خلقها، فكان الضرر في الاستمرار معها أكثر من النفع في صحبتها، فلم تعدّ تطاق الحياة معها، ولا تحتمل، كان الانفصال عنها أولى، قال الغزالي⁽¹⁾: «إذا كانت بذیئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع».

وهناك أوصاف إن وجدت في المرأة لا تصلح أن تكون زوجة، قال بعض العرب: «لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنانة، ولا منانة، ولا جنانة، ولا تنكحوا حدّاقة، ولا برّاقة، ولا شدّاقة».

أما الأنانة: فهي التي تُكثر من الأئین والتشكي وتعصب رأسها كلّ ساعة، فنكاح الممارضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه.

والمنانة: التي تمنّ على زوجها، فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

والحنانة: التي تحنّ إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر.

والبراقة: تحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني: أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقبل نصيبها من كل شيء.

والشدّاقة: المتشدقة الكثيرة الكلام⁽²⁾.

رابعاً: الطّاعة:

(1) في إحياء علوم الدين 2: 43.

(2) ينظر: إحياء علوم الدين 1: 43.

أن تكون مطيعة لزوجها، وهذه رأس صفات المرأة، ولا ديمومة للحياة الزوجية بدونها، فكلما قدرت على تحقيق طاعة زوجها أكثر في غير معصية الله تعالى كانت حياتها أهنأ معه.

وطاعتها له بأن لا تعصي له أمراً لا يُغضب الله تعالى فيه، وأن لا تجعله نداً لها، بل تعظمه وتوقره، فإن ذلك يحملها على طاعته.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره»⁽¹⁾.

ولذلك نجد الحث الشديد من النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث عديدة على الاتصاف بها، فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إن أمرها أطاعته»⁽²⁾؛ للمكانة والمقام الرفيع لهذه الصفة والأثر الكبير لها على تحقيق السعادة الزوجية.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بخير ما يُكُنز: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته»⁽³⁾، فانظر كيف ربط النبي صلى الله عليه وسلم بين صلاح المرأة وبين طاعتها لزوجها وإدخال السرور عليه

(1) في سنن النسائي 3: 271، والمجتبى 6: 68، وسنن البيهقي الكبير 7: 82، ومسنند أحمد 2: 251، ونوادر الأصول 2: 150، وغيرها.

(2) في سنن ابن ماجه 1: 596، قال العجلوني في كشف الخفاء 2: 236: سند ضعيف، لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً.

(3) في المستدرک 1: 567، 2: 363، وصححه. وفي سنن البيهقي الكبرى 4: 83، وسنن أبي داود 2: 126، ومسنند أبي يعلى 4: 378، وشعب الإيمان 3: 194،

وحفظها لنفسها؛ لأنّ التدين هو الأصل في تغيير السلوك الإنساني للأفضل، فلنحرص عليه.

وهذه الطاعة لها صورة متعددة منها:

أ. إن طلبها للفراش.

ب. القيام بواجبات البيت على وفق رغبة الزوج.

ج. القيام بواجبات الأولاد بإرشاد الزوج.

د. شراء ما يلزم من لباس وطعام.

هـ. الخروج والزيارة، فلا يكون خروج وزيارة إلا بما يحب الزوج.

و. العلاقة مع غير المحارم والأرحام، فتمتنع عن أي علاقة مع غير الأرحام لا يريد لها زوجها.

وبالتالي لا تخرج عن كلامه ومراده، فتكون نعم المعينة له في حياته، بارّة بزوجه، موفية بحقه من الطاعة، فلا تكسر له كلاماً في معروف وخير، حتى يصدق فيها ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»⁽¹⁾.

(1) في سنن ابن ماجه 1: 596، قال العجلوني في كشف الخفاء 2: 236: سند ضعيف، لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً.

أن تُدخل السرور إلى زوجها بالنظر إليها، وهذا قلب الصفات وأكرمها، وبها تحسن الحياة الزوجية وتبتهج، وتحقق الراحة والطمأنينة والسكينة، وهي مفتاح كل خير بين الزوجين، فعلى المرأة أن تحرص عليها لكثرة ترغيب النبي ﷺ وحثه عليها، فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن نظر إليها سرته»⁽¹⁾.

ويتحقق السرور بالنظر إليها بصور متعددة:

أ. أن تهتم بصورتها وخلقتها، فتعتني بجسمها ووجهها وشعرها، بحيث لا يرى الزوج منها ما يكره، ولا تبخل في ذلك في وقت أو مال، فجماها رأس مالها في حياتها الزوجية، فلا يجوز لها أن تستغني عنه، وكلما حققته بصورة أفضل كان الحياة أهناً وأدفاً.

ب. أن تعتني بملابسها ونظافتها، فلا تلبس إلا ما يحب زوجها، وتلازم العناية بها، بحيث لا يمل زوجها بالنظر لشيء تلبسه؛ لكثرة لبسها له، فيكون اعتناؤها في ملابسها أمام زوجها بالدرجة الأولى لا أمام غيره، إلا بما لا يليق أن تظهر به.

ج. أن ترتب بيتها وتهذبته وتنظفه على أحسن صورة، بحيث لا تقع عين زوجها على شيء منه إلا ويسره، فبيتها جنتها وحديقته، فلا يمكن أن

(1) في سنن ابن ماجه 1: 596، قال العجلوني في كشف الخفاء 2: 236: سند ضعيف، لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً.

تَحَسَّنَ صورتها ومظهرها وجمالها في عين زوجها إن لم تكن حديقته جميلة، فلا جمال للمرأة بغير نظافة وأناقة بيتها، ويجب أن يكون كل لحظة كما لو كان ضيوف يحضرون إليه، فنظر زوجها أهم من نظر الضيوف، فعليها أن تستحي منه أكثر من حيائها من غيره، فهو من تعيش معه، ويهمها رضاه، ولا تجعل ألفة العيش معه مانعة من القيام بحق نفسها وبيتها، حتى تبقى زوجة له، وتبقى السكينة موجودة معها.

د. أن تعتني بطعام زوجها، فتكون أمهر ما يكون بالقيام به، وتراعي تجهيز ما يحب زوجها وتتجنب ما يكره، وتتابع رغباته من طعام وشراب، فلا لذة لكلام أو نظر إلا بعد شبع البطن وكفاية حاجته، والبطن مفتاح السرور بين الزوجين؛ لتحقيق المتعة واللذة بينهما في عيشهما، فيكون سروره بالنظر لطعامها وأكله.

هـ. أن تعتني بأولادها وترعاهم وتعلمهم، وتتابع نظافتهم وتحسين أخلاقهم وتقوية شخصيتهم، وحملهم للمسؤولية والتمسك بدينهم، فكلما نظر لأولاده عظمت زوجته في نظره؛ لما تقوم به من جهد وعمل في تربيته. و. أن تحافظ على لسانها، فتحسن انتقاء الكلام له، وتتجنب القول القبيح والبذيء، فتتكلّم أطيب الكلام معه ومع أهله وأولاده، فيُحسن نظره إلى أقوالها وسلوكياتها.

خامساً: العفة:

أن تكون عفيفة، فإن لم تكن الثقة بين الزوجين يدخل الجحيم إلى بيتها وتزداد الشكوك بينهما ويحصل القلق والأرق المستمر، وبالتالي لا بد أن تكون الزوجة ابتداء على هذه الصفة، وإلا يصعب الزواج منها، ولا بد أن تسعى الزوجة إلى إيجاد الثقة مع الزوجة، فلا حياة بلا ثقة، ومن هنا جاء ترغيب النبي ﷺ بعفة المرأة، فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»⁽¹⁾.

وهذا يقتضي منها أن تأخذ بالأسباب التي توجد الثقة بينهما ومنها:

أ. أن لا تنزع حجابها أمام الأجانب وتتعهد وتحرص عليه كروحها.

ب. أن لا تتكلم مع الأجانب إلا للضرورة وبقدر الضرورة بدون أي خضوع للقول، فلا يكون لها علاقة مع أي شخص أجنبي لأي سبب إلا بقدر حاجة من تعلم أو تجارة، فعن عليّ وأنس رضي الله عنه: «خير نسائكم العفيفة»⁽²⁾.

ج. أن لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، ولا تدخل أحداً إلا بيتها إلا بإذن زوجها.

(1) في سنن ابن ماجه 1: 596، قال العجلوني في كشف الخفاء 2: 236: سند ضعيف، لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً.

(2) في الفردوس 2: 176.

د. أن يكون زوجها في اطلاع على علاقاتها مع الآخرين وإن كن نساء بصورة عامّة، وتكون هذه العلاقات برضاه.

هـ. أن تعتني بزيادة تدينها وقربها من الله تعالى، فله أبلغ الأثر في عفتها، قال الغزالي⁽¹⁾: «فإنّها إن كانت ضعيفة الدّين في صيانة نفسها وفرجها أزلت بزوجه، وسودت بين الناس وجهه، وشوّشت بالغيرة قلبه، وتنغّص بذاك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه، ومنسوباً إلى قلة الحمية والأنفة».

فإنّ المرأة إن تركت طريق العفة كانت مبتذلة، وسلعة رخيصة في أعين الرّجال، يقضي كلّ منهم مأربه منها، فتقتصر- في تحسين نفسها وتجميلها على زوجها؛ لما في غير ذلك من المهالك لها في الدنيا والآخرة.

قال رحمه الله: {الزّاني لا ينكح إلّا زانيّة} [النور: 3] ، فلا يطلبها للزواج إلّا من كان مثل حالها من الابتذال والسّير وراء الشّهوات، فيعيشوا مع بعضهم حياة الفساد والشكوك والاضطراب بعيداً عن السّكينة.

سادساً: الأمانة:

أن تكون أمانة في حفظ ماله، فالمرأة تُشارك زوجها في حياته، ولا بُدّ من وجود الثّقة منه بها في حفظ أموالها؛ لأنّ هذه المال لعيشها وعيش أولادها،

(1) في إحياء علوم الدين 2: 42.

وكلما حرصت على ماله أكثر زادت الثقة بينهما، وهذا معنى ما ورد النبي ﷺ: «إِنْ غَابَ عَنْهَا حَفَظَتَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»⁽¹⁾.

ولهذا الثقة صور لا بُدَّ من تحقيقها، ومنها:

أ. أن تحفظ ماله بكل طاقتها بحيث لا تصل له يد الآخرين، فلا تتساهل في طريقة حفظه.

ب. أن لا تُنفق شيئاً من ماله إلا بإذنه صريحاً أو دلالة، وهو ما تعرف أن يرضى بمثله من النفقة.

ج. أن لا تُعطي شيئاً من ماله للآخرين ولو صدقة إلا برضاه في ذلك، وهذا يشمل الطعام والشراب واللباس وغيرها.

د. أن لا تُبذّر من أمواله شيئاً بشراء ما لا حاجة له من طعام أو لباس، بل تحرص كل الحرص على أن لا تنفق شيء إلا بقدر الحاجة حتى لا تكون من المسرفين، قال تعالى: {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: 141].

هـ. أن لا تلتفت لأفعال عامّة النساء من الإسراف ومتابعة الموديلات والمأكولات، بل تجعل الشرع دائماً حاكماً بتصرفاتها.

(1) في سنن ابن ماجه 1: 596، قال العجلوني في كشف الخفاء 2: 236: سند ضعيف، لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً.

سابعاً: البكارة:

أن تكون بكرّاً؛ لم تتزوج الرجال قبله، ولم تُعاشرهم وتختلط بهم، فيكون فيها شدة المحبة والألفة له.

وهذه صفة كمال وفضيلة؛ لأنّه ليس كلّ بكر أفضل من كلّ ثيب، وإنّما لو اشتركت النساء بالصفات الأساسية، وكانت إحداها بكرّاً، فإنّها تُرجّح بهذه الصّفة على الثيب؛ لأنّها أصفى نفساً وأقرب للفطرة، فتكون أقدر على التّكيف مع زوجها، والتّعوّد على صفاته، وأقرب إلى نفسه، فتكون أقدر على إسعاد زوجها وإدخال السرور على قلبه بفعلها وقولها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «هلا تزوّجت بكرّاً تلاعبها وتلاعبك»⁽¹⁾.

ففي البكارة ثلاثة فوائد:

أ. أن تحبّ الزّوج وتألّفه فيؤثر في معنى الود، والطّباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرّجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلّي الزّوج.

ب. أنّ ذلك أكمل في مودّته لها، فإنّ الطبع ينفر عن التي مسّها غيره، ويثقل على الطبع مهما يذكر عنه، وبعض الطّباع في هذا أشد نفوراً.

(1) في صحيح البخاري 3: 1083، وصحيح مسلم 2: 1087، وغيرهما.

ج. أنها لا تحنّ إلى الزوج الأول، وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً⁽¹⁾.

فتكون أَرْضَى بحياة زوجها بلا مقارنة بينه وبين زوجها الأول، فتقبل ما قلّ منه وتراه كثيراً، فعن عتبة بن عويم رضي الله عنه، قال عليه السلام: «عليكم بالأبكار فإنّهنّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأَرْضَى باليسير»⁽²⁾.

ثامناً: الولود:

أن تكون ولوداً؛ قال الغزالي⁽³⁾: «ومن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها، فیراعی صحتّها وشبابها، فإنّها تكون ولوداً في الغالب».

فعلى المرأة أن تحرص أن على تكون ولوداً، فتكثر من الولادة؛ لأنها خير محض إن قامت بحقه، ولا تلتفت لحرب أعدائنا علينا بتقليل الولادة وقطعها، في حين يبذلون كلّ جهدهم لزيادة المواليد عندهم، فمن أكبر أسباب قوة الأمم وتفوقها هو زيادة عدد سكانها وكثرتهم، فالدولة القوية من كان عدد سكانها أكثر.

(1) ينظر: إحياء علوم الدين 2: 46، وعين العلم وزين الحلم ص 38.

(2) في سنن ابن ماجه 1: 568، وسنن البيهقي الكبير 7: 81، والمعجم الأوسط 1: 144، والآحاد والمثاني 4: 5، والمعجم الكبير 7: 140، والفردوس 3: 21، وفي مصنف ابن أبي شيبة 4: 52 وقفه على عمر رضي الله عنه.

(3) في إحياء علوم الدين 2: 46.

فعلينا أن نحرص على العمل بوصية النبي ﷺ بتكثير المسلمين، حتى يُباهي بنا الأمم يوم القيامة، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: تزوجوا الولود الودود، فإنّي مكثرتكم الأمم»⁽¹⁾.

وعن عياض بن غنم رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «لا تزوجن عاقراً ولا عجوزاً، فإني مكثرتكم الأمم»⁽²⁾.

وكم ينتظرنا من الأجر والثواب في تحمّل عناء التربية للأولاد والصبر على أخلاقهم وسلوكهم، وكل هذا حمل لأمانة الدنيا، والقيام بالمسؤولية الربانية من الخلافة في الأرض.

ولنعلم أنّ الله تعالى هو الرازق لهم ولنا، وأنّه سييسر لنا أبواب رزقهم ومعاشهم؛ لأنّ الله تعالى خلق الخلق وتكفّل برزقهم، قال تعالى: {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ} [الذاريات: 22]، فما علينا إلا الأخذ بالأسباب والقيام بها من غير سرف ولا مباهاة.

وليكن مقصدنا من الولادة هو إرضاء الله تعالى لا المباهاة والمفاخرة، حتى يكون لنا لا علينا، وهذا يقتضي العناية الفائقة بتربية أبنائنا وتعليمهم والاستعانة بالله تعالى على ذلك.

(1) في صحيح ابن حبان 9: 363، وسنن النسائي 3: 271، وموارد الظمان 1: 302،

(2) في المستدرک 2: 329، وصححه.

تاسعاً: الودود:

أن تكون ودوداً؛ وهذه صفة الأخلاق الحسنة، لكنها خُصّت بالذكر؛ لأنّ النبي ﷺ خَصَّها بالذكر عندما قال: «تزوَّجوا الودود الولود»⁽¹⁾، وهذا لأهميتها وضرورة اتصاف المرأة بها.

والودود هي المتحبة لزوجها⁽²⁾، والتَّحِبُّ للزوج عليه مدار الحياة الزوجية، فيكون همَّ المرأة الأول هو كثرة التودد والتحبُّ للزوج، وليس الكدر والنكد والتعالي والتَّرفُّع والتَّكبر على الزوج.

وكلما زاد تحبها للزوج وكثر تقربها له كانت السعادة بينهما والطَّمانينة لهما، فالتحبُّ مفتاح تجاوز المشاكل والعقبات وزيادة القرب بينهم.

ويكون التَّحِبُّ بالكلام الطَّيب والمدح والثناء لزوجها وتقديم أطيب الطَّعام له والعناية بمظهره وملبسه كما تعتني بمظهرها وملبسها، فكلُّ ما يزيد المحبة بينهم تحرص على فعله والقيام به قربةً لله تعالى، قال المناوي⁽³⁾: «تزوَّجوا الودود: المتحبة لزوجها بنحو تُلطف في الخطاب وكثرة خدمة وأدب».

(1) في صحيح ابن حبان 9: 363، وسنن النسائي 3: 271، وموارد الظمان 1: 302،

(2) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير 1: 397.

(3) في التيسير 1: 447.

عاشراً: حُسن القيام بأمور البيت:

أن تكون حسنة القيام بأمور البيت؛ ولهذا دورٌ كبيرٌ في زيادة الألفة والمحبة بين الزوجين، والابتعاد عن النزاع والخصومات، فهي بذلك تنال رضاه، ولا يرى في بيته ما يُعكّر صفوه، وتكون خير قدوة لبنيتها، وقائمة بمسؤولياتها.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال عليه السلام: «المرأة راعيةٌ على بيت زوجها وولده»^(١)، وذلك بقيامها بمسؤولياتها بأكمل وأفضل صورة.

وهذا يقتضي اعتقاد المرأة أنَّ وظيفتها الأساسية والأولى هي القيام بواجبات البيت، فتُعْطيه كُلَّ اهتمامها وصفوة وقتها وهمّها ويشغل تفكيرها، بحيث تؤدّيه بتامه، وأي عمل آخر تقوم به فله فضل وقتها، ولو كانت تتقاضى عليه أجره.

فلا تُقدِّم على مسؤولية بيتها أي مسؤولية أخرى، بل تترك أي عمل إن كان على حساب قيامها بمسؤولية بيتها وزوجها وأولادها؛ لأنّها عندما تزوجته رضيت بالقيام بوظيفة الزوجة التي تترتب عليها هذه المسؤولية اتجاء بيتها.

(١) في صحيح البخاري 5: 1996، والمنتقى 1: 275، ومسند أبي عوانة 4: 382، والأدب المفرد ص 84، وغيرها.

وينبغي أن لا ترضى أن تقصّر بهذا التكليف الرباني لها، فتؤديها بكمالها سواء في حقوق الزوج أو الأولاد أو البيت؛ لأنها محاسبة عند الله تعالى عليها، ولا يوجد أعظم من هذه الوظيفة، وهي صناعة الإنسان والقيام على أمره وإخراج أجيال صالحة حاملة للمسؤولية والأمانة الإلهية، فهل يوجد مقارنة بين هذه الوظيفة وأي وظيفة أخرى سواء كانت صناعية أو زراعية أو غيرها، فكل الوظائف أدنى منها حالاً لو تأملنا.

ولا تستحقر أمر الطعام أو اللباس أو النظافة أو التربية، ففرق كبير بين أدائها بتقصير أو بكمال، فعليها أن تسعى للإتقان الكامل فيها؛ لأنَّ عليها مدار حياتها، وبها يكون سعادتهما مع بعضهما، وهذا يتطلب أن تؤدي بأكمل صورة وهيئة، وهذا يحتاج من المرأة أن تدقق في طريقة تحصيله، فتبذل كل جهدها فيه، وتُعطيه كل وقتها؛ ليكون على أحسن هيئة.

الحادي عشر: الجمال:

أن تكون ذات جمال يستحسنه الرجال؛ لما في ذلك من تحصيل للرجل، وكفاية وقناعة له بها عن غيرها، وقد قالوا في مقياس جمال المرأة: أنه ليست المرأة الجميلة التي تأخذ ببصرك جملة على بعد، فإذا دنت منك لم تكن كذلك، بل الجميلة التي كلما كررت بصرك فيها زادتك حسناً⁽¹⁾.

(1) ينظر: المستطرف 2: 301.

والجمال مقترن بالرغبة بالمرأة، وهو أبرز ما يطلبه الرجال عادة؛ لما فطر الله تعالى الناس من محبة الجمال، وهذا الجمال منه ما يكون خلقاً، ومنه ما يكون اكتساباً.

والجمال خلقاً إن لم تعطه المرأة حقّه من العناية والاهتمام لا يبقى جمالاً بهيئته المطلوبة، بل يمكن أن تظهر بها لا يليق وتكون مستقبحة عند زوجها.

والجمال اكتساباً يحتاج إليه عامّة النساء؛ لأنه بمقدور كلّ واحدة منهم، بل هو الصّورة الحقيقية لجمال المرأة، وهذا يتطلّب منها أن تعتني به تمام الاعتناء، سواء كان بمظهرها من جسم ولباس، أو وجهها أو شعرها من عناية ومتابعة.

فيكون جمالها يظهر عن قرب وبعد، قال بعض الحكماء: «أفضل النساء أن تكون بهية من بعيد، مليحة من قريب، غذيت بالنعمة، وأدركتها الحاجة فخلق النّعمة معها، وذلل الحاجة فيها»⁽¹⁾.

فالمرأة بنفسها مستحسنة لكونها امرأة ومرغوبة لدى الرجال، فإن لاقت هذه الأنوثة منها الاهتمام الصّحيح تحقق الجمال المطلوب المرغوب للزوج.

فعلى المرأة أن لا تقصّر في الاعتناء بجمالها؛ لأنّها رأس مالها مع زوجها، فعليها زيادته بكثرة اهتمامها بنفسها، فلا تبخل على ذلك بوقت أو جهد أو مال، كما أنّ التاجر يسعى بكلّ جهده لزيادة ماله؛ لأنّ به حياته، فهي تسعى

(1) ينظر: بستان العارفين ص 124-125.

لزيادة جمالها؛ لأنَّ به سعادتها وطمأنيتها مع زوجها، فتتحقق فيها صفة المرأة التي تسرَّ الرجل إن نظر إليها.

فعن يحيى بن جعدة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام امرأة جميلة، تسرُّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها»⁽¹⁾.

ومن جمالها خفة دمها ولطافة فعلها وحسن قولها، حتى تكون كأنَّها لعبة بين يدي زوجها، فعن أبي بكر بن محمد بن حزم رحمته الله، قال عليه السلام: «إنَّما النساء لعب فَمَن اتَّخذ لعبة فليحسنها أو فليستحسنها»⁽²⁾، فتكون مستحسنة بظرافتها وجمالها.

الثاني عشر: قلة الغيرة:

أن لا تكون غيرتها شديدة؛ لما في ذلك من مدخل للظن السيء المنغص للحياة الزوجية فيما لا يستوجب ذلك.

ومعلوم أنَّ الله تعالى فطر المرأة على الغيرة من غيرها، وهذا مهم في الحياة الزوجية؛ لأنَّه المحفِّز الأكبر لها لتطوير ذاتها والعناية بنفسها والاهتمام بزوجها والقيام بأمور حياتها على أكمل ما يكون؛ لأنَّه بدون التنافس بين البشر؛ يحصف الكسل منهم عن القيام بأدنى الواجبات، وهذا التنافس سنة

(1) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 559، وسنن سعيد بن منصور 1: 166،

(2) في مسند الحارث 1: 456.

كونية إلهية في إعمال الكون، قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} [البقرة: 251].

وهذا التنافس يكون بين النساء بالغيرة، فهي ليست مذمومة مطلقاً، وإنما المبالغة فيها هي المذمومة، فعن أنس رضي الله عنه، قالوا: «يا رسول الله؟ ألا تزوج من نساء أنصار؟ قال: إِنْ فِيهِمْ لَغِيْرَةٌ شَدِيْدَةٌ»⁽¹⁾.

فوجود الغيرة في حياة المرأة لا بد منه، وهو ضروري، ولكن الزيادة فيها ممنوعة؛ لأنّها تؤدي إلى التنازع والتناحر والشك والريبة في كل تصرفات زوجها، مما يؤدي بها إلى إفساد بيتها، وتضييع زوجها، وإتعاس نفسها وغيرها.

فعلى المرأة أن تتقي الله تعالى في الحد من غيرتها، والسيطرة عليها، بالزهد في الدنيا وطلب ما عند الله تعالى، وأن تعلم أن الله الذي خلقها وخلق الغيرة فيها أباح لزوجها أن يتزوج بغيرها معها، فلا شك أن هذا فيه الخير للجميع؛ لأنه الله تعالى لا يأمر ولا يبيح إلا ما هو خير وإن خفي علينا حكمته.

الثالث عشر: تيسير المهر والنفقة:

أن تكون تكاليف نكاحها يسيرة؛ لأن كثيراً من يطلبون المهور الغالية؛ لا يكون إلا للمباهاة والتفاخر، ومرد ذلك إلى الفراغ النفسي- الذي يسعى صاحبه لسدّه بمثل هذا، أمّا من امتلأ قلبه بالإيمان، واكتست نفسه

(1) في سنن النسائي 3: 271، والمجتبى 6: 69، وموارد الظمان 1: 302، ولفظه: في أعينهن شيئاً.

بالإسلام، فلا يُعير انتباهاً لأمثال هذه الظواهر، وإنما يهتم بباطن مَنْ يأتيه خاطباً وهو تدينه وخلقه.

فالغاية من الزواج هو تحقيق الاجتماع والوفاق بين الزوجين، والمهر والزفاف كلّها وسائل لتحقيق هذه المقصد، فإن أصبحنا نُغالي بها أصبحت مقصداً بنفسها، وبدل أن تكون وسيلة لإيجاد النكاح تصبح مانعة من تحقيقه. وبالتالي علينا أن نقتصر فيها على ما لا يمنع النكاح، فلا نُبالغ في شيء من متطلبات النكاح، بل نلغي كل ما هو زائد؛ لأنّها من المباهاة والمفاخرة المحرّمة، وهي ستحرمننا من أدنى حقوقنا من حصول التّزوج بيننا. ويجب على أهل الصّلاح والعقلاء في المجتمع وأهل الإرادات القوية السّعي الدؤوب في عدم الخضوع لأعراف المجتمع الفاسدة المانعة لتحقيق النكاح لكلّ مَنْ يرغب به؛ لطقوس ابتدعها العرف ولا يرضى بها عقل ولا دين.

وهذه المغالاة في المهور وتكاليف الزواج تُحرمننا من بركة النكاح والمرأة؛ لأن بركة المرأة يُسر تكاليف زواجها وعيشها، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «من يمن المرأة تيسر خطبتها، وتيسر صداقها، وتيسر رحمها» قال عروة: أن يتيسر رحمها للولادة، وأنا أقول من عندي ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها⁽¹⁾.

(1) في مسند أحمد 6: 77، والمستدرک 2: 197 وصححه الحاكم، والمعجم الأوسط 4: 62، والمعجم الصغير ص 285، وسنن البيهقي الكبير 7: 235، وصحيح ابن حبان 9: 405.

فالمرأة المباركة تظهر بركتها بتقوى الله تعالى، وعدم التعلق بهذه المظاهر الدنيوية التي يتنافس فيها أهل الدنيا، ويكون يُسر مؤنتها:

أ. في اقتصارها على المهر اليسير، والاستغناء عن عامّة تكاليف الزواج، والاكتفاء بما لا بدّ منه فيها؛ لتنال في الحقيقة أن تكون خير النساء في وصف النبي ﷺ، فعن ابن عباس ؓ، قال ﷺ: «خيرهن أيسرهن صداقاً»⁽¹⁾، لا في وصف المجتمع الذي فسد في سلوكه وفهمه للحياة.

ب. اقتصارها في حياتها مع زوجها على أقلّ الأشياء، مما لها فيه حاجة بدون مبالغة أو إسراف، فليست السعادة بكثرة الإنفاق وإنما بالرضا والقناعة، والاكتفاء من الدنيا على ما لا بُدّ منه، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»⁽²⁾، وفي رواية: «أيسرهن صداقاً»⁽³⁾.

الرابع عشر: التدبير:

أن تكون مدبرة لشؤون حياتها، فتعقل الأمور وتقدر على إدارتها والتعايش معها، بحيث تُحسن تربية أولادها على طريقة إدارة الحياة وكيفية

(1) في صحيح ابن حبان 9: 342، والمعجم الكبير 11: 78، وموارد الظمآن 1: 306.

(2) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 493، ومسند أحمد 6: 145، سنن البيهقي الكبير 7: 235، قال العجلوني في كشف الخفاء 1: 164: سنده جيد.

(3) في سنن البيهقي الكبير 7: 235، والمستدرک 2: 294، وصححه الحاكم.

التعامل معها، وأن تعقل كيف تتصرف مع زوجها ومع أهله وأقربائه، فتعطي كل ذي حقه حقّ باعتدال.

وتقدر على سياسة بيتها، فتستغني بالقليل إن عدم الكثير، وتحفظ الكثير خشية حصول الفاقة والحاجة لها، قال عمر رضي الله عنه: «النساء ثلاثة:

1. امرأة هينة لينّة، عفيفة مسلمة، ودود ولود، تعين أهلها على الدهر، ولا تعين الدهر على أهلها، وقَلَّ ما يجدها.

2. امرأة عفيفة مسلمة إنّما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك.

3. امرأة غل قمل يجعلها الله في عنق مَنْ يشاء ولا يَنْزِعها غيره»⁽¹⁾.
ومثل هذه المرأة عزيزة فهنياً لمن ظفر بها.

وتستطيع المرأة أن تكتسب هذه الصفات بحيث تُصبح كَيْسَة بصحة من يملكن هذه الصفات، وبالتّعلم من خلال الدورات والقراءة، وبأخذ النّصيحة من أهل الرّأي والمشورة.

الخامس عشر: زيادة الإيمان:

أن تكون المرأة مُعينة لزوجها على أمر الآخرة، فتذكره بدينه وآخرته، وتزيد من فعله للطاعات، وتُسانده في كسب الحلال، ولا تكون سبب فتنة له في نفسه أو ماله أو عرضه.

(1) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 559، وشعب الإيمان 6: 75، 416،

فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «أربع من أعطيهن فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه حوباً - إثماً - في نفسها وماله»⁽¹⁾.

وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: «لما نزلت: {والذين يكتزون الذهب والفضة}، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: أفضله لسان ذاكراً، وقلب شاكراً، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»⁽²⁾.

السادس عشر: الحياء:

إنَّ الحياء من أبرز صفات المرأة، وهو صفةٌ أساسيةٌ فيها، يَمنعها من الوقوع في الفواحش، فلا تفعل ما لا يُفعل، ولا تسلك ما لا يُسلك، ولا تتكلم بما لا يُتكلم به؛ لحيائها، وهو وعاءُها الحافظ لها.

ولهذه الصِّفة أثر كبير في سلوك المرأة وأفعالها، ومن ذلك:

1. أنَّها تمنعها من التشبه بالرجال، فتبقى محافظة على أنوثتها، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»⁽³⁾.

(1) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد أحدهما جيد. كما في ترغيب المنذري 3: 41.

(2) رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن. كما في ترغيب المنذري 3: 41.

(3) في صحيح البخاري 7: 159.

قال القاري⁽¹⁾: «المتشبهين بالنساء من الرجال في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات...، والمتشبهات بالرجال من النساء: زياً وهيئةً ومشيةً ورفع صوت ونحوها، لا رأياً وعلماً فإن التشبه بهم محمود».

وعن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: «إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء»⁽²⁾.

والرجلة من النساء: المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال، ويقال: كانت عائشة رجلة الرأي أي رأيها رأي الرجال، فالتشبه بالرأي والعلم غير مذموم⁽³⁾.

وبالتالي حياؤها يمنعها من لبس ما يشبه لبس الرجال، وهو البنطال الذي شاع بين الفتيات، فهذا الفعل راجع لقلة دينها وحيائها.
2. أن لا تكون وقحة، وهي قلة الحياء⁽⁴⁾.

(1) في مرقاة المفاتيح 7: 2818.

(2) في سنن أبي داود 4: 60، ومسند البزار 17: 40، وشعب الإيمان 10: 225، وقال القاري

في مرقاة المفاتيح 7: 2836: إسناده حسن.

(3) ينظر: مرقاة المفاتيح 7: 2836.

(4) ينظر: طريقة محمدية 3: 71.

والوقاحة مذمومة بكلّ لسانٍ؛ إذ هي انسلاخ من الإنسانية، وحقيقتها
لحاجة النفس في تعاطي القبيح.

وهذه الصّفة ليس خاصة بالمرأة، بل تكون للرجل، ولكنها في المرأة
أكمل؛ لأنها تحفظها وتحميها وتزيّنها، وعلى المرأة السعي لاكتسابها.

ويمكن اكتساب الحياء بأنه إذا همّ بقبيح أن يتصور أجلّ من في نفسه
حتى كأنه يراه، فالإنسان يستحي ممن يكبر في نفسه، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه،
قال رضي الله عنه: «واستحي من الله استحياء رجل ذي هيبة من أهلك» ⁽¹⁾.

ولمكانة الحياء جُعل جزءاً من الإيمان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه:
«الإيمانُ بضع وستون شعبة، والحياءُ شعبة من الإيمان» ⁽²⁾، فالحياء رؤية
الآلاء: أي النعم ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء.

قال القاضي عياض: إنّما جُعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة؛ لأنّه قد
يكون تخلّقاً واكتساباً كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، ولكن استعماله
على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان بهذا،
ولكونه باعثاً على أفعال البر ومانعاً من المعاصي ⁽³⁾.

(1) في مسند البزار رقم 2642.

(2) في صحيح البخاري 1: 11.

(3) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي 2: 5.

وَيُعَدُّ الحياء من أشهر أخلاق الإسلام، فعن زيد بن طلحة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّ لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء»⁽¹⁾، وبالتالي لا يكون للمرأة غنى عنه.

فتكون من وقاحة المرأة رفع صوتها أمام الرجال الأجانب والتكلم معهم بغير حاجة ورفع صوتها على زوجها، ومعلومٌ أنَّ كل هذه من البليات التي تُهلك المرأة.

السابع عشر: الوعي والثقافة:

وكلما زادت ثقافة المرأة كانت أقدر على التعامل مع أمور حياتها ومشاكل بيتها وزوجها وأولادها، وكانت أقدر على فهم ما حولها من أحداث وعلى التعامل معها.

وعلى المرأة أن تسعى دائماً إلى تطوير نفسها وزيادة ثقافتها ومعارفها؛ لتتمكن من مواجهة المشكلات الحياتية، فتحمي نفسها من فتنة المجتمع، وتكون أقدر على التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها بما ينفعها لا بما يضرُّها ويضرُّ أولادها.

فالتَّعليم والثقافة لها أثر إيجابي على صاحبها، ولا شكَّ أنها ستعكس على الحياة الزوجية بحيث ترتقي بها.

(1) في الموطأ 5: 1330.

ونقصد بالوعي قدرتها على الفهم الصحيح للأشياء والإدراك السليم لها، بحيث يكون تفكيرها ناضجاً بناءً، تسعى بسببه لما فيه مصلحتها ومصلحة بيتها، فتقدّر المصالح وتسعى إلى تحقيقها، وتدرك المفسد وتبتعد عنها، قادرة على تحليل الأشياء بطريقة صحيحة وتحسن التعامل معها.

ومثال عدم حسن التصرف: المرأة التي تزوج بها النبي ﷺ، وسمعت لقول ضرائرها بأن تستعيز بالنبي ﷺ، فاستعازت به عندما دخل بها فطلّقها، فلو كانت صاحبة وعي لما فعلت ذلك، فعن أبي أسيد رضي الله عنه: «تزوج ﷺ بأسماء بنت النعمان الجونية فأرسلني فجئت بها، فقالت حفصة لعائشة: أخضبيها أنت وأنا أمشطها ففعلتا ثم قالت لها إحداهما: إنّ النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك، فلما دخلت عليه وأغلق الباب وأرخى الستر مدّ يده إليها، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال ﷺ بكمه على وجهه فاستتر به، وقال: عذت بمعاذ ثلاث مرات. قال أبو أسيد: ثم خرج إليّ فقال: يا أبا أسيد ألحقها بأهلها ومتعها برازقين - أي كرباسين -»⁽¹⁾.

الثامن عشر: النظافة والأناقة:

أن تكون المرأة نظيفةً أنيقةً، فنظافتها جزء أساسي في حياتها وفي علاقتها مع زوجها، حيث تكون من أولى اهتمامتها، وهذا له أثر بأن تشعر بالنظافة، وتستقذر من الوساخة، فلا تقبل نفسها برؤيتها والعيش معها.

(1) في المستدرک 4: 36، واللفظ له، وصحيح البخاري 7: 41.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظَفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ»⁽¹⁾.

وهذا يعود للبيت الذي تربّت فيه الفتاة، هل يتعايش مع الوساخة أم يرفضها، فإنّها إن عاشت معها لا تنفر منها، فلا يكون عندها إحساس بها، ومن كان فاقداً للنظافة فإنّه لن يكون حريصاً على الأناقة التي تكون مرحلة متقدّمة بعد النظافة.

وبالتالي لا بد من التّحقق من وجود النظافة لدى المرأة قبل خطبتها ووجودها في بيت أهلها، وظاهرة على أهلها.

فعن أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ بَعَثَ أُمَّ سَلِيمٍ تَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَشَمَّتْ أَعْطَافَهَا - أَبَاطُهَا -، وَنَظَرَتْ إِلَى عِرَاقِيهَا - مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ»⁽²⁾.

ولا تكتفي المرأة بنظافتها فحسب، بل عليها أن تبالغ بالعناية والاهتمام بمظهرها أمام زوجها، فلا تدخر جهداً في التزين له؛ لأنّ به يتحقق الاستقرار والراحة والكفاية لحاجات النفس.

(1) في سنن الترمذي 5: 111، ومسنند البزار 3: 320.

(2) في المعجم الأوسط 6: 204، والأحاديث المختارة 5: 121.

وهذه العجالة في صفات الزوجة الصالحة بصيرة لمن ألقى السمع وهو شهيد، ومنفعة لطالبها، فإنّ خير الكلام ما قلّ ودلّ، وفي اقتفاء أثر المصطفى ﷺ كلّ الخير، فهذه جملة الصفات التي حصّ عليها واعتنى بها، فمن اهتدى بهديه ﷺ فيها تحصل له السعادة في بيته، ونال رضا ربّه، ومن ابتعد وغرّر به هواه وقع في الوعيد كما أخبر الحبيب ﷺ.



الجانِب الثاني: ما هي أكمل الصّفات للزوج؟

إنّ خير ما نستقي منه هذا المعيار هو سنة نبينا ﷺ، فعن أبي حاتم المزني رحمه الله قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه، قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات»⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»⁽²⁾.

قال السيوطي⁽³⁾ في معنى الحديث: «إلا تفعلوا... الخ: أي إن لم تزوّجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال تكن فتنة وفساد؛ لأنهما جالبان إليها، وقيل: إن نظرتم إلى صاحب مال وجاه يبقى أكثر النساء والرجال بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالأولياء فيقع القتل ويهيج الفتنة».

(1) في سنن الترمذي 3: 395، وقال: حسن غريب. وسنن البيهقي الكبير 7: 82، وسنن سعيد بن منصور 1: 190، والآحاد والمثاني 2: 351، والمعجم الكبير 22: 299، والكنى للبخاري 1: 26، والجرح والتعديل 9: 363، والثقات 5: 499، والكامل 5: 72، والمرايسل لابن أبي حاتم 1: 250، والمرايسل لأبي داود 1: 192، وغيرها.

(2) في جامع الترمذي 3: 394، والمعجم الأوسط 1: 142، 7: 131، وغيرها.

(3) في شرح ابن ماجة 1: 141.

وقال المباركفوري أيضاً⁽¹⁾: «قوله: «إذا خطب إليكم»: أي طلب منكم أن تزوجه امرأة من أولادكم وأقاربكم «من ترضون»: أي تستحسنون، «دينه»: أي ديانته، «وخلقه»: أي معاشرته «فزوجه»: أي إياها، «إلا تفعلوا»: أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال، «وفساد عريض»: أي ذو عرض أي كبير؛ وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نساءكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة».

وتفصيل هذه الصفات في النقاط التالية:

أولاً: الدين:

أن يكون متديناً، والدين: هو الخضوع والامتثال لأوامر الله تعالى في كل أفعاله وأقواله؛ إذ أنه يكون راضياً بحكم الله فيما له وما عليه، وهذه الصفة يكون بها عماد السعادة الزوجية لأمر، منها:

أ. إن الحياة الزوجية في صورتها البسيطة معاشرة بين شخصين، ولا بدّ لهما من قانون يوضح ما لكل منهما وما عليه، ويكون هو الحاكم بينهما فيما يختلفان فيه، ولا يختلف العقلاء أن ما يكون من عند ربّ العباد أولى بالقبول

(1) في تحفة الأحوذى 4: 173.

والأخذ مما هو من عند العباد: كالعادات والأعراف والمبادئ والنظريات المختلفة التي يمكن أن تُجعل هي الحكم بينهما.

ب. إن الحياة الزوجية لا تنتظم بلا تسامح وتجاوز وتغافل في كثير من التصرفات البسيطة الواقعة بين الزوجين؛ لأنّ التدقيق على كلّ شيء وقود للمشاكل والخلافات بينهما؛ إذ الخطأ صفة أصيلة في بني آدم.

فعن أنس رضي الله عنه، قال عليه السلام: «كلّ بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»⁽¹⁾، وذكر عن بعض الفضلاء: «إنّ مبنى السعادة الزوجية على التغافل؛ لأنّ (95٪) من المشاكل الزوجية يُحلّ به؛ إذ أنها في العادة تكون في أمور بسيطة لا قيمة لها»، ومعلوم أنّ المسلم كلما زاد تدينه زاد تسامحه، ولم يعد يلتفت إلى سفاسف الأشياء.

ج. إن حال المرأة مبني على الضعف، وحال الرجل مبني على القوة، فإن كان الرجل متديناً رحم المرأة، ولم يظلمها ويتجبر ويتحكّم بها.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «إنّما النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته»⁽²⁾، ووجه الرق فيه هو ضعف المرأة، فكان على العاقل أن لا يضع ابنته وأخته إلا عند من يصونها ويحفظها.

(1) في المستدرک 4: 242، وقال الحاكم: إسناده صحيح، وجامع الترمذي 4: 659، وسنن الدارمي 2: 392، وسنن ابن ماجه 2: 1420، ومصنف ابن أبي شيبة 7: 62، وغيرها.

(2) في سنن البيهقي الكبير 7: 82، وقال: وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح.

د. إن المرأة بطبيعتها بُنيتْها خاضعة مستسلمة تابعة لزوجها، حتى أن الله ﷻ حرّم على المسلمة أن تتزوج كافراً، وأباح للمسلم الزواج من كافرة كتابية؛ لما هو معلومٌ من تبعية المرأة لزوجها، فإن كان الزوج غير متدين ويرضى بالرديلة لأهله فلا يهتم إذا اختلطت زوجته بالرجال من أجل المال أو المجاملة لأصدقائه وأقربائه أو المناسبات الاجتماعية أو غيرها، فهذا يكون سبباً لانحراف الزوجة وانسياقها في طرق لا تُحمد عقبائها، يعلم ذلك كل صاحب بصيرة ينظر إلى حال مجتمعه.

والملاحظ على مجتمعاتنا العصرية هو التّفلت والفسق بصورة عامة، وهذا النوع من الرجال هو الذي حذّر منه الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة وسماه بالديوث؛ لأنّه ينبغي للرجل أن يكون غيوراً على أهله، صائناً لعرضه. فعن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء»⁽¹⁾، وفي لفظ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن من الخمر والمنان بما أعطى»⁽²⁾، وفي لفظ: «ثلاثة قد حرّم الله عليهم

(1) في المستدرک 1: 144، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والأحاديث المختارة 1: 308، وسنن البيهقي الكبير 10: 226، وغيرها.

(2) في سنن النسائي الكبرى 2: 42، والمجتبى 5: 80، والمعجم الأوسط 3: 51، ومسند الرويانى 2: 401، ومسند أبي يعلى 9: 408، والمعجم الكبير 12: 302.

الجنة مدمن الخمر والعاق والدّيوث الذي يقر في أهله الخبث»^(١).

ثانياً: الخلق:

أن يكون حسن الخلق، فالناظر لأول وهلة يظنّ أنّ التّدين والخلق أمرٌ واحد، إلا أن بينهما فروقاً؛ لأننا نرى أناساً متخلّقين بأجمل الأخلاق والتصرّفات ويمكن أن يكونوا كفّاراً أو غير متدينين، فليس الخلق مستلزماً للتّدين مطلقاً، ولتوضيح ذلك نبين ما المقصود بالخلق بصورة عامة فيما يلي.

أ. إنه يراد بالخلق الأصل؛ بأن يكون الرجل من أصل معروف بالمكانة والشرف والطيبة وغيرها من الصفات المرغوبة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «الناس معادن في الخير والشر، خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»^(٢)، وفي لفظ: «الناس معادن في الخير والشر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٣).

فمَن كان معدنه طيّب خير يُقدّر ويحترم من أمامه ومنهم زوجته، ولا تسمح له نفسه بالقيام برذائل الأشياء، فيتصرف بأدب وذوق رفيع مع زوجته، ويصفح عن زلاتها؛ لأنّ حاله يقتضي هذه الرفعة.

(١) في مسند أحمد 2: 69، 128.

(٢) في مسند أحمد 2: 485، والجامع لمعمر بن راشد 11: 316.

(٣) في مسند أحمد 2: 485،

ومَن كان صاحب أصل شريف وتزيّن بالدين جمع الخير كله كما في الحديث؛ بأن أصبح خير أهل الإسلام؛ لأنّ جمع خير الأصل وخير الإسلام فوصل إلى الكمال البشري المقصود.

ب. أنه يراد بالخلق التّربية الطّيبة العطرة بأن يكون الخاطب تربى على يدي مَن يحسن التربية، لأنّ الزمان كما هو معروف في نزول يوماً بعد يوم في القيم والأخلاق والمبادئ، فعن أبي ذر رضي الله عنه، قال ﷺ: «يوشك أن يغلب على الناس أو على هذا الأمر لكع بن لكع، وأفضل الناس مؤمن بين كريمين»⁽¹⁾، قال معمر فقال رجل للزهري: ما كريمين؟ قال: شريفين موسرين⁽²⁾.

فهذا تصريح واضح كل الوضوح من الرسول ﷺ في مثل هذا الزمان بأن يكون الملجأ إلى الشرفاء والكرماء أصحاب الأصول والتربية الخيرة؛ لأن درجتهم تمنعهم من السقوط كباقي الناس، وكلّ عاقل يسعى إلى أن يزوج ابنته أو أخته من أحسن الرجال، ففي حديث رسول ﷺ بيان لمن هو أفضل الناس، وهو مَن كان بين والدين كريمين شريفين، ربّياه فأحسنّا تربيته.

ج. أن يراد بالخلق مَن يحمل مكارم الصفات، بأن يكون أدب نفسه وهذّبه، وارتقى بسلوكه، وارتفع عن الأقوال والأفعال المذمومة، ورأى لنفسه من المكانة والعزة ما يجعله طامحاً لكل خير وفضل بأن كان ينزل الناس

(1) في الجامع لمعمر بن راشد 11: 316، والمعجم الأوسط 3: 257، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 7: 325: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

(2) ينظر: الجامع لمعمر بن راشد 11: 316.

منازلهم من الاحترام والتقدير، وكان الحياء جزءاً من شخصيته الكريمة وهكذا.

وهذا المعنى للخلق هو المقصود إذا أُطلق ابتداءً، والنقطتان السابقتان موصلتان لهذه النقطة؛ لهذا ذكرتهما، ولأهميتهما في إظهار ما عليه الناس من الطباع والأخلاق الكريمة.

إذا علم ما سبق، فإنه على الفتاة وأهلها أن يعتنوا كل العناية بهاتين الصفتين دون ما سواهما؛ لأنّ بهما يكون قوام البيت السعيد والراحة والطمأنينة، وهما حقيقة المقياس الصّحيح لاختيار الأزواج، لا ما تعارفه الناس من الشّهادة أو المال أو الجاه أو غيرها، فمن يُعاش الناس يرى أن كثيراً منهم لديه شهادات أو مال أو غيرها ولكنّه لا يصلح أن يكون زوجاً، بل كان ذلك المال أو تلك الشهادة سبباً للنفرة والتعاسة والمشاكل بين الزوجين، ولا نقصد هنا الشهادة التي يمكن أن ترتفع بصاحبها وترتقي به إلى مكانة مرموقة في التّصرف والخلق، فإنها ممدوحة لأن حاله دخل في إحدى الصفتين السابقتين، ومثل ذلك ينطبق على المال والجاه وغيره، وإنما نقصد من يكون اختياره لمجرد الشهادة أو المال أو غيره بغض النظر عن الدين أو الخلق، فتكون الشهادة والمال وغيرها مقصودة لذاتها، فهذا هو المذموم حقيقة.

وأما الممدوح فهو أن يكون مع الدين والخلق شهادة ومال، فالدينُ والخلقُ هما الأساس وما عداهما تبعٌ لهما.

وكلُّ ما سبق بيانه مستفادٌ من حديث المصطفى ﷺ؛ إذ هاتان الصفتان جامعتان لغيرهما من الصفات؛ لأنَّ مرد كل خير في الرجل راجع لهما.

ثالثاً: الغيرة:

أن يكون غيوراً على عرضه، فلا يرضى بانكشاف زوجته أمام الأجانب؛ لأنَّه مخالف لمروءة الرجل ودينه، وهو محرَّم شرعاً، وكبيرة عظيمة في دين الله عزوجل، حتى خرج أمثالهنَّ من رحمة بوقوع لعن النبي ﷺ عليهنَّ.

فعن ابن عمرو ؓ، قال ﷺ: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات...»⁽¹⁾.

والغيرة على العرض جزء من الإيمان، فلا يرضى باختلاطها بالأجانب إلا للحاجة مع الحشمة، فعن أبي سعيد الخدري ؓ قال ﷺ: «الغيرة من الإيمان، وإنَّ المذء من النفاق»⁽²⁾، قال: فقال رجل من أهل الكوفة لزيد: ما المذء؟ قال: الذي لا يغار يا عراقي، وهو أن يدخل الرجل على أهله

(1) في المستدرک 4: 483، وصححه، والمعجم الصغير 9: 131، ومسند أحمد 2: 223، والمعجم الصغير 2: 257، وموارد الظمآن 1: 351، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 5: 137: رجال أحمد رجال الصحيح.

(2) في سنن البيهقي الكبير 10: 225، واللفظ له، وفي مسند الشهاب 1: 123، وغيرهما.

الرجال، ويقال له: القنذع والديوث، وهما كلمتان سريانيتان، وهو مأخوذ من المذئ؛ لأنهم يماذي بعضهم بعضاً⁽¹⁾.

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَغَارُ عَلَى عَرْضِهِ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ زَوْجاً يَقُومُ بِوُظَيْفَةِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ رِعَايَةِ زَوْجَتِهِ وَحِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا، فَيَكُونُ مُقَصِّراً فِي الْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ، وَلَا يَكُونُ أَمِيناً عَلَيْهَا فِي الْقِيَامِ بِحَقِّهَا.

فعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه، قال عليه السلام: «أتعجبون من غيرة سعد، والله لأننا أغير منه، والله أغيره مني»⁽²⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «رأيت ليلة أسري بي في الجنة قصرًا، فقلت: لمن هذا القصر، ف قيل لعمر، فأردت أن أنظر إليها، فذكرت غيرتك يا عمر، فبكى عمر، وقال: أعليك أغار يا رسول الله»⁽³⁾.

رابعاً: التدبير:

أن يكون الرجل صاحب رأي وتدبير، فيقدر على إدارة أموره واختيار المناسب في حياته، بحيث يرشد أهله إلى ما فيه خيرهم في دنياهم وآخرهم، قال عمر رضي الله عنه: الرجال ثلاثة:

(1) ينظر: مسند الشهاب 1: 123، وكشف الخفاء 2: 105، وغيرهما.

(2) متفق عليه، كما في المغني 2: 46.

(3) متفق عليه، كما في المغني 2: 49.

1. رجل عفيف مسلم عاقل يَأْتَمِرُ في الأمور إذا أَقْبَلَتْ ويسهب، فإذا وقعت يخرج منها برأيه.

2. رجل عفيف مسلم ليس له رأي، فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره.

3. رجل جائر حائر لا يَأْتَمِرُ رشداً ولا يطيع مرشداً⁽¹⁾.

والتَّعَقُّلُ مهم في حياة صاحبه في إرشاده للخير، ويكون بمصاحبة أهل الفضل ممن رزقهم العلم والعقل والدين، فيسترشد برأيهم ويأخذ بنصيحتهم في أمور حياته.

خامساً: الاكتساب:

أن يكون كسوباً، بأن يكون قادراً على الاكتساب، وصاحب همّة في السعي للعمل، ينفر من الكسل والخمول، دائم السعي؛ لأنه يلزم عليه نفقة زوجته وأولاده، قال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]، فلا يقدر على القيام بهذا الواجب ما لم يكن مكتسباً وساعياً في رزقه.

وهذا الجدّ منه في الرزق يغنيه من أن يعتمد على زوجته في النفقة بأن يرغب بأن تعمل لتعينه في نفقات البيت.

(1) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 559، وشعب الإيمان 6: 75، 416،

الجانب الثالث: هل يباح زواج القرية:

إنَّ أفراد الحديث عن زواج القرية في جانب خاص مع أنه داخل في صفات الزوجة يرجع لأهميته؛ ولطول الكلام فيه؛ لما في هذه المسألة من طول وتفصيل بسبب ما وقع فيها من خلط وتشويش يحتاج إلى البيان والتصحيح.

ولتحقيق المراد نجيب عن سؤالين، وهما:

1. هل ثبت في نصوص الشرع العظيم نهْيٌ عن زواج الأقارب؟
2. هل نصّ الفقهاء الكرام على اختلاف مدارسهم الفقهيّة على كراهة زواج القرية؟

والإجابة عن كلّ منها كالآتي:

أولاً: نصوص الشرع في زواج القرية، وفيها ما يلي:

الأول: نصوص النهي عن زواج القرابة:

أورد بعض الفقهاء في كتبهم ألفاظاً لأحاديث في النهي عن زواج القرابة مستدلّين بها على ما أرادوا، ولكن من المعلوم أن كلّ علم وفن يؤخذ من أهله فكما أن الفقه لا يؤخذ من كتب الحديث والتفسير، كذلك لا يؤخذ الحديث من مدونات الفقه، وهذا يلزمنا الرجوع إلى مصنّفات الحديث المختلفة أو كتب التخاريج التي اعتنت بتخريج أحاديث الكتب الفقهيّة

لمراجعة حال هذه الأحاديث فيها وثبوتها عن النبي ﷺ، وهذه الأحاديث هي:

❖ «لا تنكحوا في القرابة القريبة، فإنه يورث ضالة في الولد»⁽¹⁾، أو بلفظ: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويًا»⁽²⁾، أو بلفظ: «اغتربوا لا تضووا»⁽³⁾. ومعنى تضووا: قال الفيومي⁽⁴⁾: «ضوي الولد ضوى من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل، فهو ضاوي مثقل، والأصل على فاعول، والأنثى ضاوية، وأضويته أضعفته».

نقل ابن حجر العسقلاني⁽⁵⁾ وابن الملقن⁽⁶⁾ وابن حجر الهيتمي⁽⁷⁾ والرملي⁽⁸⁾ والشربيني⁽⁹⁾ وغيرهم قول ابن الصلاح فيه: «لم أجده أصلاً معتمداً»، وأقرّوه عليه.

(1) ينظر: تلخيص الحبير 3: 304، وجواهر الأخبار: 84.

(2) ينظر: تلخيص الحبير 3: 304 وجواهر الأخبار: 84.

(3) ينظر: تلخيص الحبير 3: 304 وجواهر الأخبار: 84، ونسبنا هذا اللفظ لغريب الحديث لابن قتيبة.

(4) في المصباح المنير ص 366.

(5) في تلخيص الحبير 3: 304 وينظر: وجواهر الأخبار: 84.

(6) في خلاصة البدر 2: 179.

(7) في تحفة المحتاج 7: 189.

(8) في نهاية المحتاج 6: 185.

(9) في مغني المحتاج 4: 206-207.

وقال التاج السبكي⁽¹⁾: «لم أجده إسناداً». وبذلك يَتَّفَقُ الحَقَّاطُ وغيرهم على أن هذه الألفاظ لهذا الحديث موضوعه ولا وجه للاحتجاج بها.

❖ «الناكح في قومه كالمعشَّب في داره»⁽²⁾، هذا الحديث أحد أحاديث نسخة لسليمان ابن أيوب عن أبيه عن جدّه عن موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال ابن عدي⁽³⁾: «عامّة هذه الأحاديث أفراد لهذا الإسناد لا يتابع سليمان عليها أحد».

وقال يعقوب بن شعبة: «هذه الأحاديث عندي صحاح»⁽⁴⁾.
قال العراقي: «ورجّحها الضياء المقدسي في «المختارة»⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.
وقال الذّهَبِيُّ⁽⁷⁾ عن سليمان: «صاحب مناكير، وقد وثّق»⁽⁸⁾.

(1) كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين 2: 972.

(2) في المعجم الكبير 1: 114، والفردوس 4: 313.

(3) في الكامل في الضعفاء 3: 284.

(4) ينظر: مصباح الزجاجة 4: 36.

(5) 3: 21.

(6) ينظر: تخريج أحاديث الإحياء 2: 971-972.

(7) في ميزان الاعتدال 3: 281، والمغني في الضعفاء ص 277.

(8) وثّقهُ الفضل بن سكين السندي كما في الأحاديث المختارة 3: 21، والكامل لابن عدي

وقال ابنُ حجر^(١): «لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»».

أما ما يستند إليه من أحاديث أخرى للاحتجاج بذلك كحديث: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»، وحديث: «إياكم وخضراء الدمن»، فلا دلالة فيها على زواج القرابة من قريب أو بعيد، ومع ذلك فقد حكم أهل الشأن على عدم ثبوتها عن الرسول ﷺ، وقد فصل الكلام فيها خير تفصيل الإمام الكوثري في مقالين من مقالاته^(٢).

الثاني: نصوص إباحت زواج القرابة:

❖ قوله ﷺ: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا} [الأحزاب: من الآية 37].

فهذه الآية كانت في زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش^(٣)، وهي بنت عمّة الرسول ﷺ، روى الحاكم^(٤) عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال: «كانت زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمه وأمّها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن

(١) في لسان الميزان 3: 77.

(٢) مقالات الكوثري ص 130-141.

(٣) ينظر: تفسير الطبري 22: 14، وتفسير القرطبي 14: 193، وغيرهم.

(٤) في المستدرک 4: 24.

عمرو بن عبد مناف، وكانت زينب عند زيد بن حارثة ففارقها فتزوّجها رسول الله ﷺ، وفيها نزلت {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} قال: فكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوّجني الله من رسوله وزوجكنّ أبأؤكنّ وأقاربكنّ⁽¹⁾.

لكن يمكن أن يقال: إن هذه الآية ليست نصّاً في المسألة؛ إذ هي لبيان إباحة زوجة المتبنّى. وهذا الكلام وإن كان صحيحاً لكنّه لا يمنع أن يستفاد منها أحكاماً أخرى لا سيما في مسألتنا هذه؛ إذ هي صريحة في إطلاق زواج القرابة القريبة كبنت العمّة.

❖ تزويج النبي ﷺ - كما هو متواتر - علياً بن أبي طالب رضي الله عنه من ابنته فاطمة رضي الله عنها، وهي ابنة ابن عمّه؛ إذ أن الرسول ﷺ وعلي أبناء الأعمام.

ويمكن أن يقال: إن خلاف الأولى من الزواج هو القرابة القريبة كبنت العم والعمّة والخال والخالة أما البعيد فليس كذلك، والحديث ليس في زواج القرابة القريبة.

(1) هذه الرواية باختصار في جامع الترمذي 5: 354، وقال: حديث حسن صحيح، ومسند أبي عوانة 3: 56، وسنن النسائي 4: 417، وغيرهم.

❖ تزويج النبي ﷺ ابنته زينب رضي الله عنها لأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قبل البعثة، وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد، ثم ردها عليه بعد إسلامه بنكاح جديد⁽¹⁾.

ويمكن أن يقال فيه: إن هذا الزواج كان في الجاهلية قبل الإسلام، وفعل الرسول كان تقريراً له لما ترتب عليه من آثار كالأولاد والصلة بين الزوجين وهي لا شك أكبر وأعظم مما قد يتوهم من هذه المصلحة.

نخلص من هذا العرض للنصوص الشرعية أنه لا يوجد نص يخص أو يقيّد إطلاق الإباحة في آيات القرآن الكريم المشتمل على زواج القريبات كما في قوله ﷺ: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ } [النساء: 23]، كيف لا، وقد ورد نص قرآني خاص في إباحة وإحلال زواج القريبات من القرابة القريبة قال ﷺ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ } [الأحزاب: 50].

وهذا العموم القرآني أكده فعل الرسول ﷺ كما مر في نصوص الإباحة رغم ما ذكر من تأويلها وحملها على خلاف المتبادر منها.

(1) في المستدرك 3: 741، 4: 50، وسير أعلام النبلاء 1: 330-335، ومجمع الزوائد 9: 216-212 وسنن البيهقي الكبير 7: 187، وسنن الدارقطني 3: 253، وسنن ابن ماجه 1: 647، وغيرهم.

فما وجد من النهي لا يقابل هذا الوضوح في الإباحة الواردة في القرآن الكريم وتطبيق المصطفى ﷺ له؛ لأنه في ألفاظ لا تثبت عن الحضرة النبوية، أو بحديث فيه اختلافٌ كبيرٌ في ثبوته كما سبق.

وأقصى ما يستفاد من ذلك عدم استحباب المبالغة في زواج القرابة بحيث لا يتزوجون غيرهم ولا يتزوجون من غيرهم، ويؤيد ذلك ما «روى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر رضي الله عنه لآل السائب: قد أضوأتم فأنكحوا في النوابع. قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب»⁽¹⁾؛ إذ يستفاد منه أن آل السائب كانوا يقتصرون على زواج الأقارب حتى ضعف نسلهم، فأمرهم عمر رضي الله عنه أن يتزوجوا من الغريبات؛ ليقوّوه.

ثانياً: رأي الفقهاء في زواج القرية:

روى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني عن الشافعي قال: أيما أهل بيت لم يخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم كان في أولادهم حقم⁽²⁾.

ولعلّ مستند الشافعي رضي الله عنه في كلامه إلى ما «كانت العرب تزعم أن الولد يجيء من القرية ضاويًا لكثرة الحياء بين الزوجين لكنه يجيء على طبع قومه من الكرم»⁽³⁾.

(1) ينظر: تلخيص الحبير 3: 304، وجواهر الأخبار: 84.

(2) ينظر: جواهر الأخبار: 84، ومغني المحتاج 4: 206، وشرح مناهج الطلاب 4: 119.

(3) ينظر: المصباح المنير ص 366.

لذلك وجدنا فقهاء الشافعية⁽¹⁾ وبعض الحنابلة⁽²⁾ نصوا على استحباب⁽³⁾ زواج الأجنبية ومن ليست قرابة قريبة، وبينوا أن المراد بالقرابة القريبة من هي في أول درجات الخثولة أو العمومة كبنت الخال وبنت العم. وذكر السادة الشافعية⁽⁴⁾ أن القرابة البعيدة أولى من الأجنبية؛ لانتفاء المعنى في بعض التعليقات الآتية مع حنو الرحم. وحملوا كلام الشافعي على عشيرته الأقربين⁽⁵⁾.

واستندوا في هذا الحكم لما سبق ذكره مما لا يثبت عن النبي ﷺ ولتعليلات أخرى هي:

أ. أن نحافة الولد الناشئة غالباً عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح أصلاً لذلك⁽⁶⁾.

(1) ينظر: تحفة المحتاج 7: 189، وفتاوى الهيتمي 4: 98، والمحلي 3: 208، ونهاية المحتاج 6: 185، وحاشية الجمل 4: 119، وحاشية البيجرمي 3: 364، وفيض القدير 2: 215، والأنوار القدسية في الأحوال الشخصية ص 5 وغيرهم.

(2) ينظر: المغني 7: 83، والموسوعة الفقهية الكويتية 24: 61-62، وفي دقائق أولي النهى 2: 623 نص على سنية زواج الأجنبية.

(3) وعلى مثل هذا الحكم نصّ الزيدية كما في البحر الزخار 4: 84.

(4) ينظر: المحلي 3: 208، وشرح منهج الطلاب 4: 119، ونهاية المحتاج 6: 185، وحاشية الجمل 4: 119.

(5) ينظر: مغني المحتاج 4: 206-207، وشرح منهج الطلاب 4: 119.

(6) ينظر: تحفة المحتاج 7: 189، ونهاية المحتاج 6: 185، وشرح منهج الطلاب 4: 119.

ب. أن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة، وهو مفقود في زواج القرابة⁽¹⁾.

ج. أن ضعف الشهوة في القرية يجيء بالولد نحيفاً⁽²⁾.

د. أن ولد الأجنبية أنجب⁽³⁾.

هـ. أنه لا يأمن الفراق فيفضي- مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها⁽⁴⁾.

لكن بعض الشافعية نازع في هذا الحكم لافتقاره إلى نص شرعي يستند إليه، قال السبكي: «فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل»⁽⁵⁾.

وطالما أن الأمر فيما ذهب إليه الشافعية والحنابلة مستند إلى التجربة فإنه يجدر بنا أن نذكر شيئاً من الإحصاءات العصرية فيما يسببه زواج الأقارب.

ورد في كتاب «ندوة الفحص الطبي»: «يساء فهم تأثير زواج الأقارب، ويلقى باللوم على هذه العادة الاجتماعية العميقة الجذور في مجتمعنا، وكثيراً ما تتهم عادة زواج الأقارب بأنها السبب في أمراض أطفالنا وإعاقاتهم، إن

(1) ينظر: مغني المحتاج 4: 206.

(2) ينظر: المحلي 3: 208.

(3) ينظر: المغني 7: 83، ودقائق أولي النهى 2: 623.

(4) ينظر: المغني 7: 83، ودقائق أولي النهى 2: 623.

(5) ينظر: مغني المحتاج 4: 206-207.

هناك نسبة احتمالات معروفة؛ لإنجاب تخلقات غير طبيعية، أو أمراض وراثية، عند كل زواج أي عند كل حمل، فالنسبة بين زواج الأغراب، تكون 2٪، أي أن الزوجين من غير الأقرباء لديهما فرصة 98٪ لإنجاب أطفال أصحاء في كل حمل، أما زواج الأقارب من أبناء العمومة الأولى، فإن احتمال فرصة الإنجاب غير الطبيعي تزيد، فتكون 4٪ أي أن لديهم فرصة 96٪ لإنجاب أطفال أصحاء، وترتفع نسبة احتمال إنجاب الأمراض الوراثية كلما زادت صلة القرابة بين الزوجين، وكلما تكررت عبر أجيال متتالية في الأسرة⁽¹⁾.

وفي ختام الكلام ننبّه على ثلاثة أمور:

1. إنّ هذه الإحصائية تزيل لنا الهالة الكبيرة المعطاة للحديث عن زواج الأقارب؛ إذ النسبة ضئيلة في الفرق بين زواج القرابة وغيرها.
2. إنّ ما اشتهر على ألسن الناس من حديث: «غربوا النكاح»، غير ثابت عن المصطفى ﷺ، ومعلوم أن الحديث الموضوع لا يجوز ذكره إلا للتنبيه على وضعه؛ فالاحتجاج لعدم زواج القرابة بأحاديث نبوية لا ينبغي لما سبق تفصيله.

(1) ينظر: ص 22-23 من ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي برعاية جمعية العفاف الخيرية: تحرير فاروق بدران وعادل بدارنه، 1994م.

إن الشافعية وبعض الحنابلة رأوا من الأسباب السابق ذكرها عدم استحباب زواج القرابة القريبة ولم يوصلوا ذلك للسنية؛ لأن الاستحباب أدنى درجة منها؛ ولأن ما ذكروا من التعليقات لا يستفاد منه السنية، فالأمر إذن يدور بين الاستحباب وعدمه فحسب، ولا ننسى أن مَنْ قال بعدم استحباب زواج القرابة القريبة نصّ على أن زواج القرابة أولى من زواج الأجنبية.



المحور الرابع: ما هو حكم الزواج وأحكام الخطبة:

بعد أن عرفنا كيفية الاستعداد للزواج لكل من الرجل والمرأة، واطلعنا على كيفية الاختيار كل من الزوجين للآخر، وتبين لنا خطأ أن تكون علاقة بين الرجل والمرأة قبل الزواج؛ لعدم الفائدة منها، يحسن بنا هنا أن نعرف معنى الزواج وحكمه والأحكام المتعلقة بالخطبة، في المطلين الآتين:

الجانب الأول: معنى الزواج بين الفقهاء والمعاصرين:

نعرض في هذا الجانب لمعنى النكاح وحكمه فيما يلي:

الكلمة المرادفة للزواج هي النكاح، وهي الأكثر استخداماً وشيوعاً في القرآن والسنة وبين السلف والخلف وفي كتب الفقهاء، ومعناها في اللغة: الوطء حقيقة⁽¹⁾.

وأما التعريف الاصطلاحي فقد وردت له تعاريف متقاربة منها: عقد موضوع لملك المتعة⁽²⁾.

(1) في المغرب ص 473، والمصباح المنير ص 624، والقاموس 1: 263.

(2) كما في درر الحكام 1: 336، وكثير من الكتب عرفته: عقد يفيد ملك المتعة قصداً، كتنوير الأبصار 2: 260، والبحر الرائق 3: 85، والتبيين 2: 94، واحترزوا بلفظ قصداً: عن شراء الإماء؛ إذ كونه بعقد يفيد تملك المتعة ضمناً كالبيع والهبة ونحوهما؛ لأن المقصود فيها ملك الرقبة ويدخل ملك المتعة فيها ضمناً إذا لم يوجد ما يمنعه.

والمراد بالعقد مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين من زوجت وتزوجت أو غيرهما مما سيذكر، أو كلام الواحد القائم مقامهما: أي متولي الطرفين كما سيأتي.

والموضوع: أي بوضع الشارع لا وضع المتعاقدين له.

ومعنى ملك المتعة: هو اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعاً؛ لأن مقاصد النكاح لا تحصل بدون هذا التمتع، فلولا هذا الاختصاص الحاجز عن التزويج بزواج آخر لا يحصل السكن؛ لأن قلب الزوج لا يطمئن إليها، ونفسه لا تسكن معه: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: 21].

ويفسد الفراش لاشتباه النسب؛ ولأن المهر لازم في النكاح، وأنه عوض عن الاختصاص، فيدل على لزوم الاختصاص في النكاح أيضاً تحقيقاً للمعاوضة، وهذا الحكم على الزوجة للزوج خاصة؛ لأنه عوض عن المهر، والمهر على الرجل، وقيل في تأويل قوله عز وجل: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228] أن الدرجة هي الملك⁽¹⁾.

(1) ينظر: البدائع 2: 331.

ولذلك كان المقصود من النكاح ملك المتعة دون سواه من المقاصد، وسائر المقاصد تحصل للزوجين تبعاً؛ بدليل أن ملك الطلاق الرافع لملك المتعة يختصّ به الزوج، فكان هو المقصود من الزواج⁽¹⁾.

وفسّر ابنُ نجيم⁽²⁾: ملك المتعة بحلّ التمتع، واستدرك عليه ابن عابدين⁽³⁾: بأن تفسيره بالاختصاص أولى؛ لأن الاختصاص أقرب إلى معنى الملك؛ لأن الملك نوع منه، بخلاف الحلّ؛ لأنه لازم لملك المتعة، وهو لازم لاختصاصها بالزوج شرعاً.

والمراد بالملك الحل لا الملك الشرعي؛ لأن المنكوحة لو وطئت بشبهة، فمهرها لها، ولو ملك الانتفاع ببضعها حقيقة لكان بدله له⁽⁴⁾.

وهذا العقد يفيد استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي؛ كالعقد على المحارم، مثل: الأخت، فلا يفيد حلّ الاستمتاع بها⁽⁵⁾.

(1) ينظر: المبسوط 5: 59.

(2) في البحر 3: 85.

(3) في رد المحتار 2: 258-259.

(4) ينظر: البحر 3: 85.

(5) ينظر: درر الحكام 1: 336، والدر المختار 2: 258-259، وشرح الأحكام الشرعية 1:

ويظهر لنا من خلال هذه المناقشة دقة التعريف للزواج عند الفقهاء، والمناقشة اللطيفة فيما بينهم في معنى ملك المتعة، وأنها بمعنى الاختصاص أو الحِلِّ، ولم يقل أحد منهم ملك الذات؛ لأن الحرَّ لا يملك أصلاً.

وهذا يُبين زيف اعتراض عامّة المعاصرين على تعريف الفقهاء، وأنَّ الملك يدلُّ على العبودية، وأنَّ المتعة متبادلةٌ بين الرجل والمرأة، وليس خاصة بالرجل، مع أنَّ كلام الفقهاء لا يدلُّ على شيءٍ من ذلك، فالملك للمتعة لاختصاص المرأة بهذا الرجل، ولا ينفي متعة المرأة، لكن يَمنع المرأة بسبب العقد الاستمتاع مع غير زوجها، ولا يَمنع الزوج؛ لإباحة الزواج للرجل بأكثر من امرأة كما هو صريح القرآن.

وبالتالي يكون تعريف سادتنا الفقهاء للنكاح أصح وأدق مما عرّفه به المعاصرون⁽¹⁾ وأخذت به القوانين⁽²⁾، وهو عقدٌ بين رجل وامرأة تحلُّ له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما؛ لأسباب منها:

أ. أن فيه تطويلٌ لا فائدة فيه، ومعلومٌ أنَّ هذا عيبٌ في التعاريف، وأن من حسنّها الإيجاز والاختصار غير المخلّ.

(1) كمحمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص 17، وعبد الوهاب خلاف في أحكام الأحوال الشخصية ص 15، والدكتور السرطاوي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص 25-26.

(2) نصت عليه المادة (2) من قانون الأحوال الشخصية الأردني كما في التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص 119.

ب. أنه ذكر: رجل وامرأة؛ ولا فائدة هنا من ذكر المرأة؛ لأنه يمكن أن يكون العقد مع وليها كما هو الغالب، فهذا خلل ظاهر فيه، بالإضافة إلى أن الرجل هو الذي يقبل على النكاح، وهو الذي يرغب في امرأة معينة، ويقدم لها المهر الذي تطلبه منه مقابل أن تمكنه من نفسها، وتعيش معه، فالمرأة لها الحق في أن تقبل هذا الرجل أو ترفضه.

ولكنها لما كانت مالكة لمنفعة مرغوب فيها، وأمر الشرع أن لا ينتفع بها أحد إلا بالعقد المخصوص، كان العقد واقعاً على هذه المتعة التي بيد المرأة، فكان الصواب من جانب المرأة ذكرها ومن جانب الرجل ذكر رغبته فيها؛ ولذلك لا نجد أحد من فقهاءنا في المذاهب الفقهية المختلفة في عصور إكرام المرأة وعزتها ذكر لفظ؛ المرأة؛ مع الرجل.

وإنما اقتصرنا على ذكر ما هو ملك لها، وأمره بيدها؛ ولفظ: عقد؛ يفيد ذلك؛ لأنه عبارة عن الإيجاب والقبول، مع أن هؤلاء الفقهاء متفقين على أن الزواج ليس لقضاء الشهوة فحسب، وفي ذلك يقول السرخسي⁽¹⁾: «وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علّق به قضاء الشهوة أيضاً؛ ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة».

ج. أنه قال: لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما؛ وما الفائدة من هذا الكلام، أليس بالتزوج يحصل هذا الأمر دون حاجة لذكره، علاوةً على أنه لو لم يرد الزوجان إيجاد نسل، فإنه لا شرع ولا قانون يجبرهما على ذلك، فينبغي بناءً على هذا التعريف أن يكون نكاحهما فاسداً.

وسبب النكاح: هو تعلق بقاء العالم بالتناسل والتوالد⁽¹⁾.

فالزواج سنة إلهية لديمومة الحياة البشرية، ففطرنا سبحانه على الشهوة والرغبة كل منا بالآخرة حتى يستمر التناسل والتوالد بين البشر - إلى ما شاء الله تعالى، ولكنه سبحانه أنعم علينا بشريعة منظمة لهذا الزواج، بحيث تخرج أجياء بنكاح لا بسفاح، وتنال حقها من التربية والتعليم والجاهزية لخدمة الإنسان وعبادة رب الأكوان.

الجانب الثاني: ما هو حكم الزوج؟

إنَّ صفةَ الزواج تختلف باختلاف أحوال الناس في توقان شهوتهم وقدرتهم على ضبطها؛ لذلك تعتريه الأحكام الآتية:

1. الفرضية:

وتكون عند تحقق الرجل أنه لو لم يتزوج لزنى؛ لأنَّ الزنا حرام قطعاً، ولا يتوصّل إلى تركه في هذه الحالة إلاّ بالزواج، والقاعدة: أن ما لا يتوصّل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضاً.

(1) ينظر: تبين الحقائق 2: 95.

2. الوجوب:

ويكون عند التوقان أي شدة الاشتياق إلى التزوّج بحيث يخاف
الرجل الوقوع في الزنا لو لم يتزوّج من غير تيقن.

وهذان القسمان مشروطان بشرطين:

أ. أن يكون مالكا للمهر والنفقة، فليس من خافه إذا كان عاجزا عنها
آثم بتركه⁽¹⁾.

ب. عدم خوف الجور⁽²⁾؛ فإن تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم
يتزوّج وخوف الجور لو تزوّج قدم خوف الجور، فلا افتراض حينئذ، بل
مكروه؛ لأن الجور معصية متعلّقة بالعباد، والمنع من الزنا من حقوق الله
تعالى، وحقّ العبد مقدّم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى.

والجور بأن يوقع الظلم على المرأة بشتى صوره كسوء خلقه وإسكانها
في مكان موحش وإساءة من حوله لها مع عدم قدرته لرفع الظلم عنها.

(1) قيد بهذا الشرط الكاساني في البدائع 2: 229، وتبعه ابن الهمام في فتح القدير 3: 287،
وابن نجيم في البحر 2: 84، والشرنبلالي في حاشية الدرر 1: 326، والحصكفي في الدر
المختار 2: 260 وقيده ابن عابدين في رد المحتار 2: 260 بلو كان بالاستدانة.

(2) قيد بهذا الشرط ابن الهمام في الفتح 3: 187، وتبعه ابن نجيم في البحر 3: 83 وابن
عابدين في رد المحتار 2: 261.

3. السّنة⁽¹⁾؛ وعبرَ بعضهم بالاستحباب والندب لما يتساهل من إطلاق المستحب على السّنة⁽²⁾؛ وهو في حالة الاعتدال: أي لا يكون في شدة الاشتياق إلى التزوُّج، ولا في غاية الفتور عنه، والأصحُّ أن السّنة هنا مؤكّدة⁽³⁾؛ لأنه واطب عليه ﷺ مدّة عمره وهذا آية التوكيد⁽⁴⁾.

وسبق ذكر بعض أدلة السّنة في حالة الاعتدال⁽⁵⁾، ويضاف لها:

فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر - وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»⁽⁶⁾؛ إذ أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب،

(1) قال القاري في فتح باب العناية 2: 3: أنه أصح الأقوال، ومشى عليه صاحب الكنز ص 43، والتنوير ص 55، والغرر 1: 326.

(2) كما أفاده ابن الهمام في الفتح 3: 188، وتابعه ابن نجيم في البحر 2: 86، وغيره.

(3) صرح به صاحب المحيط والفتح والمختار 3: 108، والملتقى ص 49، والبحر 2: 84، والدر المختار ورد المختار 2: 261، وغيرهم.

(4) ينظر: الاختيار 3: 109.

(5) هذا ما عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب بعض الحنفية إلى أنه فرض كفاية، وبعضهم إلى أنه واجب عيني كصدقة الفطر والأضحية، وبعضهم إلى أنه واجب كفائي كرد السلام، وذهب بعض الظاهرية إلى أنه فرض عين، وذهب الشافعي إلى أن التخلي بالعبادة أفضل من الزواج، وأدلتهم مبسوطة في البدائع 2: 228-229، وشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص 28-34.

(6) في صحيح مسلم 2: 1018، واللفظ له، وصحيح البخاري 2: 673، وغيرهما.

فدل على أن النكاح ليس بواجب أيضاً؛ لأنّ غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.

وعن أنس رضي الله عنه، قال رضي الله عنه للنفر الثلاثة: «لكنّي أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منّي»⁽¹⁾، ومعناه أن من لم يلتزم سنة رسول الله تعالى، ومنها النكاح، فهو معرض عن طريق النبي صلّى الله عليه وآله، وفيها هذا خطورة كبيرة.

4. الإباحة:

وهو إذا لم يقصد إقامة السنة، بل قصد مجرد الشهوة ولم يخف شيئاً، لم يثب عليه؛ إذ لا ثواب إلا بالنية، فيكون مباحاً أيضاً كالوطء لقضاء الشهوة، وحديث النبي صلّى الله عليه وآله: «يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»⁽²⁾؛ لأجل تحصين النفس⁽³⁾.

6. الحرمة:

وتكون إذا تيقّن الرجل عدم القيام بأمور الزوجية من كفاية زوجته حاجتها من الجماع؛ لأن الزواج شرع لكفاية كلّ منها الآخر رغبته، وبعدم

(1) في صحيح مسلم 2: 1020، وصحيح البخاري 5: 1949 وغيرهما.

(2) في صحيح مسلم 2: 697، وغيره.

(3) ينظر: رد المحتار 2: 261.

قدرته على ذلك يكون الجور عليها؛ وتعريضها للانحراف، وهو مشروع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب، وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات، فتتعدم المصالح لرجحان هذه المفسد⁽¹⁾.

6. الكراهة التحريمية⁽²⁾:

وهو إذا خاف الرجل الجور عليها، وهو متمكن من الاحتراز عنه: كعدم كفايتها حاجتها من الوطء.

وهذا التفصيل في أحكام النكاح هو المشهور عند الفقهاء كما ذكر ابنُ الهمام⁽³⁾ وابنُ نُجيم⁽⁴⁾ والشُّرَنْبَلَايُ⁽⁵⁾ وابنُ عابدين⁽⁶⁾، ومنهم⁽⁷⁾ مَنْ جعلها خماسية فلم يذكر المباح، واقتصر بعضُ المتون⁽⁸⁾ على ذكر ثلاثة أقسام منها، وهي الوجوبُ والسنيةُ والكراهةُ.

(1) ينظر: البحر الرائق 2: 84.

(2) صرَّح بأنها تحريمية ابن نعيم في البحر 2: 84.

(3) في فتح القدير 3: 187.

(4) في البحر الرائق 2: 84.

(5) في الشرنبلالية 1: 326.

(6) في رد المحتار 2: 261.

(7) كصاحب الدر المختار 2: 260-261، وشرح الأحوال الشخصية 1: 10-11.

(8) كما في التنوير ص 55، والملتقى ص 49، والمختار 3: 109، والغرر 1: 326، واقتصر- في الكنز ص 43 على الوجوب والسنية.

ونلاحظُ من خلال هذه القسمة لأحكام الزَّواج في الشريعة كما أنها عادلةٌ ومنصفةٌ وبناءةٌ في حفظِ المجتمع وتحصينه ومنع الظُّلم والجور فيه، بحيث اختلفت باختلاف أحوال الناس من الفرضية إلى الحرمة للزواج، وكلُّ هذا منظم بميزان الشرع الحكيم.

الجانب الثالث: ما هي أحكام الخطبة؟

أولاً: تعريفها:

الخطبة في اللغة: من خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوَّج منهم، واختطبها، والاسم الخطبة فهو خاطب، وخطَّاب مبالغة، وبه سمي، واختطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبته⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: الخطبة: هي طلب التزوُّج⁽²⁾.

فالمعنى اللغويُّ والشرعيُّ فيها متفقان في كون الخطبة طلب التَّزوج، فابتداءً تكون الخطبة بالرغبة بالتزوج من امرأة، فإن تمَّ التراضي بينهما بلا عقدٍ للإيجاب والقبول تكتمل الخطبة، فتصبح المرأةُ مخطوبةً للرجل، والرجل خاطبٌ لها.

فالخطبة مرحلة تسبق العقد للنكاح، ويمرُّ فعل التزوج بأربعة مراحل:

(1) ينظر: المصباح المنير ص 173، وغيرها.

(2) ينظر: رد المحتار 2: 262، وغيرها.

أ.المخطوبة، ويكون فيها طلب الفتاة ثم حصول الموافقة، فهي تشتملُ على التراضي لا العقد، فتبقى الخطيبة فيه كالأجنبية بالنسبة للخاطب، فلا يجوز لها أن تنكشف عليه، وانفصاهما عن بعضهما لا يحتاج إلى طلاق؛ لعدم العقد بينهما.

وما يحصل من جاهةٍ وموافقةٍ من الطرفين مع وجود جمع كبير من الناس لا يُعدُّ عقدًا؛ لأنها لا يُريدان به العقد، وإنما التراضي الذي يُحقَّق الخطبة، ولذلك يكون الانفصال بلا طلاق.

وما تعارفه الناس من قراءة الفاتحة في عامة المناسبات لا سيما بعد حصول الخطبة فهو أمرٌ مستحسنٌ؛ لتحقيق بركة الفاتحة والقرآن فيه، والتعظيم لكلام الله تعالى، والتأكيد على مراده بشهادة كلام الله تعالى.

وبالتالي على الفتاة أن لا تُصافح الخاطب ولا تتزين له ولا تخلو به؛ لأنها أجنبية بالنسبة لها.

ب.زوجة غير المدخول بها، وهي مرحلة حصول عقد بإيجاب وقبول وشهود بين الزوجين، ولكن الزوج لم تزف له الزوج بعد، فلم يتحقق الدخول، فهي حقيقة زوجة تنكشف على زوجها؛ لوجود العقد بينهما.

لكن الانفصال فيها يكون بالطلاق البائن بلا عدة، وتستحق الزوجة فيه نصف المهر.

ج. الزوجة غير المدخول بها وخلي الخاطب بها، ونقصد بالخلوة أنها اجتماعا في مكان لا يدخل عليهما ثالث إلا بإذنها مع ارتفاع الموانع من المرض والحيض، وهذا تُعدُّ زوجةً تنكشف على زوجها، لكنها لم تُزف إليه، ولم يتحقق الدخول بينهما.

لا يتحقق الانفصال بينهما إلا بالطلاق، ويكون بائناً فقط، ولها المهر كاملاً بسبب الخلوة، وتعتد احتياطاً.

د. الزوجة مدخول بها، وهي الزوجة التي زفت إلى زوجها، وتحقق الدخول بها، ولها أحكام ما قبلها لكنها عدتها حقيقة، فيرث بحيث يقع عليها طلاق أخرى في العدة، ويرث كل منهما الآخر إن مات في العدة وكانت الطلاق رجعي؛ لأنها الطلاق يمكن أن يكون رجعيّاً أو بائناً.

وفصلت هذه المراحل لوجود خلطٍ بين الناس فيها، فلا يكون تمييز عن بعضها إلا عند المتخصصين، مع أنها من علم الحال الذي يحتاجه كل المتزوجين؛ لأن لكل مرحلة أحكامها الخاصة بها كما سيأتي.

وإطلاقنا في العرف على المراحل الثلاثة الأولى خطبةً لا يُغيّر حكمها، بل لا بُدَّ من الانتباه من الأهل والخطابين لأي مرحلة منها، وما هو الحكم الشرعي لها، حتى لا يقعوا في الحرام؛ لعدم تعلمهم.

ثانياً: صيغة خطبة الخطبة للنكاح:

جرت العادة أن يخطب خطبة قصيرة من يريد طلب الفتاة لرجل، ولا تتعين ألفاظ مخصوصة، وإن خطب بها ورد فهو أحسن⁽¹⁾.

ومن ألفاظها:

الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله⁽²⁾.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70، 71]⁽³⁾.

(1) ينظر: رد المحتار 2: 262.

(2) في مسند أبي يعلى 9: 151، ومراسيل أبي داود 1: 152.

(3) ينظر: رد المحتار 3: 7، واللطائف المستحسنة بجمع خطب السنة ص 250-252.

ثالثاً: المرأة التي يجوز خطبتها:

تجوزُ خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدّة.

فإن كانت المرأة متزوّجةً فلا تجوز خطبتها⁽¹⁾؛ لعدم الفائدة.

أما المعتدة فهي أنواع:

أ.المعتدة لطلاق رجعي فلا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً؛ لأنها زوجة المطلق؛ لقيام ملك النكاح من كلّ وجه، فلا يجوز خطبتها، كما لا يجوز قبل الطلاق.

والتصريح: كأن يقول رجل مخاطباً لها: أريد أن أتزوّجك.

والتعريض⁽²⁾: مثل أن يقول لها: أريد التزوّج بامرأة دينّة، وهو يقصدها، أو إنك لجميلة أو كإنك لصالحة، أو من غرضي أن أتزوّج، ونحو ذلك ممّا يدل على إرادة التزوّج⁽³⁾ كإني فيك لراغب أو إني أريد أن نجتمع⁽⁴⁾.

(1) ينظر: البحر 3: 164.

(2) قال القهستاني: والتحقيق أن التعريض هو أن يقصد من اللفظ معناه حقيقة أو مجازاً أو كناية، ومن السياق معناه معرضاً به، فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به: كقول السائل جئتكَ لأسلم عليك، فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء. ينظر: رد المحتار 3: 534.

(3) ينظر: مجمع الأنهر 1: 472.

(4) ينظر: الهداية 4: 342، والتبيين 3: 36، والجوهرة 2: 97، درر الحكام 1: 404-405،

ب. المعتدة لطلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فلا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً؛ لأن النكاح حال قيام العدة قائم من كل وجه؛ لقيام بعض آثاره.

فالعلاقات والروابط التي بينها وبين زوجها لم تنزل بالكلية، فهو أولى بها من غيره إن أراد، فله مراجعتها إن كان الطلاق رجعياً أو العقد عليها إذا كان بائناً بينونة صغرى، والطلاق إنَّما كان لذنب اقترفته أو حصل منه من غير تفكر في العاقبة، وبعد التبصر - أراد أن يصلح خطأه فرغب في امرأته ومال إلى عودتها إليه، فإذا أجيّز لغيره خطبتها، وهي في العدة يكون تعدياً على حقوقه، ولا بُدَّ أن يظنَّ زوجها الظنونَ وتأخذه الغيرة والحمية، فيحصل بين الزوج والخطاب من جهة، وبين الزوج والمعتدة من جهة أخرى، ما لا تحمد عقباه^(١).

ج. المعتدة لوفاة فائه يجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً؛ والأصل في جواز التعريض قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ، وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً، وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} ^(٢)، قال الرازي^(٣): «أراد به المتوفى عنها زوجها بدليل سياق الآية».

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٧.

(٢) البقرة: من الآية ٢٣٥.

(٣) في مفاتيح الغيب ٣: ٢٣٥.

فمعنى {فِيمَا عَرَّضْتُمْ}: أي فيما ذكرتم لهن من الألفاظ الموهمة لإرادة نكاحهن، {أَوْ أَكْنَنْتُمْ}، فلم تنطقوا به تعريضاً ولا تصريحاً، {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ} فاذكروهن: {وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرّاً}: أي نكاحاً فلا تقولوا: أريد أن أتزوجك، وسمي النكاح سرّاً؛ لأنه سبب السر الذي هو الوطء، فإنه مما يسر⁽¹⁾. {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}: أي ما كتب عليها من التربص⁽²⁾.

والفرق بين معتدة البائن والوفاة من وجهين:

أ. أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلاً بالليل ولا بالنهار، فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس، والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح.

وأما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهاراً، فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها.

ب. أن في التعريض للمطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها؛ إذ العدة من حقه؛ بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة.

ومعنى العداوة لا يتقدّر بينها وبين الميت ولا بينها وبين ورثته أيضاً؛ لأنّ العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج؛ بدليل أنها تجب قبل

(1) ينظر: فتح القدير 342-343، وحاشية التبیین 3: 36.

(2) ينظر: البدائع 2: 269.

الدخول بها، فلا يكون التعريض في هذه العدة تسبيهاً إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى فلم يكن بها بأس^(١).

وإذا لم تجز الخطبة فمن باب أولى لا يجوز العقد الذي هو التزويج فعلاً^(٢)، ودليله قوله تعالى: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}، ووجهه: أن المراد لا تعقدوا، وعبر عنه بالعزم؛ لأنه سببه مبالغة في المنع عنه^(٣).

رابعاً: الخطبة على خطبة غيره:

يُكره الخطبة على خطبة غيره بعد رضاها؛ لقوله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»^(٤)، فإنه نهى بصيغة النفي، وهو أبلغ، فأما إذا خطب ولم يركن قلب المرأة إلى خاطبها الأول بقرائن الأحوال، وإلا فيكون بمنزلة التصريح بالرضا، فلا بأس للغير أن يخطب^(٥).

(١) ينظر: البدائع 3: 204، فتح القدير 342-343،

(٢) ينظر: البدائع 2: 269.

(٣) ينظر: البحر 4: 164.

(٤) في صحيح مسلم 2: 1029 وصحيح البخاري 5: 19756، ومسند أبي عوانة 3: 261، وغيرها.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ص 178، ودرر الحكام 2: 177، والبحر 6: 108، 4: 164، والدر المختار 3: 533-534، ومنحة الخالق 4: 164، ورد المختار 3: 533-534.

وبالتالي يبقى جائزاً للرجل أن يتقدم للمرأة وإن تقدم لها آخر ما لم يتحقق التراضي بينهما والركون من كل واحد منهما للآخر، فيكره تحريماً الخطبة حينئذ.

لكنه لو فعل وخطب على خطبة غيره جاز؛ لأن هذا نهي الشرع؛ لنوع من المروءة فلا يمنع جواز المنهي عنه⁽¹⁾.
خامساً: النظر إلى المخطوبة:

فلو أراد رجل أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إليها بنية الرغبة في الزواج منها لا أن يكون مراده الشهوة واللذة، وإن خاف في نظره إليها أن يشتهيها؛ لأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة، وإنما يعتبر المقصود لا ما يكون تبعاً⁽²⁾؛ لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين خطب امرأة: «أنظرت إليها؟ قال: لا. فقال ﷺ أنظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»⁽³⁾.

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المبسوط 5: 13.

(2) ينظر: المبسوط 10: 155، والتبيين 6: 18، وفتح باب العناية 3: 15، والدر المختار ورد المختار 5: 237، وغيرها.

(3) في سنن النسائي 3: 272، والمجتبى 6: 69، والمنتقى 1: 170، ومسند أحمد 4: 246.

(4) في صحيح مسلم 2: 1040 وسنن البيهقي الكبير 7: 84، وغيرهما.

وهذا الحكم منجرٌ على المرأة أيضاً؛ للاشتراك في العلة، بل هي أحق وأولى بالنظر منه؛ لأنّه يُمكنه مفارقتها إن لم يرض بها، وهي لا يمكنها ذلك⁽¹⁾.

ولا بأس أن يكون نظره إلى وجهها وكفيها مكشوفين، وإلى باقي جسدها مكسواً بالثياب الساترة الفضفاضة؛ قال السرخسي⁽²⁾: «وإن كان عليها ثيابٌ فلا بأس بتأمل جسدها؛ لأن نظره إلى ثيابها لا إلى جسدها... وهذا إذا لم تكن ثيابها بحيث تلصق في جسدها وتصفها حتى يستبين جسدها، فإن كان كذلك فينبغي له أن يغض بصره عنها».

وهذا الكلام صريح في فساد بعض أهل زماننا ممن يخرجون فتياتهم لمن يتقدم إليهنّ متزيّئات.

ولا يجوز للخاطب أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة؛ لأنه محرم عليه ذلك، ولا يوجد أي ضرورة وحاجة له⁽³⁾.

ولا تجوز الخلوة بالخطوبة إلّا إذا كان معها محرّم لها كأبيها أو أخيها أو عمّها⁽⁴⁾؛ لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة وإلا ومعهما ذو محرّم»⁽⁵⁾.

(1) ينظر: رد المحتار 5: 237، وشرح الأحكام الشرعية 1: 8.

(2) في المبسوط 10: 155.

(3) ينظر: التبيين 6: 18، ورد المحتار 5: 237.

(4) ينظر: شرح الأحكام الشرعية 1: 8.

(5) في صحيح البخاري 3: 1094، وصحيح مسلم 2: 978.

والحكمة من سُنيّة النظر أوضحتها أحاديث الرسول ﷺ في إحلال الألفة⁽¹⁾ بين الزوجين، وإدامة المحبة والوفاق بينهما، ورؤية الوجه والكفين كافيةً في ذلك؛ لأنها جمعا محاسن الجسم.

وأما الكلام مع الفتاة عند خطبتها فيجوز بحضور المحارم، ولهما أن يستفسرا من بعضهما البعض فيما يتعلّق بحياتهما المستقبلية، وحتى يتمكن كلّ منهما من قراءة فهم ونظرة الآخر للحياة، وكلُّ هذا شيء زائد يُمكن الاستغناء عنه، فيعتمد على النساء في تفحص أحوال المرأة والرجال في معرفة حال الرجل؛ لأنّ كلّ جنس أدريّ بجنسه وأقدر على فهمه؛ لا سيما إن كان صاحب عقل راجح، ولعلّ هذا سبب اكتفاء النبي ﷺ بالرؤية.

رابعاً: العدول عن الخطبة:

سبق ذكر أن الخطبة هي الوعد بالزواج في المستقبل ولو مع قراءة الفاتحة، وهذا الوعد لا يُعتبر عقداً شرعياً، وحينئذٍ فللخاطب الرجوع عن المخطوبة، ولها أيضاً العدول عمّن خطبها، ولو بعد دفع الزوج المهر كلّهُ أو بعضه أو بعد إرسال هدية لها، وقبولها منه.

وفي هذا العدول يراعى ما يلي:

1. طريقة الانفصال:

أنهما لا يحتاجان فيه إلى الطلاق؛ لأنّه لم يوجد عقد بينهما، فتنتهي الخطبة

(1) ينظر: البحر 3: 87.

بالإعراض من أي واحدٍ منهما عن الآخر، وينبغي أن يُبين بطريقةٍ أو أُخرى عدم رغبته في الاستمرار بالخطبة، حتى يتمكن الطرف الآخر من إيجاد طريقه، ولا يبقى متعلقاً بالأول.

فيلاحظ في هذه المرحلة عدم وجود أي التزام قضائي بينهما، وإنما التزام ديانةً بأن يتزوجا بعضهما، وهذا وعد ديانة بحصول التراضي بينهما على ذلك، وهذا الوعد ديانة يحتاج إلى الانفكاك منه من جهة الديانة بالإخبار أو ما يقوم مقامها، حتى لا يكون نقداً للوعد بلا علم الآخر، فيكون آثماً عند الله تعالى.

2. المهر المقدم لها كله أو بعضه:

يَسْتَرِدُّ الخاطب ما دفعه من المهر إن كان موجوداً؛ لأنه دفع على شرط إتمام عقد الزواج، فإن لم يَتِمَّ عقد الزواج وجب رُدُّه، كما لو دَفَعَا مَبْلَغاً لشراء سلعة، فإن لم يَتِمَّ عقد البيع بينهما وجبَ المال.

وإن هلك المهر أو استهلك وكان قيمياً: أي مما لا مثيل له في الأسواق بلا تفاوت يعتد به كسيارة مستخدمة قديمة، فإنه يُعْطَى قيمته.

وإن هلك المهر أو استهلك وكان مثلياً: أي ممّا له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتدّ به⁽¹⁾: كسيارة حديثة جديدة أو غيرها من المصنوعات من نفس النوع، فإنّه يُقدّم مثيلاً له: أي شيئاً من نفس نوعه وصفته وجنسه.

3. الهدايا:

يستردها إن كانت موجودة؛ لأنّ ما يُرسله الخاطب من النقود والذهب والملابس هديةً مقيّدةً بشرط جريان العقد في المستقبل، والهدية المقيّدة تبقى على ملك الخاطب، له أن يُطالب بها من قبضها منه⁽²⁾.

فيكون للهدية حكم الهبة، والهبة يجوز الرجوع فيها إن كانت قائمة، ويكون الرجوع بالتراضي أو بقضاء القاضي، وهذا الرجوع مكروهٌ تحريماً لها. وإن هلك أو استهلك فلا رجوع له بعوضها؛ لأنّ كلّ ما يُرسله الخاطب إلى بيت المخطوبة ممّا يتسارع فيه الفساد، فهو هديةً مطلقةً ليس له الرجوع في شيء منها⁽³⁾؛ لاستهلاكها وعدم وجودها بعد الهلاك.

ولكنه فيما لو أرسل لها الهدايا في مدّة الخطبة ولم يعدل عنها، وعقد عليها، وزُفّت إليه، فلا يحقّ له أخذ شيء ممّا أعطاه من الهدايا جبراً؛ لأنها ملكها، ولها حقّ التصرف فيها⁽¹⁾.

(1) ينظر: رد المحتار 6: 184.

(2) ينظر: مجمع الضمانات ص 341-342 عن الظهيرية.

(3) مجمع الضمانات ص 341-342 عن الظهيرية، وشرح الأحوال الشخصية 1: 9.

وهذا بسبب أن الهدية لها حكم الهبة، والهبة بين الزوجين لا يجوز الاسترداد لها؛ لأنها أخذ العوض من الأجر الثواب، فيكون حال الزوجين كحال الأقارب من عدم جواز الاسترداد، فلما تحقق العقد بينهما صارا زوجين فلزمت الهبة، ولما انفصلا قبل العقد جاز الرجوع؛ لعدم وجود العقد أو القرابة أو العوض للهبة.

4. النفقة على المخطوبة:

اختلف فقهاؤنا في المال المدفوع للخطيبة لنفقتها على أقوال:
أ. يرجع مطلقاً شرط الزوج أو لا، تزوجته أو لا؛ لأنه رشوة، واعتمده قاضي خان وأيده في «الخيرية».

ب. لا يرجع إن لم يشرط الزواج عليها؛ لأنه يُعدُّ تبرعاً، فلا رجوع به.

ج. إن تزوجته لا يرجع، وإن أبت رجع شرط الرجوع أو لا إن دفع إليها الدراهم؛ لتنفق على نفسها، وإن أكل معها لا يرجع بشيء أصلاً؛ لوجود العرف بأن الدفع يكون من أجل الزواج وإن لم يشرط الزوج باللسان، فإن أكل معها ما قدمه، فلا يعد من النفقة، وذكر التمرتاشي في «المنح»: إنه المعتمد، وأن شيخه صاحب «البحر» أفتى به.

د. يرجع في صورة واحدة، وهي ما إذا أبت وكان شرط التزوج، ولا يرجع في ثلاث صور: وهي ما إذا أبت ولم يشترطه أو تزوجته وشرطه أو لم يشترط⁽¹⁾.

قال ابن عابدين⁽²⁾: «فهذه أربعة أقوال كلُّها مصححة، وعلى هذا فما يقع في قرى دمشق من أن الرجل يخطب المرأة ويصير يكسوها ويهدي إليها في الأعياد ويعطيها دراهم للنفقة والمهر إلى أن يكمل لها المهر فيعقد عليها ليلة الزفاف، فإذا أبت أن تتزوجه ينبغي أن يرجع عليها بغير الهدية الهالكة على الأقوال الأربعة المارة؛ لأن ذلك مشروط بالتزوج».



(1) ينظر: الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا 1: 168، ومجمع الأنهر 1: 362، والبحر الرائق 3: 199، ومنحة الخالق 3: 199، وفتح القدير 3: 381، ومجمع الضمانات ص 343، والدر المختار 3: 155، ورد المختار 3: 155، وغيرها.

(2) في رد المختار 3: 155.

المحور الخامس: كيف يكون الزفاف؟

الجنب الأول: ما هي آداب الزفاف؟

الزَّفَاف ليس بمقصودٍ في نفسه، وإنما هو وسيلةٌ لإشهار هذه السُّنة الرِّبانية في نشر الفضيلة وطمس الرذيلة، وإظهار الفرح والسُّرور بهذه المناسبة الطَّيبة، والشُّكر لله على نعمه من الزواج والهداية.

ولا يجوز أن يكون هذا اليوم طريقاً لمعصية الله تعالى بشتى صور المعاصي سواء في التَّبَرُّج والسُّفور، أو التَّبذير أو الرياء أو التباهي والتفاخر، أو الفسوق والمعاصي، أو ترك الفرائض من الصلوات، أو المنع من تسهيل الزواج وتيسيره.

وعلىنا دائماً إعادة الأمور إلى نصابها وتوجيهها إلى هدفها، فإذا انحرفت عنه رجعنا بها إلى أصلها، وحافظنا على مقصودها وغايتها، وإلا انقلبت الأمور فيها علينا، وصارت وبالاً لا نعمة وشُكراً.

وإننا نرى أنَّ الزَّفَاف في بلادنا في هذا الزَّمان صار مقصوداً بنفسه، ويشتمل على سائر الفواحش المذكورة، وانقلبت وظيفته إلى ضدِّها، فهو مانعٌ رئيسي للشَّباب من الزواج؛ لكثرة تكاليفه التي تصل إلى آلاف الدنانير مما يُجِيج الشاب إلى العمل لسنوات عديدة لجمعه، وهل يُعقل العمل لسنوات في جمع المال لحفلة في ساعات تكون للشيطان لا للرحمن.

وهذا يتطلب التنبيه على آداب متعلقة بالزفاف منها:

1. عدم التوسع في الجاهات:

فلا يرسل الجاهات العريضة لخطبة الفتاة؛ لمخالفتها السنة، بل يحصل المقصود بالاقصار على عددٍ قليل لا يجاوز أصابع اليد أو اليدين إكراماً للفتاة وأهلها من الأقارب أو الجيران أو الأصحاب، ولا يكون الإكرام بما يمنع الزفاف ويكلف الناس ما لا يطيقون، حتى يأتي بعشرات أو مئات الناس، وتزداد التكاليف لضيفاتهم بما لا يقدر عليه، ونبدأ حياتنا بالرياء والتفاخر بدل الشكر والاستغفار لله تعالى على نعمه وخيره.

2. عدم إقامة حفلات الخطوبة:

فلا يقيم حفلات الخطوبة وغيرها؛ لمخالفتها السنة، بل يقتصر على حفلة الزفاف، ولما في حفلات الخطوبة من التكاليف الباهضة، التي صارت مانعاً من الإقبال على الزواج، والأصل في حال المسلم التستر والتخفي طلباً للآخرة ورضاء الله تعالى، والإكثار من هذه الحفلات يكون سعيّاً في سبيل الدنيا، وإظهاراً للرغبة بمتاعها الزائل، وسعادةً كلُّ منا بقدر إخراج الدنيا من قلبه وإقباله على ربه تعالى.

3. الاقتصار في حفلة الزفاف:

بأن لا يتوسع في الدعوة لحفلة الزفاف، وإنما يقتصر على ما لا بُدَّ منه من الأقارب والأصحاب والجيران؛ لأن التوسع في الدعوة طريقاً للمعاصي

والإسراف والتبذير والتباهي، والتكلف من الداعي والمدعو، وفتح باب الفتنة بين المسلمين وغيرها من الموبقات.

قال شيخنا محمد تقي العثماني⁽¹⁾: «ودلّ حديث جابر رضي الله عنه على الاهتمام البالغ في الدعوة إلى مجلس النكاح كما يفعل في زماننا ليس بمطلوب، فانظر إلى جابر رضي الله عنه تزوج امرأة ولم يدع رسول الله ﷺ إلى مجلس زواجه مع ماله من علاقة قوية برسول الله ﷺ، ثم انظر إليه ﷺ كيف دعا له بخير ولم ينكر عليه أنّه لم يدعه عند عقد النكاح، ولو كان هذا الاهتمام مطلوباً في الدين لم يكن جابر رضي الله عنه ليذهل عن رسول الله ﷺ عند الدعوة إلى النكاح... وهكذا كان أمر الصحابة رضوان الله عليهم، يتناكحون بكل سذاجة وبساطة، ليس فيها هذه الالتزامات من الفخفة والتكلف».

4. الإجابة لدعوة الزفاف بغير معصية:

فيجب على مَنْ دُعي إلى وليمة عرس الإجابة خشية أن لا يأثم؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «إذا دعي إلى وليمة عرس فليجب»⁽²⁾.

وهذا يؤكّد علينا أن لا نتوسع في دعوة الناس حتى لا يقعوا في الإثم بسبب عدم الإجابة، فنكلّفهم ما لا يطيقون.

أما إذا كانت الدّعوة فيها هو وغناء فلها حالان:

(1) في تكملة فتح الملهم 1: 113.

(2) في صحيح مسلم 2: 1052.

أ. أن يكون المدعو غير مقتدى به، فإن كان يحدث اللعب والغناء بعد حضوره، فإن عليه أن يقعد ويأكل ولا يترك ولا يخرج؛ لأن إجابة الدعوة سنة في قوة الواجب؛ لكثرة الأحاديث الواردة فيها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «من لم يجب الدعوة فقد عصي- أبا القاسم»⁽¹⁾، وقال عليه السلام: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»⁽²⁾.

ولا يترك الدعوة لما اقترنت البدعة من غيره كصلاة الجنازة لا يتركها؛ لأجل النائحة.

فإن قدر على المنع منهم، وإن لم يقدر يصبر؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁽³⁾.

وهذا إن لم يكن اللهو والغناء على المائدة بأن كان المنكر في المنزل مثلاً، فإنه كان عليها فلا يقعد؛ لقوله عليه السلام: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} ⁽⁴⁾.

(1) في مسند أحمد 2: 61، والتاريخ الصغير 2: 206، وغيرهما.

(2) في صحيح مسلم 2: 1052، وغيره.

(3) في صحيح مسلم 1: 69، وصحيح ابن حبان 1: 540، وغيرهما.

(4) الأنعام: 68.

أما إذا كان يعلم باللعب والغناء قبل حضوره، فإن عليه أن لا يحضرها؛ لأنه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر، فعن سالم عن أبيه رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، أو يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه»⁽¹⁾.

وعن علي رضي الله عنه: «أنه صنع طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت سترأ فيه تصاوير فرجع، قال: قلت يا رسول الله ما رجعت بأبي أنت وأمي، قال: إن في البيت سترأ فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»⁽²⁾.

ب. أن يكون المدعو مقتدئ به: فإنه إن لم يقدر على منعهم لا يخرج، ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ابتليت مرة بهذا فصبرت، فإنه كان قبل أن يصير مقتدئ به⁽³⁾.

(1) في المستدرك 4: 143، وصححه، وسنن الدارمي 2: 153، وسنن البيهقي الكبير 7: 266، وسنن أبي داود 3: 349، والجامع لمعمر 11: 462، ومصنف عبد الرزاق 6: 61، والمعجم الأوسط 3: 70، ومسند أحمد 3: 339، وغيرها.

(2) في الأحاديث المختارة 2: 99، وقال المقدسي: إسناده صحيح، وسنن ابن ماجه 2: 1114، ومسند البزار 2: 157، ومسند أبي يعلى 1: 342، وغيرها، وينظر: علل الدارقطني 3: 221، وغيره.

(3) ينظر: الهداية 10: 12-17، والتبيين 6: 13، والعناية 10: 12-17، وفتح القدير 10: 12-17، والدر المختار 6: 348-351، وغيرها.

5. إقامة الوليمة اليسيرة ولو من الحلويات:

فيستحب أن يقيم الوليمة، فعن أنس رضي الله عنه: «رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك أولم ولو بشاة»⁽¹⁾.

ويُفهم من حديث النبي ﷺ الإيلاء بشيء قليل كشاة واحدة، وليس بعشرات الشياه، وبالتالي ستكون الشاة لعدد قليل من الأقارب والجيران والأصحاب.

والمقصود من الوليمة هو إشهار النكاح وإظهار الفرح والسرور به؛ لتمييز عن السفاح، فلا يتكلف فيها بكثرة المدعوين، ولا بتقديم الطعام الكثير، ويكون مطبّقاً للسنة فيها إن قدم شيئاً يسيراً، ولو شيئاً من الحلويات، فعن أنس رضي الله عنه: «أولم ﷺ على صفية بسويق وتمر»⁽²⁾، والسويق طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير.

وليس السنة مقتصرة على تقديم اللحم، بل تتحصل السنة بالإكرام للمدعوين ولو بشيء يسير من الحلوى، بحيث لا يتكلف الداعي فيه ما لا يقدر.

(1) متفق عليه، كما في المغني 2: 42.

(2) رواه الأربعة، ولمسلم نحوه، كما في المغني 2: 42.

ويجوز أن تكون الوليمة قبل الزفاف أو بعده على حسب العرف الشائع بالشرط السابق، فعن أنس رضي الله عنه: «أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزینب بنت جحش، فأشبع الناس خبزاً ولحماً، ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه، فسلم عليهنّ ويُسلمن عليه، ويدعو لهنّ ويدعون له»⁽¹⁾.

وبالتالي لم يعد أمر الصّالات ذا قيمة كبيرة طالما أننا لم نتوسع في الدعوى للآخرين، بل يُمكن أن تتحقّق في أي مكان كالبيت نفسه وهكذا؛ لأنّ هذه التكاليف للصّالات والأطعمة وما تشتمل عليه من الصّالونات والبدلات للزفاف أصبحت لا تُطاق، وهي بدعٌ منكّرة، منعت الشباب من التزوج، فلا بُدّ من محاربتها لضررها.

6. التهنة للمتزوجين:

فيستحب أن يهنئ ويبارك للمتزوجين، فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير، فعن أبي هريرة رضي الله عنه في تهنة الزوج: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»⁽²⁾، ويجوز استخدام ما سواها من الألفاظ الدالة على التهنة.

7. إظهار الفرح والسّرور ولو بالغناء المباح:

فيستحب أن يُظهر في النّكاح علامات الفرح والسّرور سواء كان بالزينة

(1) في صحيح البخاري 6: 119.

(2) رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه، كما في المغني 2: 42.

أو الغناء والإنشاد بغير محرم، فعن محمد بن حطب رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت»⁽¹⁾.

فبإباح الغناء في الزفاف، وهذه الإباحة مقيدة بأن لا تكون فيها موسيقى، وهي علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحن أو إيجاد الآلات؛ لأنها حرام⁽²⁾.

وبإباح الغناء إن لم يكن في الغزل والبطالة؛ وهو ما فيه وصف النساء وحال المحب مع المحبوب أو مع عذاله من الوصل والهجر واللوعة والغرام ونحو ذلك، وهذا الوصف لا يحل إن كان فيه وصف للذكور والمرأة المعينة الحية، ووصف الخمر المهيج إليها والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه، لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته.

ويكره منه ما داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه، وأشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية؛ لقول صلى الله عليه وسلم: «لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً»⁽³⁾.

(1) رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه، كما في المغني 2: 42.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم 4: 126، والدر المختار 1: 45-47، وغيرهما.

(3) في صحيح مسلم 4: 1769، وصحيح البخاري 5: 2279، وصحيح ابن حبان 19: 93، وغيرها.

أما اليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات واللطافات والتشابه الفائقة والمعاني الرائقة، وإن كان في وصف الحدود والقدود، فإن علماء البديع قد استشهدوا من ذلك بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد⁽¹⁾.
وبياح الغناء الذي لا سخف فيها، وهو ما لا رقة ولا خفة ولا استخفاف بأحد من المسلمين فيه كذكر عوراته والأخذ في عرضه⁽²⁾.
ومن المباح أن يكون فيه صفة امرأة مرسلّة أو معينة وهي ميتة، بخلاف ما إذا كانت بعينها حية⁽³⁾.

فورد قول كعب بن زهير رضي الله عنه بحضرة النبي ﷺ:

وما سعادُ غداةَ البين إذ رحلوا إلا أغنَّ غضيضُ الطرفِ مكحول
تجلو عوارضُ ذي ظلم إذا ابتسمت كأنَّه منهُلٌّ بالراح معلول⁽⁴⁾
ومثل ذلك كثير عن الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن المرأة فيهما ليست معينة، فلولا أن إنشاد ما فيه وصف امرأة كذلك جائز لم نقله الصحابة رضي الله عنهم⁽⁵⁾.

ويحرم الغناء للهو بغير نكاح أو سبب: قال ابن الهمام⁽⁶⁾: «نصّوا على أن

(1) ينظر: رد المحتار 1: 47، وغيره.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر 4: 126، و الدر المختار 1: 45-48، وغيرهما.

(3) ينظر: التبيين 6: 14، وفتح القدير 7: 9: 409، ورد المحتار 1: 47-48، وغيرهما.

(4) في المستدرك 3: 671، وسنن البيهقي الكبير 10: 243، وغيرهما.

(5) ينظر: فتح القدير 7: 409، وغيره.

(6) في فتح القدير 7: 409.

التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف^(١).

قال الزَّيْلَعِيُّ^(١): «إن الملاهي كلّها حرامٌ حتى التغني بضرب القضيبي^{(٢) (٣)}».

والغناء في حق النساء مطلقاً حرام؛ لرفع صوتهن وهو حرام، قال ابن الهمام^(٤): «نعم هو من المرأة أفحش لرفع صوتها، وهو حرام»: أي رفعها لصوتها، بخلاف ما لو كان الغناء من النساء فيما بينهن في الزفاف مثلاً فيباح إن لم يكن مسموعاً للرجال.

والغناء في حق الرجال حرام للناس؛ لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة، فإن تغنى بحيث لا يسمع غيره بل نفسه ليدفع عنه الوحشة لا يكره على الصحيح^(٥).

(١) في التبيين 6: 13.

(٢) عنى به خشب الحارس. ينظر: العناية 10: 16، وغيره.

(٣) ينظر: الهداية 10: 16-17، والدر المختار 3: 348، وغيرهما.

(٤) في فتح القدير 7: 409.

(٥) هذا اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمته الله، قال ابن عابدين في رد المحتار 7: 88: فهذا التصحيح موافق لهذا المتن كغيره من المتون فكان عليه المعول فلا تغفل.

ومنهم: من كره جميع ذلك أوبه أخذ شيخ الإسلام رحمته الله ويحمل حديث البراء بن مالك رضي الله عنه أنه كان ينشد الأشعار المباحة التي فيها ذكر الحكم والمواعظ فإن لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره. ينظر: فتح القدير 7: 409، وغيره.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه دخل على أخيه البراء وهو مستلق واضعاً إحدى رجله على الأخرى يتغنّى فيها، فقال: أترهب أن أموت على فراشي وقد تفردت بقتل مائة من الكفار سوى من شركني فيه الناس⁽¹⁾.

وشرائط إباحة الغناء لنفسه، هي:

أ. أن لا يكون للهو المجرد، بل لغرض معتد به كدفع الوحشة عن نفسه أو لحداء الإبل أو لحمل ثقيل، أو لسهولة قطع السفر، أو لتنويم الصبي وأمثاله.

ب. أن لا يكون غناءً فاحشاً بتمطيط وتكسير يشابه المغنيين.

ج. أن لا يكون في الكلام ما يكره أو يحرم من الغيبة والاستهزاء، أو وصف امرأة معروفة حية أو أمرد.

هـ. أن يكون ذلك أحياناً من دون أن يفضي- إلى ترك واجب أو إلى معصية أخرى⁽²⁾.

وتحرم آلات اللهو أثناء الغناء، وهي الآلات المطربة ولو كانت من غير الغناء كالزمار سواء كان من عود أو قصب كالشبابة أو غيره كالعود والطنبور؛ لأنه مطرب مصد عن ذكر الله تعالى.

(1) في المستدرک 3: 330، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(2) ينظر: كشف العناء عن وصف الغناء 3: 235.

ويباح الدف في النكاح، وفي معناه ما كان من حادث سرور، ويكره في غيره؛ وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء⁽¹⁾، وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له⁽²⁾.

فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: «دخل علي النبي ﷺ غداة فجلس على فراشي... وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين»⁽³⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها زُفَّت امرأةً إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم هو، فإن الأنصار يُعجبهم اللهو»⁽⁴⁾.

وعن عامر بن سعد رضي الله عنه: «دخلت على قرظة بن كعب رضي الله عنه وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في عرس وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ،

(1) نقل هذا التفصيل صاحب فتح القدير عن معراج الدراية ولم يتعقبه. ينظر: البحر الرائق 88: 7.

(2) ينظر: فتح القدير 3: 184، وحاشية التبيين 2: 96، والبحر الرائق 3: 86، ورد المختار 3: 9، وغيرها.

(3) في صحيح البخاري 4: 1469، وغيره.

(4) في صحيح البخاري 5: 1980، وغيره.

ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم، قالوا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس»⁽¹⁾.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر، وهي تضرب، ثم دخل علي، وهي تضرب، ثم دخل عثمان، وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه فقال ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر...»⁽²⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها: قال ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»⁽³⁾.

وعن عمر رضي الله عنه أنه لما سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيره عمدته بالدرة»⁽⁴⁾.

(1) في سنن النسائي 3: 332، والمجتبى 6: 135، ومصنف ابن أبي شيبة 3: 495، والمستدرک 2: 201، وصححه، وشرح معاني الآثار 4: 294، وغيرها.

(2) في سنن الترمذي 5: 620، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة وفي الباب عن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة، وفي سنن البيهقي الكبير 10: 77، ومسند أبي حنيفة ص 186، وغيرها.

(3) في جامع الترمذي 3: 398، وقال: غريب حسن، وسنن البيهقي الكبير 7: 290.

(4) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 495، وغيره.

8. الدعاء بالخير للزوجة:

بعد أن ييسر الله تعالى للرجل الزواج بامرأة، فعليه أن يحرص على القرب من الله تعالى والالتجاء والاعتماد عليه والتوجه إليه، فيدعو لزوجته بأن خيرها، ويبعده عنه شرها.

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا تزوج أحدكم امرأة، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه»⁽¹⁾.

وهذا الأمر لا يختلف بالنسبة للمرأة كذلك بالتوجه لله تعالى والدعاء بالصالح لزوجها.

9. صلاة ركعتين جماعة مع الزوجة:

فيستحب للرجل والمرأة بعد الزفاف أن يُصليا ركعتين جماعة مع بعضهما، بقصد بدء حياتهما بالطاعة والتعاون على المعروف وتحكيم الله في كل شأنهما، والاستعانة به في كل حياتهما.

فعن سلمان رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا تزوج أحدكم امرأة، فكان ليلة البناء فليصل ركعتين، وليأمرها فلتصل خلفه ركعتين، فإن الله جاعل في البيت خيراً»⁽²⁾.

(1) في سنن أبي داود 1: 248،

(2) في مسند البزار 6: 494.

وعن أبي وائل: «جاء رجلٌ يقال له: أبو جرير إلى ابن مسعودٍ فقال: إني تزوجت امرأةً شابةً بكرةً وقد خشيت أن تكرهني! فقال ابن مسعودٍ: إن الألفة من الله تعالى! وإن الفرقة من الشيطان يكره ما أحل الله لها، فإذا دخلت فمرها أن تصلي خلفك ركعتين ثم قل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لها في! اللهم وارزقها مني وارزقني منها! اللهم اجمع بيننا كما جمعت وفرق بيننا إذا فرقت في خيرٍ!. ثم إذا دنوت منها فخذ بناصيتها وادع الله بالبركة واسأل الله من خيرها وتعوذ من شرها!«⁽¹⁾.

الجانب الثاني: بماذا تُوصى الفتاة عند زفافها؟

يستحبُّ الإيصاء لكلٍّ من الزوجين قبل الزفاف بما يحقق لهم السعادة بعده، ويُرسى قواعد المحبة والتفاهم بينهما، ويدخل السرور عليهما، وهذه السنة بالإيصاء كانت معروفة بالجاهلية واستمرت بعد الإسلام؛ لأنها النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين.

ونذكر هاهنا بعض هذه الوصايا التي تناقلها الخلف عن السلف؛ لكثرة ما فيها من الحكمة والإرشاد التي ينبغي لكل فتاة مقبلةً على الزفاف أن تقرأها وتعمل بها؛ لأنها خلاصة تجارب حياتية سليمة، مستقاة من شرع كريم.

(1) ينظر: العناية والنهاية ص 55، ومصنف ابن أبي شيبة 9: 335.

1 . وصية المسيب بن نجبة لابنته:

وأوصى ابنته ليلة زفافها: يا بنيتي! اعلمي أن أهلك الذين هم أهلك بعد اليوم الذين تمسين فيهم وتصبحين! أطيعي زوجك إذا أمرك، وآته إذا دعاك، وكوني له أمةً يكن لك عبداً! واعلمي أن أطيّب الطيب الماء وأحسن الحلي الكحل⁽¹⁾.

2 . وصية إسماعيل بن خارجة لابنته:

وأوصى لابنته: يا بنيتي! كوني لزوجك في بعض أحيانه أقرب من شسع نعله، وفي بعض أحيانه أبعد من الثريا! وعليك بالطيب وأطيّب الطيب الماء! وإياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق! ودعي المعاتبة، فإنها نورة ولا تنطفئ في فورة حيث الغضب، فإني رأيت الود في الصدر والأذى إذا اجتمعاً لم يلبث الحب أن يذهب⁽²⁾.

3 . الوصية لابنة الإمام مالك:

فعن مالك خير ابنته في نفسها أن تنكح من أحببت، فاختارت فتى من أبناء الملوك قد رفض الدنيا وأخذ في الزهادة، فلما كان انتقلها إليه اجتمع إليها أخوات ثلاث وحاضنة لها.

(1) ينظر: العناية والنهاية ص 163 .

(2) ينظر: العناية والنهاية ص 164 .

فابتدرت الحاضنة وصيتها فقالت: أي بنيتي! من لم يغط من نور نظره ما يتبين له به رشد، ويعرف ما يؤذيه، فيجتنبه كان كآكل السموم، وهو لا يدري!

أي بنية! النساء بخمس خصال لا غنى لهن عن واحدة منهن بينهن وبين الأزواج: المحبة بالغيب فإن القلوب شاهدة، وحسن الطاعة فإنها تثبت المودة، والاقتصاد فإنه يؤمن من الملامة ويستبقي حسن المودة، والطهارة فإنها تستهيل الهوى، والعفاف فإنه يدعو إلى الخير، فخذني حظك من عقلك وانتفعي بنصيحتي من نصحك!.

ثم قالت إحدى أخواتها: يا أختي! إنك كنت مالكة فصرّت مملوكة! وكنت أمرة فصرّت مأمورة! وكنت مختارة فصرّت مختاراً عليك! وإنه لا جمال للمرأة إلا بزوجها كما أنه لا جمال للشجرة إلا بأغصانها! فلا تعاصي زوجك فتلحيه، ولا تسلسي- كل السلس فتمليه! وتوقي بوادى ضجره واستيني طرفاً من دعه، ولا تجعلي هزلتك في ما يغضب في جده، وقفي في نفسك على حدود أمره! وليكن رأس طيبك الماء، ورأس وسيلتك إليه الطاعة، ورأس آلتك العفاف، ولا تغيريه بسببه، ولا تمنى عليه بحسنة! وكوني له أمة يكن لك عبداً!.

ثم قالت الأخت الثانية: يا أختي! اجعلي لزوجك رقيقاً عليك من نفسك وملكيه عنان طاعتك! تأملي ما أحب فابتغيه، ولا تتبعي ما يكره فاجتنبه! واستقبلي بصره بالطهارة، ومجانتته بالعفاف، وتفويضه بالاقتصاد،

وثمره قلبه بالمودة! واعلمي أن لا عز للمرأة إلا بزوجه كما أنه لا عز للشجاع إلا بسلاحه!.

ثم قالت الأخت الثالثة: يا أختي! إنك أخرجت نفسك إلى رق الزوج بعد ملك النفس، ولا حياة للمرأة إلا بزوجه كما أنه لا حياة للسمة إلا بالماء.

يا أختي! استصغري إحسانك لزوجك، فإنما هو منك لنفسك، وعظمي إحسانه إليك، فإنه أرغب في الزيادة لك! وليكن استعدادك له كأن له عليك حافظاً منه! وعاشريه بالتواضع، وتحليّ عنده بالصدق وتزنيّ عنده بالطهارة، وتحصّني من ريتته بالعفاف والتسليم، واجعلي قصدك في ما بين دنوك وبعذك!.

فلما فرغن قالت الفتاة: قلتن بالنصيحة! فلا عدمتها منكن، ولا عدمتها من نفسي! لكن الطاعة وبالله التوفيق ومنه المعونة! (1).

4. وصية جدة امرئ القيس لابنتها:

ومن الوصايا اللطيفة التي يحسن بكل امرأة أن تخطّها وتجعلها أمام ناظرها، ما نُقل عن عمر بن حجر الكندي أنه خطب من عوف بن محلم الشيباني ابنته أم إياس، وأجابه إلى ذلك، فأقبلت عليها أمّها ليلة دخوله بها توصيها، فكان ممّا أوصتها به أن قالت: أي بُنيّة إنك مفارقة بيتك الذي منه

(1) ينظر: العناية والنهاية ص 164-166.

خرجت، وعشك الذي فيه درجت إلى رجل لم تعرفيه، وقرين لم تأليفه،
فكوني له أمة ليكون لك عبداً، واحفظي له خصلاً عشرين عاماً يكون لك ذخراً:

فأما الأولى والثانية: فالرضا والقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواقع عينيه وأنفه فلا تقع عينه منك على
قبيح ولا يشم أنفه منك إلا أطيب الريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت طعامه ومنامه، فإن شدة الجوع
ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالإحراز لماله، والإرعاء على حشمه وعياله.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصي له أمراً ولا تفشي له سراً، فإنك إن
خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سرّه لم تأمني غدره.

وإياك ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً، والكآبة لديه إن كان
فرحاً.

فقبلت وصية أمّها، فأنجبت له الحارث بن عمرو جدّ امرئ القيس
الملك الشاعر⁽¹⁾.

المحور السادس: كيف يكون زواجك مثالياً؟

لم تُكرم شريعة المرأة كما أكرمها الإسلام؛ إذ اعتنى بتربيتها صغيرة، وبحسن معاملتها وملاطفتها كبيرة، فبنى الحياة الزوجية على الوفاق والالتئام بين الزوجين، قال ﷺ: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: 21].

فالمرأة تنظر إلى الرجل نظرة إعظام وإكبار ولا تعامله بما ينتقصه، وقد نصَّ الفقهاء على كراهة أن تُنادي الزوجة زوجها باسمه، بل عليها أن تُناديه بكنيته؛ لما فيه من تعظيمه⁽¹⁾.

والرجل ينظر إلى المرأة نظرة إشفاق ورحمة ومودة ورأفة، فيحسن معاملتها بنتاً وأختاً وأماً وزوجة؛ قال الله ﷻ: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19]، فالمعاشرة بالمعروف تشمل جميع مناحي الحياة، سواء كانت بمراعاة المشاعر أو بلين القول والتودد لها أو بالقيام بواجبها الشرعي من الإنفاق عليها مأكلاً ومشرباً وملبساً وسكناً وغيرها.

وبهذه النظرة تتوافق الحياة البشرية وتتنظم المصالح بين الزوجين، فهي تلتئم مع طبيعة كل منهما وحاله، بخلاف نظرة غيرنا التي تقوم على الندية، فكل من الرجل والمرأة ند للآخر، وينازع صاحبه؛ لتحقيق شخصه، وهذا على ما فيه من خروج عن فطرة كل منهما، فإن مبنى الحياة فيه على الشقاق والنزاع، ويترتب عليه عسرة شديدة في المعيشة.

(1) ينظر: تنوير الأبصار 5: 269، ونفع المفتي والسائل ص 479، وغيرها.

والمتَّبَع لنصوص الشَّرْع وعلمائه يُلاحظ وجود نظرة متكاملة في العلاقة الزوجية يجب مراعاتها نُحاول في هذا المبحث الوقوف عليها من جهة الرجل ومن جهة المرأة حيث يتحصَّل بها السعادة الدنيوية والنجاة الأخروية.

ومدار ما سنذكره من آداب للمرأة والرجل على مدى الاهتمام والقيام بالحياة الزوجية بتمامها بلا تكاسل، فمتى اهتمت المرأة ببيتها وزوجها وأعطتهم عقلها وقلبها ووقتها ستسعد بحياتها، ومتى اعتنى الزوج بزوجه وقام بواجباته تجاهها وأعطها حقوقها، ولم يدخر جهداً في إسعادها سعد معها، وعاشا حياة مطمئنة.

قال الغزالي⁽¹⁾: «إِنَّ النِّكَاحَ مَعِينٌ عَلَى الدِّينِ، وَمُهِينٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَحَصْنٌ دُونَ عَدُوِّ اللَّهِ حَصِينٍ، وَسَبَبٌ لِلتَّكْثِيرِ الَّذِي بِهِ مِبَاهَاةُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ لِسَائِرِ النَّبِيِّينَ، فَمَا أَحْرَاهُ بِأَنْ تَتَحَرَّى أَسْبَابَهُ وَتَحْفَظَ سُنَنَهُ وَأَدَابَهُ وَتُشْرَحَ مَقَاصِدَهُ وَآرَابَهُ».

الجنب الأول: كيف تكون زوجاً مثالياً؟

نشير هاهنا إلى أبرز الآداب للزوج، وهي تمثّل السلوكيات والأفعال والأقوال الصادرة من منظومة الفهم الإسلامي للحياة الزوجية التي إن راعى تطبيقها أصبح زوجاً مثالياً.

(1) في إحياء علوم الدين 2: 21.

أولاً: حُسن التَّعامل:

أن يُحسِن التَّعامل مع زوجته، فالإحسان صفة ينبغي أن يتحلَّى بها المسلم في تعامله مع الكل، والزَّوجة أَحَقُّ بها من غيرها، وهو طريق لحلِّ عامَّة المشاكل الزوجية، قال تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ} [المؤمنون: 96].

وقال تعالى: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصلت: 34].

قال الغزالي⁽¹⁾: «أن يُحسِنَ الخلق معهنَّ، ويحتَمَلِ الأذى منهنَّ تَرَحُّماً عليهنَّ؛ لقصور عقولهنَّ، قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: 19]، وقال في تعظيم حقهن: {وَأَخْذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: 21]، وقال تعالى: {وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ} [النساء: 36]، قيل: هي المرأة».

فالزَّوجة أَحَقُّ الناس بعد الأب والأم بحُسن التَّعامل والإحسان إليها؛ لأنَّها مَنْ تقوم على أمور زوجها، فيكون من مقابلة المعروف بالمعروف، ولديمومة الحياة الزوجية، فلا بُدَّ من كمال الأخلاق معها؛ فعن أبي هريرة

(1) في الإحياء 2: 35.

ﷺ، قال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»⁽¹⁾.

وهذا يقتضي أن يكون تكلفٌ في إظهار حُسن الخلق مع الزوجة والتلطف إليها، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إنَّ من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وأطفهم بأهله»⁽²⁾.

ولذلك كانت خيرية الإنسان في شدة إحسانه لأهل بيته، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «خياركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»⁽³⁾.

ثانياً: الصبر:

أن يصبر على أذاها له، فلو أنه قابل زوجته بكلّ تصرّف يصدر منها لما استقرت الحياة، ولكن بالصبر والتحمل يتجاوزن الخلاف ويطمئنوا، حتى ذكروا أن (95٪) من المشاكل الزوجية تُحل بالتغافل والتجاوز.

لكن هذا في صغائر الأمور التي تقع من البشر خطأً، أما في كبارها فلا بُدّ من زجرها ومنعها من تجاوز الحدود لاستقرار الأسرة.

(1) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. كما في ترغيب المنذري 3: 49.

(2) رواه الترمذي، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما كذا قال: وقال الترمذي: حديث حسن. كما في ترغيب المنذري 3: 49.

(3) أخرجه الترمذي وصححه، كما في المغني 2: 44.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «المرأة كالضلع إن أردت تقيمه كسرتة»⁽¹⁾، وبالتالي لا يمكن أن تكون الزوجة كما تريد؛ لأنّ نفسك لا تكون كما تريد فكيف بغيرك كزوجتك، ولا حلّ لك في العيش معها إلا الصبر على خلقها وسلوكها ما لم يجاوز الحدّ.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال عليه السلام: «إنّ المرأة خلقت من ضلع، فإن أقمته كسرتها فدارها تعش بها»⁽²⁾.

وكانت التّوصية من النّبي عليه السلام بالنساء من أجل اختلاف الطّباع بينهما، ولا طريقة لتجاوزها إلا بالصّبر عليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «استوصوا بالنساء، فإنّ المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»⁽³⁾.

وليتذكّر الرّجل أن كلّ أحد له وعليه، فإن كره من زوجته خلقاً أحب منها غيره، وهكذا حال البشر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «لا يفرك - يبغض - مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه، كما في المغني 2: 46.

(2) رواه ابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري 3: 49.

(3) رواه البخاري ومسلم وغيره. بي 3: 49.

(4) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري 3: 50.

والصبر عليها مقيّد بأن لا يجرئها على نفسه، بحيث تسقط مكانته ومنزلته كصاحب القوامة في البيت.

قال تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة: 45].

قال الغزالي⁽¹⁾: «وليس حُسن الخلق معها كفّ الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام».

ثالثاً: الحفظ والصيانة:

وللحفظ والصيانة صور متعددة، منها:

1. أن يحفظها ويصونها في غيبتها، فلا يسمح لأحد بالتعدّي عليها أو الكلام عليها، فإنّه من حقّ المسلم على المسلم، والزّوجة أحقّ بذلك؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا تؤذوني في عائشة، فإنّه والله ما أنزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»⁽²⁾.

2. أن لا يُخرج زوجته بما فيه فتنة، فمن حقّ زوجته عليه أن يحفظها ولا يفتنها، بأن تخرج فيما يكون فيه فتنة من الأماكن أو الأوقات كبعض الأسواق وغيرها.

(1) في الإحياء 2: 35.

(2) رواه البخاري، كما في المغني 2: 35.

فعن عائشة رضي الله عنها: «لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج»⁽¹⁾، فلو رأى النبي ﷺ في خروج المرأة للمسجد فتنة لمنع منه، ولذلك منع الفقهاء من ذهاب المرأة للمسجد للصلاة؛ لما تحققت الفتنة في زمانهم عملاً بحديث عائشة رضي الله عنها.

3. أن لا يذكر زوجته أمام الرجال، أو يتحدث بها يجري بينه وبينه زوجته؛ لما فيه من الفتنة وإشاعة الفاحشة وإفشاء السر، وعدم الحفاظ على حرمة البيت والعرض.

فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: «أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرم - سكتوا - القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن؟ قال: فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها، والناس ينظرون»⁽²⁾.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «السَّباع حرام»⁽³⁾: أي المفاخرة بالجماع؛ لما فيه من هتك الأسرار وفضيحة المرأة⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه، كما في المغني 2: 49.

(2) رواه أحمد. كما في ترغيب المنذري 3: 86.

(3) قال ابن لهيعة: يعني به الذي يفتخر بالجماع. رواه أحمد، وأبو يعلى، والبيهقي، كلهم من طرق دراج عن أبي الهيثم، وقد صححها غير واحد. كما في ترغيب المنذري 3: 90.

(4) ينظر: التيسير 2: 68.

رابعاً: المداعبة والمزاح:

أن يُداعبها ويمزح معها، فمدار الحياة بين الزوجين على التّلفظ والتّحجب والمرح والسّرور، حتى تدوم وتستمر، وتتحقّق بها السّكينة الحياتية بعد العناء الذي يقوم به الزوج في عمله وأثناء مكابدة مشاق الحياة.

فعن جابر رضي الله عنه: «قفلنا مع النبي صلى الله عليه وآله من غزوة، فتعجلت... فقال صلى الله عليه وآله: ما يعجلك قلت: كنت حديث عهد بعرس، قال: أبكراً أم ثيباً؟، قلت: ثيباً، قال: فهلا بكراً تُلَاعِبُها وتُلَاعِبُكَ»⁽¹⁾.

وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته: ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصّبي، فإذا التمسوا ما عنده وُجد رجلاً.

وقال لقمان: ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصّبي، وإذا كان في القوم وُجد رجلاً.

قال الغزالي⁽²⁾: «أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزاح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان صلى الله عليه وآله يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق».

فكانت حياة البيت مع الزوجة مختلفة عن غيرها من الاسترسال وعدم التّكلف والتّلفظ والمداعبة والمزاح، فعن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت

(1) في صحيح البخاري 4: 51.

(2) في الإحياء 2: 35.

مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة»⁽¹⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها: «سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم، وهم يلعبون يوم عيد، فقال لي رسول الله ﷺ: أتجبن أن تري لعبهم»⁽²⁾.

خامساً: الهيبة:

أن يحفظ نفسه في علاقته مع زوجته، فلا يبتذل نفسه أثناء الدعابة بحيث يسقط من عينها، ويستسلم للهوى بحيث يضرّ بزوجه، ولا تحفظ مروءته، فعليه أن يزن الأمور بالاعتدال، بحيث يؤدّي حقّ زوجته من الملاحظة والمداعبة ويحفظ نفسه من السقوط.

قال الغزالي⁽³⁾: «أن لا يتبسّط في الدعابة، وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حدّ يفسد خلقها، ويسقط بالكلية هيئته عندها، بل يُراعي الاعتدال فيه، فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة، بل مهما رأى ما يُخالف الشرع والمروءة تنمّر وامتنع».

(1) في سنن أبي داود 3: 29، وسنن النسائي الكبرى 8: 178، وصحيح ابن حبان 10: 45، وقال العراقي في المغني 2: 44: سنده صحيح.

(2) متفق عليه، كما في المغني 2: 44.

(3) في الإحياء 2: 35.

قال الحسن: والله ما أصبح رجلٌ يطيع امرأته فيما تهوى إلا كَبَّه الله تعالى في النار.

وقال عمر رضي الله عنه: خالفوا النساء، فإن في خلافهنَّ البركة.

وهذا محمولٌ على الموافقة على رأيها مطلقاً وطاعتها في كلِّ رغباتها، فيلزم أن يكون الرجل رشيداً بحيث يزن قولها وفعلها بميزان العقل، فيأخذ منه ما حَسَن، ويدع منها ما قَبَح.

سادساً: القوامة:

أن يحافظ على قوامته لزوجته، فتبقى أمور إدارة البيت في يده، ويكون قادراً على تقويم زوجته إذا خرجت عن السبيل، فيحافظ على هيئته ومكانته؛ لأنَّ به يتحقَّق الاستقرار الأسري.

قال الغزالي⁽¹⁾: «إذا أطاع الرجل زوجته في هواها فهو عبدها، وقد تعس، فإنَّ الله تعالى ملَّكه المرأة، فملَّكها نفسه، فقد عكس الأمر، وقلب القضية وأطاع الشيطان؛ لما قال: {وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: 119]؛ إذ حقَّ الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً، وقد سمَّى الله تعالى: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: 34]، وسمَّى الزوج سيِّداً، فقال تعالى: {وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ} [يوسف: 25]، فإذا انقلب السيد مُسَخَّراً، فقد بدَّل نعمة الله تعالى كفراً.

(1) في الإحياء 2: 45.

ونفس المرأة على مثال نفسك إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً،
وإن أرخيت عذارها فتراها جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشدت يدك عليها في
محل الشدة ملكتها.

قال الشافعي: ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك، وإن أهنتهم أكرموك: المرأة
والخادم والنبطي.

أراد به إن محضت الإكرام ولم تخرج غلظك بليتك وفضاظتك برفقك.

وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج، وكانت المرأة تقول
لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه، انزعي زج رحمة، فإن
سكت فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت فكسري العظام بسيفه، فإن
سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه، فإنما هو حمارك.

وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض، فكل ما جاوز حدّه
انعكس على ضده، فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة،
وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهنّ، فإنّ كيدهنّ عظيم، وشرهنّ
فاش، والغالبُ عليهنّ سوء الخلق، وركاكة العقل، ولا يعتدل ذلك منهنّ إلا
بنوع لطف ممزوج بسياسة.

وكانت القوامة من الرجل لضبط أمور البيت؛ لعدم قدرة النساء في
السيطرة على أنفسهن وعلى بيوتهن، فكان لا بدّ لها من التقويم والإعانة من
الرجل، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله بمر الظهران، فإذا

بغربان كثيرة فيها غراب أعصم - أي أبيض البطن - أحمر المنقار، فقال: لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان»⁽¹⁾.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من الفواقر، وذكر منها: وامرأة إن حضرت آذتك، وإن غبت عنها خانتك»⁽²⁾.

وعن الأسود، قال: «كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقبل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يُصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس»⁽³⁾.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يفلح قوم تملكهم امرأة»⁽⁴⁾.

وفي وصية لقمان لابنه: يا بني اتق المرأة السوء، فإنها تشيبك قبل الشيب واتفق شرار النساء، فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر.

(1) في السنن الكبرى للنسائي بإسناده صحيح، كما في المغني 2: 45.

(2) رواه الطبراني، وسنده حسن، كما في المغني 2: 45.

(3) في صحيح البخاري 1: 133، وصحيح مسلم 1: 313.

(4) رواه البخاري، كما في المغني 2: 46.

فالسّياسة والخشونة علاج الشرّ، والمطايبة والرحمة علاج الضعف، فالطبيب الحاذق هو الذي يقدرّ العلاج بقدر الداء، فليُنظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة، ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها⁽¹⁾.

سابعاً: الاعتدال في الغيرة:

أن يعتدل في الغيرة على زوجته، فالمبالغة به تُدخل الشكوك في الحياة الزوجية، والشكُّ بين الزوجين هو المهلكة والقاسمة للحياة بينهما، فيفقدان الطمأنينة والراحة، ويدخل الخوف لقلب كلّ منهما من الآخر.

قال الغزالي⁽²⁾: «الاعتدال في الغيرة، وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها، ولا يُبالغ في إساءة الظنّ والتعنّت وتجسس البواطن».

فلا يُراقب زوجته ويتعقبها شكّاً في أمرها، فعن جابر رضي الله عنه: «نهى صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يخونهم، أو يطلب عثراتهم»⁽³⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «قبل دخول المدينة لا تطرقوا أهلكم ليلاً فخالفه رجلان فسعيا إلى منازلهم، فرأى كل واحدٍ في بيته ما يكره»⁽⁴⁾.

فمن يبالغ في الغيرة يفسد بيته ويهلك نفسه، فعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم:

(1) ينظر: الإحياء 2: 46.

(2) في الإحياء 2: 46.

(3) رواه مسلم، كما في المغني 2: 46.

(4) رواه أحمد بسند جيد، كما في المغني 2: 46.

«غيرة يبغضها الله تعالى، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة»⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «الله يغار والمؤمن يغار، وغيرة الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه»⁽²⁾.

فلا بُد من الاعتدال في الغيرة؛ ليحفظ بيته، فعن جابر رضي الله عنه، قال عليه السلام: «إن من الغيرة ما يحبه الله تعالى، ومنها ما يبغضه الله تعالى»⁽³⁾.

ثامناً: الإنفاق:

أن ينفق على زوجته من غير تقتير، فهي أحقّ من يُنفق عليه بعد أن وهبت نفسها لها، وسلّمته إياها، وتفرّغت للقيام بحقّه وخدمة بيته وأولاده، فكان الواجب عليه مقابلة هذا بالإكرام الجزيل لها، بما لا يخرج عن الاعتدال فيفسد معه طبعها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط مُنفقاً خَلَفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»⁽⁴⁾.

وهذه النّفقة على الأهل من الصّدقة لصاحبها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على

(1) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان، كما في المغني 2: 46.

(2) متفق عليه، كما في المغني 2: 46.

(3) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان، كما في المغني 2: 49.

(4) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. كما في ترغيب المنذري 3: 64.

مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الدينار الذي أنفقته على أهلك»⁽¹⁾.

وعن ثوبان رضي الله عنه، قال عليه السلام: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار يُنفقه على عياله، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»⁽²⁾.

فكان للمنفق على زوجته جزيل الأجر والثواب، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال عليه السلام: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك»⁽³⁾.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال عليه السلام: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة»⁽⁴⁾.

ولذلك كان صاحب العيال القائم على أمر أهله من أول من يدخلون الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة، فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه، ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال، وأما أول

(1) أخرجه مسلم، كما في المغني 2: 49.

(2) رواه مسلم والترمذي. كما في ترغيب المنذري 3: 61.

(3) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري 3: 62.

(4) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. كما في ترغيب المنذري 3: 62.

ثلاثة يدخلون النار: فأمر مسلط، وذو أثر من مال لا يؤدي حق الله في ماله، وفقير فخور⁽¹⁾.

والأجر والثواب ليس خاصاً بالنفقة على الزوجة، بل يشمل الأبناء والأقارب، فعن المقدام بن معد يكرب رحمه الله، قال عليه السلام: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»⁽²⁾.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال عليه السلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك وأدناك فأدناك»⁽³⁾.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «مَنْ أنفق على نفسه نفقة يستغف بها فهي صدقة، ومَنْ أنفق على امرأته وولده، وأهل بيته فهي صدقة»⁽⁴⁾.

فالقيام على أهل بيته من السعي في سبيل الله تعالى، فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: «مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله! لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(1) رواه ابن خزيمة في صحيحه، ورواه الترمذي، وابن حبان بنحوه. كما في ترغيب المنذري 3: 61.

(2) رواه أحمد بإسناد جيد. كما في ترغيب المنذري 3: 62.

(3) رواه الطبراني بإسناد حسن، وهو في الصحيحين، وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام. كما في ترغيب المنذري 3: 62.

(4) رواه الطبراني بإسنادين: أحدهما حسن. كما في ترغيب المنذري 3: 62.

إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»⁽¹⁾.

وفي مقابل الأجر والثواب لمن يقوم على زوجته وأولاده، يكون الإثم والوز فيمن يقصر، فعن ابن عمرو رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»⁽²⁾.

تاسعاً: التّعليم والتّثقيف:

أن يتعلّم ويعلمها علم الحال من الطّهارة والصّلاة وأحكام الحيض والعقائد والتزكية، حتى تستقيم الحياة الزوجية بينهما بالتزام أحكام الشرع وعدم الوقوع في الحرام وترك الواجبات.

قال الغزالي⁽³⁾: «أن يتعلم المتزوّج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب، ويعلم زوجته أحكام الصلاة، وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا

(1) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. كما في ترغيب المنذري 3: 64.

(2) رواه أبو داود والنسائي والحاكم إلا أنه قال: من يعول. وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري 3: 65.

(3) في الإحياء 2: 47.

أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحریم: 6].

فعليه أن يلقتها اعتقاد أهل السنة، ويُزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوّفها في الله تعالى إن تساهلت في أمر الدين، ويُعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه.

فمن واجبات الزوجية أن يتعلم ويُعلم، وهي من حقوق الزوجة على زوجها أن يُراعي تعليمها وتعريفها بكل ما يلزمها من أمور دينها؛ لتكون له ولأولاده نجاة من النار.

وإن وُجد مكان أو جهة يُوثق بها في تعليمها، فعليه أن يشجعها ويساعدها للتعليم بما يلزمها.

عاشراً: التّجمل للزوجة:

ينبغي للرجل أن يتجمل لزوجته كما أنّ عليها أن تتزيّن له، والتّجمل بأن يظهر بمظهر موافق المروءة أمامها.

فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بزوج لها أشعث أغبر أصفر فقالت له: يا أمير المؤمنين! لا أنا ولا هذا خلصني منه!. فنظر عمر إليه فعرف ما كرهت منه فأشار إلى رجل وقال: اذهب به إلى الحمام، فجممه وخذ من شعره وقلم أظفاره وألبسه حلة معافرية ثم ائتني به!.

فذهب به الرجل ففعل ذلك به ثم أتى به. فأومأ إليه عمر بيده أن خذ بيدها! فأخذ بيدها، فإذا هي لا تعرفه فقالت: يا عبد الله! سبحان الله! أين يدي أمير المؤمنين تفعل مثل هذا؟. فلما عرفته مضت معه فقال عمر: هكذا فاصنعوا بهن! فوالله إنهن ليحببن أن تترينوا لهن كما تحبون أن يتزين لكم».

وبهذا يُرى حرص الصحابة رضي الله عنهم على التجميل لزوجاتهم، ولا يُبالغ في ذلك بحيث يصل إلى حدّ التزين؛ لأنه خاص بالنساء.

وهنا لا بد من التفريق بين التجميل والتزين، فيكره للرجل أن يتزين، ويستحب له أن يتجمل، والفارق بينهما يرجع للعرف بحيث لا يخرج في تجمله عن حدّ المروءة المعتبرة في الهيئة للرجال، فإن جاوزها صار متزيناً ومتشبهاً بالنساء.

قال المرغيناني⁽¹⁾: «ولا بأس بالاكحتال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة، ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنّه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة».

وقال ابن الهمام⁽²⁾: «في «الكافي»: يستحب دهن شعر الوجه إذا لم يكن من قصده الزينة، به وردت السنة، ففقد بانتفاء هذا القصد، فكأنّه والله أعلم؛ لأنّه تبرج بالزينة».

(1) في الهداية 2: 347.

(2) في فتح القدير 2: 347.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال، وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها»⁽¹⁾.

وعن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ لي جمَّةً أفأرجلُها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربَّما دهنها في اليوم مرَّتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرمها»⁽²⁾.

والجمَّة: شعر الرأس إذا بلغ المنكين، فإنَّما هو مبالغة من أبي قتادة رضي الله عنه في قصد الامتثال لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا لحظ النفس الطالبة للزينة الظاهرة؛ وذلك لأنَّ الجمال والإكرام المطلوب يتحقق مع دون هذا المقدار...، هذا ولا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصدُ الأوَّل لدفع الشين وإقامة ما به من الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثاني أثر ضعفها، وقالوا: بالخضاب وردت السنة، ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصده المطلوب، فلا يضُرُّه إذا لم يكن ملتفتاً إليه».

الحادي عشر: مراعاة آداب الجماع:

أن يُراعي آداب الجماع، من المداعبة والبسملة والدَّعاء وكفاية حاجة الزَّوجة أثناء الجماع، فلا يبدأ بالجماع مباشرة، ولا يتوقف قبل اكتفاء زوجته.

(1) في سنن أبي داود 2: 489، والمجتبى 8: 141، ومسند أحمد 1: 380، وصحيح ابن

حبان 12: 496، والمستدرک 4: 216، وصححه.

(2) في الموطأ 2: 949.

قال الغزالي: «يستحبُّ أن يبدأ باسم الله تعالى، ويقرأ: قل هو الله أحد أولاً، ويكبر ويهلل، ويقول بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صليبي.

فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: اللهم جنبنا الشيطان»⁽¹⁾.

وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك: ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً، فجعله نسباً وصهراً، وكان ربك قديراً.

ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها، فإن إنزالها رباً يتأخر فيهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال والتوافق في وقت الإنزال ألد عندها؛ ليشغل الرجل بنفسه عنها، فإنها ربما تستحي».

وتفصيل ذلك فيما يلي:

1. مداعبة الزوجة قبل الجماع:

فينبغي للزوج أن لا يُبادر الزوجة بالجماع عادةً إن لم يسبقها بمقدمات من المداعبة والتلطف، حتى تتحصّل الكفاية العاطفية لهما بالجماع، ويتحقّق لهما الاستغناء بالحلال عن الحرام؛ لإكتمال العلاقة بينهما.

(1) متفق عليه، كما في المغني 2: 54.

ولكمال هذا الأمر بينهما انعكاس كبيرٌ على الراحة النفسية في البيت والاستقرار، وعدم تحقق الكفاية فيه لها أثر سلبي عليهما، حتى يظهر في سائر التصرفات الحياتية، فعلى كلٍّ من الزوج والزوجة أن لا يدخرا جهداً في كفاية بعضهما وإكمال العملية على أتم صورة بالأقوال والأفعال والتصرفات.

فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: «إني قَيَّنتُ - أي زينت - عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته، فدعوته لجلوتها - للنظر إليها مكشوفة - ، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتي بعس - القدح الكبير - لبن، فشرب ثم ناو لها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحييت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ، قالت: فأخذت، فشربت شيئاً، ثم قال لها النبي ﷺ: أعطني تربك - صديقتك -، قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله، بل خذه، فاشرب منه، ثم ناولنيه من يدك، فأخذه، فشرب منه، ثم ناولنيه...» (1).

2. التسمية والدعاء عند الجماع:

فالجماع لا يختلف عن باقي التصرفات للمسلم التي يستعين بها بالله تعالى، ويعتمد فيها عليه، ويلتجأ فيها إليه؛ لأنه الله تعالى لا لشهوته وملذاته، وعيشه مع الله تعالى يُعطيه كمال اللذة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فقضي بينهما ولد لم يضره» (2).

(1) في مسند أحمد 45: 570، وحسنه الهيثمي في المجمع 4: 51.

(2) في صحيح البخاري 1: 40.

3. الجماع في القبل على أي هيئة شاءوا:

للرجل والمرأة أن يستمتعا ببعضهما كيفما شاءا، بحيث يقضيا شهوتهما على أتمها، فلا يتفكران بالحرام لحصول الاستغناء بالحلال، ولذلك لا يُمنع الجماع بهيئاته المختلفة التي يرغبها كل من الزوجين، وعلى كلٍّ منهما أن يرضي الآخر بما يكفيه حاجته ويكمل شهوته، قال تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223].

وعن جابر رضي الله عنه: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223]»⁽¹⁾، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إيتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج»⁽²⁾.

3. تحريم الجماع في الدبر:

يباح للزوجين أن يستمتعا ببعضهما بأي طريقة رغبا، ويستثنى من ذلك الجماع في الدبر؛ لما ورد فيه من التحريم؛ ولما فيه من الضرر والاستقذار. فعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»⁽³⁾.

4. تحريم الجماع أثناء الحيض والنفاس:

(1) في صحيح مسلم 2: 1058.

(2) في شرح معاني الآثار 3: 43.

(3) في سنن النسائي 8: 191، وصحيح ابن حبان 9: 514.

منع من الجماع في الحيض والنفاس؛ لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد»⁽¹⁾.

وقال الطبيب محمد علي البار: «إن ادخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخالاً للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم، كما أن وجود الدم في المهبل والرحم يساعد على نمو تلك الميكروبات وتكاثرها، ومن المعلوم أن على جلد القضيب ميكروبات عديدة، ولكن المواد المطهرة والإفراز الحامض للمهبل يقتلها أثناء الحمل، أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة... كما أنه تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الطمث...»⁽²⁾.

واختلف في الاستمتاع في الحيض، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يمنع الجماع والاستمتاع ما تحت الإزار - أي ما بين السرة والركبة⁽³⁾ - كالمباشرة،

(1) في سنن الترمذي 1: 242، وسنن النسائي الكبرى 8: 201.

(2) ينظر: الحيض والنفاس ص 181-182، وغيره.

(3) ينظر: فتح باب العناية 1: 213.

والتّفخيز، وتحلُّ القبلة، وملاسة ما فوق الإزار⁽¹⁾؛ فقد سئل ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: «لك ما فوق الإزار»⁽²⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزّر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه»⁽³⁾.

وعند محمّد ﷺ: يتّقي شعار الدّم، أي موضع الفرج فقط، فيحل الاستمتاع فيما سوى الجماع، فعن أنس رضي الله عنه: «أنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ أن النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] إلى آخر الآية، فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»⁽⁴⁾.

وتثبت الحرمة بإخبارها إذا كانت عفيفة أو غلب على ظنه صدقها، أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها⁽⁵⁾.

(1) ينظر: شرح الوقاية ص 125، وغيرها.

(2) في سنن أبي داود 1: 55، والسنن الصغرى 1: 123، وسنن الدارمي 1: 259، وغيرها، قال القاري في فتح باب العناية 1: 214: حسنه البعض، وقال العراقي: ينبغي أن يكون صحيحاً.

(3) في صحيح البخاري 1: 67.

(4) في صحيح مسلم 1: 246.

(5) هذا حاصل ما حرره ابن نجيم كما في منهل الواردين ص 146، وغيرها.

وإن جامعها طائعين أثما وعليهما الاستغفار، ولو أحدهما طائعاً والآخر مكرهاً أثم الطائع، ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان في أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره، ويكفر مستحله⁽¹⁾، فعن ابن عباس رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليصدق بنصف دينار»⁽²⁾.

ويحَلَّ وَطْءٌ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ - أي عشرة أيام - أَوْ النَّفَاسِ - أي أربعين يوماً - قَبْلَ الْغُسْلِ، قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222].

وَلَا يَحِلُّ وَطْءٌ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ مِنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ إِلَّا إِذَا مَضَى عَلَيْهَا وَقْتُ يَسْعُ الْغُسْلُ وَالتَّحْرِيمَةُ، فَحِينَئِذٍ يَحِلُّ وَطْؤُهَا، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِقَامَةً لِلْوَقْتِ الَّذِي يُتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الْاِغْتِسَالِ مَقَامَ حَقِيقَةِ الْاِغْتِسَالِ فِي حَقِّ حِلِّ الْوُطْءِ.

(1) ينظر: ذخر المتأهلين ص 146-147، وغيرها.

(2) في سنن البيهقي الكبير 1: 316، وسنن النسائي 5: 349، وسنن الدارمي 1: 269، وسنن الترمذي 1: 243، والمعجم الكبير 11: 403، ومسند أبي يعلى 4: 321، ومسند ابن الجعد 1: 436، وغيرها.

فإذا انقطع الدَّم لعشرة أو أكثر، فبمضي العشرة يُحْكَمُ بطهارتها، ويجبُ عليها الاغتسال^(١).

5. الغسل أو الوضوء بين الجماعين:

يُستحب الغسل أو الوضوء بين كل جماعين؛ لتحقيق الطهارة والنظافة، فعن أبي رافع: «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: قلت له: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا، قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(٢).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(٣).

6. الاغتسال للزوجين معاً:

يُباح للزوجين أن يغتسلا معاً سواء كان بعد جماع أو غيره؛ لما علم أنه لا عورة بينهما في الانكشاف على بعضهما، فعن عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه»^(٤).

لكن على المرأة أن تحرص حرصاً شديداً على أن لا يطلع زوجها منها على ما يكره، فينفر منها، فتزن الأمور دائماً بهذا الميزان.

(1) ينظر: المحيط ص 440، وشرح الوقاية ص 127، وقال اللكنوي في العمدة 1: 133.

(2) في سنن أبي داود 1: 56.

(3) في سنن الترمذي 1: 261، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان 4: 12.

(4) في صحيح البخاري 1: 61.

7. أن يتوضأ الجنب أو يتيمم قبل النوم:

يستحبُّ لكلِّ من الزوجين بعد الجماع أن يتوضأ أو يتيمم طلباً للطهارة والنقاء، فعن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة»⁽¹⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم»⁽²⁾.

8. إشباع الرغبة من الجماع:

فالجماع من المباحات بحيث يتحقق الاستغناء بحلالها عن حرامها، فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «حُبَّ إليَّ النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة»⁽³⁾، والظاهر من قول ﷺ «حب إلي النساء»: أي كناية عن جماع النساء.

وعن محمد بن سيرين: «كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربما بدأ بالجماع قبل الطَّعام إذا أفطر من صيامه»⁽⁴⁾.

وعن سليمان بن عبد الله الغازي: «كانت لنافع، مولى ابن عمر، جارية

(1) في صحيح البخاري 1: 65.

(2) في سنن البيهقي الكبرى 1: 308.

(3) في سنن النسائي الكبرى 8: 149، والمستدرک 2: 174، وصححه.

(4) ينظر: العناية والنهاية ص 179.

تسمى كوكب الصبح، فكانت ربما فرت منه من كثرة الجماع⁽¹⁾.
وعن ابن عباس رضي الله عنه: «النساء لعب الرجال»⁽²⁾، فكان له أن يكثُر الاستمتاع بها.

وعن عمر رضي الله عنه: «اجعلوا أمركم في ثلاث: النساء والخيل والنصال»⁽³⁾.
أي اجعلوا لعبكم وراحتكم في هذه الثلاث، ومنها مداعبة وجماع النساء.
ويلزم على الزوج أن يحصّن زوجته بأن يكفيها حاجتها من الجماع، فمهما رأى منها حاجة للجماع أو فاهها إياها، حتى يحفظها من الانحراف والوقوع في الفاحشة.

قال الغزالي⁽⁴⁾: «وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل؛ إذ عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد.

وينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، ولا يأتيها في المحيض.

ولا يأتيها في غير المأتى إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى، والأذى غير المأتى دائم، فهو أشدّ تحريماً من إتيان الحائض، وقوله تعالى: **{نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتُكُمْ أُنَى شِئْتُمْ}** [البقرة: 223]: أي وقت شئتم.

(1) ينظر: العناية والنهاية ص 179.

(2) ينظر: العناية والنهاية ص 180.

(3) ينظر: العناية والنهاية ص 180.

(4) في الإحياء 2: 55.

وله أن يستمني بيديها، وأن يستمتع بها تحت الإزار بما يشتهي سوى الوقاع.

وينبغي أن تنزر المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة في حال الحيض، فهذا من الأدب.

وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها، وليس عليه اجتنابها.

وإن أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى، فليغسل فرجه أولاً، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول⁽¹⁾.

الثاني عشر: المبادرة للإصلاح عند الخصومة:

أن يبادر في إرضاء زوجته بعد صدور خصومة بينهما؛ لأنّ القوامة في البيت له، فمعالجة مشاكل البيت من مسؤولياته، وهذا إن رأى المصلحة في التصافي وإنهاء الخصومة.

فعن أبي أيوب رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»⁽¹⁾.

فينبغي إفشاء السلام بينهما ولو وقت الخصومة، فإنه يساعد على تطيب النفوس وتهدة القلوب وصفائها، والرجوع بها إلى التحاب والتراضي.

(1) في الموطأ 5: 1332، وصحيح البخاري 8: 21، وصحيح مسلم 4: 1984.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»⁽¹⁾.

الثالث عشر: التّأديب الشرعي:

أن يؤدّب زوجته إن نشزت بالطريقة التي أمر بها القرآن من الوعظ ثم الهجر ثم الضرب ثم الطلاق الرجعي.

قال الغزالي⁽²⁾: «إذا كان النشوز من المرأة خاصّة، فالرجال قوامون على النساء، فله أن يؤدّبها ويحملها على الطّاعة قهراً، ولكن ينبغي أن يتدرّج في تأديبها، وهو أن يقدّم أولاً الوعظ والتّحذير والتّخويف، فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع، أو انفرد عنها بالفراش وهجرها، وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال، فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها، ولا يكسر لها عظماً، ولا يدمي لها جسماً، ولا يضرب وجهها.

فعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه: قيل له صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الرجل، فقال صلى الله عليه وسلم: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبح الوجه، ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح، ولا يهجرها إلا في البيت»⁽³⁾.

(1) في صحيح البخاري 1: 74.

(2) في الإحياء 2: 49.

(3) رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه بسند جيد، كما في المغني 2: 49.

وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر، وإلى عشرين، وإلى شهر».

ويكون التأديب فيما يكون من ولاية الزوج على الزوجة:

فتشمل ولاية الزوج على الزوجة ما يحفظ عرضه وشرفه ونسبه وماله، فتجب طاعته في ذلك، وله تأديبها تأديباً خفيفاً على كل معصية صدرت منها لم يرد في شأنها حدٌ مقدّر؛ وإنما لم يقدر في التأديب شيء؛ لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه. ومثال ذلك:

أن تترك الزينة له مع القدرة عليها إن أراد الزوج أن تتزين له.

وأن لا تجيبه إلى الفراش إذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس.

وأن تكشف وجهها لغير محرم مع خوف الفتنة.

وأن تمزق ثياب الزوج.

وإن كلمت أجنبياً إذا خيف من ذلك الفتنة.

وأن تعطي من بيته شيئاً من الطعام بلا إذنه، حيث كانت العادة لم تجر

به.

وأن تضرب ولده الذي لا يعقل عند بكائه.

وأن تخرج بلا إذنه من غير وجه حق.

وأن تسيء الأدب معه⁽¹⁾.

وأن تترك الصلابة⁽²⁾ والغسل.

فإن لم يتعدّ الزوج حدوده فلا سبيل لأحدٍ عليه، وأمّا إن تعدّى حدّه بأن ضربها بغير حقّ ولو كان الضرب خفيفاً، أو ضربها بحقّ ولكن تعدّى حدّه في الضرب ورفعت المرأة أمرها إلى القاضي، وتحقّق صحّة ذلك، عزّره بما يعلم أنّه يتزجّر به عن ارتكاب مثل ما فعل⁽³⁾.

ولا يدخل في ولايته منعها التصرّف في أموالها؛ فيحقّ لها أن تتولّى إدارة أموالها بنفسها أو توكل من شاءت⁽⁴⁾، بشرط أن لا يضرّ بعرضه أو يلحق به عاراً.

-
- (1) ينظر: فتح القدير 4: 208، والدّر المختار 4: 77، ورد المختار 4: 78، وغيرهما.
- (2) هذا ما ذكره الولوجي وقاضي خان واعتمده صاحب الكنز 5: 53 والملتقى 1: 612 وبه قال كثير؛ لأنّها معصية. والقول الثاني: أنّه لا يعزرها عليها؛ لأنّ المنفعة لا تعود إليه بل إليها. كما في بعض الروايات عن محمد، واعتمده صاحب التنوير 4: 78، والغرر 2: 77. وينظر: حاشية الشلبي 3: 211، وغيره.
- (3) ينظر: البحر الرائق 5: 53، وغيره.
- (4) ينظر: فتح القدير 4: 208، والأحكام الشرعية لقديري باشا 1: 280-284، وشرح الأحكام الشرعية 1: 279-285، وغيرها.

الرابع عشر: إدخال أهل الخير للإصلاح عند النزاع:

أن يدخل أحداً من أهل الخير من أهله وأحدًا من أهلها؛ للتوفيق بينهما إن كان النزاع والنشوز منهما، أو النشوز من قبل الزوج، أما إن كان النشوز من قبل الزوجة فيدخل أحدًا من أهل الخير من أهلها.

وكلُّ هذا إذا عجز الزوجان عن الوصول إلى حلٍّ وتفاهم، فيفضل إدخال أهل الخير للإصلاح قبل اللجوء للطلاق كحلٍّ نهائيٍّ.

قال الغزالي⁽¹⁾: «النشوز، فمهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما، فإن كان من جانبها جميعاً، أو من الرجل، فلا بُدَّ من حكمين أحدهما من أهله، والآخر من أهلها لينظرا بينهما، ويصلحا أمرهما: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: 35].

وقد بعث عمر رضي الله عنه حَكَمًا إلى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما، فعلاه بالدرة، وقال إن الله تعالى يقول: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}، فعاد الرجل وأحسن النية وتلطّف بهما فأصلح بينهما».

الخامس عشر: العدل بين الزوجات:

أثبت الباحثون أنَّ الأصل هو وجود امرأة أخرى في حياة الرَّجل على أي نحو وهيئة، حتى أنه لم يعرف مدة تاريخية استقر الرَّجل فيها على امرأة

(1) في الإحياء 2: 49.

واحدة بصورة تجعلها ظاهرة لا تقبل النقص، وقاعدة لا يدخلها استثناء أو شذوذ، فإذا ما تجاوزنا الإباحة التي كان يمارسها كثير من الشعوب القديمة، والعلاقة غير الأخلاقية بين الأمم الغربية والشرقية، فإننا نجد أن التعدد المشروع كان سمة كل شريعة وعلامة كل حضارة⁽¹⁾.

وتوافقاً مع هذه الطبيعة الإنسانية جاءت الشريعة الإسلامية من عند خالق هذه الفطرة منسجمة معها، فأباحت التعدد بلا شرط أو قيد، كما هو صريح في القرآن الكريم: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}[النساء: 3]، وليس هذا فحسب، بل كان التعدد هو الأصل في الزواج إذ بدأ الآية بالتعدد {مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}، ثم جعل الواحدة حالة استثنائية لمن لا يقدر على العدل بين النساء، فقال ﷺ: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}.

وأسباب ذلك الالتئام مع حال الرجل، وتلبية لحاجة المجتمع من أن يكون مجتمعاً طاهراً نقيّاً تقيّاً بعيداً عن كل أسباب الانحراف والرديلة؛ إذ من المعلوم أن المجتمع الذي لا يسود فيه التعدد تكثر فيه الخليلات، ويشيع فيه ترويج الزنا والفجور؛ لكثرة نسائه الخاليات عن الأزواج، وتحقيقاً لشهوات ونزوات من منعوا التعدد.

(1) ينظر: فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ص 76-77.

وتحقيق حاجة كل امرأة إلى زوج، سواء كانت بكرةً أو مطلقةً أو أرملة؛ لأنَّ من حقِّ كلِّ امرأةٍ على مجتمعها أن يوفّر لها زوجاً تعيش في كنفه ويرعاها ويهتم بها، ويحصل لها أولاد منه؛ ليتحقق لها السَّكينة في حياتها: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف: 189]، ولا يمكن التَّوصُّل إلى ذلك إلا بالتَّعدد.

فالبلاد التي لا ينتشر فيها التَّعدد، تكثر فيها النِّساء بلا أزواج، ممَّا يؤدي إلى انتقاص حقوق المرأة؛ إذ تجدها تقبل بأي زوج يأتيها وإن كان غير صالح لها وليس في مستواها؛ خوفاً من أن لا يأتيها غيره.

أما إذا تقدّم بها السنُّ قليلاً، فلا تجد مَنْ يتزوجها إلا من قرب أجله وحانت منيته، علاوة على مَنْ طُلِّقت أو مات عنها زوجها، فإنَّه لا سبيل لها في الزَّواج في الغالب.

أما مَنْ تزوّجت بمن ملاً حياتها بالضنك؛ لسوء خلقه ودناءة تصرفاته، فليس لها إلا أن تحتمله؛ لأنَّها إذا تركته فمَنْ يتزوج امرأةً مطلقة، وهذا نزر يسير من الظلم والجور الذي وقع على المرأة بسبب الابتعاد عن التَّعدد.

قال داود النعيمي: «إن الحكمة من نظام تعدد الزوجات نظام إلهي شرعه الله عز وجل وأباحه لمصلحة المرأة أكثر مما هو لمصلحة الرجل، وذلك تطهيراً للمجتمع من الفساد واستبعاداً للردائل وأماناً من القلق وحفظاً للحياة، كي تبقى سليمة من أدران الأمراض وبتن الفواحش والآثام؛ لأنَّ زيادة عدد النساء بلا أزواج مدعاة لانتشار الفسق والفجور والفاقة

والأمراض الجسمية والنفسية من القلق والحيرة والشعور بالوحشة والكآبة وغير ذلك.

وليضع كل واحد منا أخته أو ابنته أمام عينيه في كل حالة من الحالات، ومنها حالة إذا فاتها قطار الزوجية لسبب من الأسباب أو لينظر كل منا إلى حالة تلك الأرملة أو المطلقة التي كان من قدر الله تعالى عليها أن تصبح كذلك، فمن يتقدم على الزواج من هذه النساء، هل سيتقدم لزواجهن شاب في شبابه وهو لم يتزوج بعد، كما أن الله تعالى لو لم يبح التعدد فما هو مصير تلك النسوة اللاتي ينتظرن الرجل الذي يحقق لهن الإعفاف والنفقة، وهذا مبني على القدرة على النفقة.

وفي ذلك يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: إذا كان الشخص قادراً على التعدد ولكن له قريبة منقطعة فاتها قطار الزواج، فيريد إعفافها يضمها إليه كزوجة، أو هناك يتيمة لا أهل لها ولا معيل ويريد الإحسان إليها بأن يتزوجها ليضمها إلى بيته باعتبارها زوجة، فيحقق لها العفاف والنفقة أو أن يجد امرأة اعتنقت الإسلام وقاطعها أهلها على ذلك فيتزوجها المسلم في ديارها أو في دياره ليحفظها من الضياع والافتتان في دينها الذي اعتنقته وهداها الله إليه، أو أن تقع الحرب فتحصد الرجال، فيكثر عدد النساء، فمن الأولى والمستحب أن يتزوج القادرون على الزواج بأكثر من واحدة لإعفاف أكبر عدد ممكن من النساء الذين فقدوا أزواجهم أو لم يتزوجوا بعد.

وهكذا فلا يمكن القول بأن الاقتصار على الواحدة إذا حصل به الإعفاف هو الأولى، ومن أجل ذلك يتبين أن التعدد هو لصالح المرأة أولاً

قبل أن يكون لصالح الرجل وأنه ليس ظلماً للمرأة كما يظنه البعض، فالذي شرع التعدد هو الله - سبحانه وتعالى - الذي يقول في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا».

ولو كان التعدد فيه ظلماً لحرمه الله تعالى ولكن شرعه للمصلحة المتبادلة التي تقضي في عدم حرمانها من الزواج، والحفاظ عليها من الضياع والافتتان، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه، ولمصلحة الأمة بكثرة نسلها، فهو تشريع الهي من حكيم خبير، فيه مصلحة للجانبين.

وعلى المرأة المتزوجة القبول به، والنظر إلى تلك النساء اللاتي تأخرن عن الزواج أو فقدن أزواجهن بالرّحمة وترك الأنانية والغيرة، وذلك خدمة لأخواتها المسلمات وعدم تركهن محرومات يعشن في الكآبة والوحشة، وقد يؤدي ذلك إلى افتتانهن وضياعهن فما عليها إلا أن تفكر في أختها من بني جنسها وتنظر إلى واقعها المؤلم الذي تعيشه وهي محرومة من الزوج والذرية، ولك أختي المسلمة في أمهات المؤمنين زوجات النبي أكبر قدوة في ذلك فقد عدّد النبي ﷺ زوجاته، وعدّد الأصحاب والتابعون زوجاتهم، ودرج المسلمون بجميع طبقاتهم وفي جميع عصورهم يعدّدون الزوجات، ويرون أن التعدد مع العدل بين النساء حسنة من حسنات الرجال إلى النساء بصفة خاصة، وإلى المجتمع بصفة عامة ومضت على ذلك سنة المسلمين أربعة عشر قرناً⁽¹⁾.

(1) مقال في مجلة الجامعة العراقية بعنوان «الحكمة في تعدد الزوجات»، 21-2-2008م،

مميزات التعدد:

1. شرع الله تعالى التعدد لإشباع الغريزة الجنسية للإنسان بطريقة مشروع سليم يليق بالإنسان، ويرتفع به عن مستوى الحيوان؛ لأنَّ الرجل بطبيعته أكثر طلباً للاتصال الجنسي من المرأة غير مقيد بوقت معين، بخلاف المرأة فهي لا تكون مستعدة له في كل وقت كما في أوقات الحيض والنفاس وأيام الحمل الأخيرة، وقد يكون الرجل من النوع الذي يميل كثيراً إلى غشيان زوجته فلا تكفيه زوجة واحدة لا سيما إذا كانت من اللواتي تطول أيام حيضهن، فمن الظلم له منعه من الزواج بأخرى مع قدرته على العدل والقيام بأعباء الزواج.

2. إيفاء حق كل امرأة من وجود زوج لها، فمن مصلحة الزوجة الثانية التعدد؛ إذ تصير به زوجة في نظر الشرع والقانون والناس، وهذا خير لها من بقائها عانساً معرضة للغواية والانزلاق والحاجة، وانزلاق المرأة في عصرنا الحاضر أصبح ميسوراً وسهلاً لكثرة وسائل الغواية والانزلاق، وإذا كان الأمر هكذا، فإن أي امرأة عاقلة تدرك مصلحتها وتفضل أن تكون زوجة ثانية على أن تكون عشيقة وأداة لهو وعبث للرجال.

3. طهارة المجتمع وعفته، فيكون طاهراً نظيفاً لا مكان فيه للفاحشة؛ لأنَّ في طهره ونظافته قوة مؤكدة للأسرة، وحفظاً لها من الانهيار، وصيانة للنسل من الضياع، ولا شك أنَّ التعدد يسهم إلى حد كبير في تحقيق هذه الأغراض.

4. حلّ مشكلة زيادة عدد النساء على الرجال، وهذه الظاهرة تبدو هي الغالبة دائماً في أكثر بلاد العالم وتظهر بالتأكيد في أعقاب الحروب التي تطحن عادة الرجال أكثر من النساء، ولا يمكن حل مشكلة زيادة عدد النساء حلاً شريفاً سليماً إلا بإباحة تعدد الزوجات.

ومن المعلوم أن شيوع الفاحشة في المجتمع تترتب عليه نتائج خطيرة جداً اجتماعية واقتصادية وأخلاقية مما لا مجال في الإسهاب فيها هنا. وهذا الخوف المتوقّع من زيادة عدد النساء مع تحريم التعدد يحصل إذا كانت النساء غير المتزوجات مكفيات المؤنة، وإنما ينحدرن إلى الزنى بدافع الغريزة الجنسية لا بدافع الحاجة والجوع.

أما إذا كنّ محتاجات أيضاً إلى الكسب فهنا الطامة الكبرى؛ إذ ينزلن إلى ميدان العمل فيتلقفن عبيد الشهوات الذين لا يخشون الله، ولا يغارون على أعراض الناس، ويظلمون يزينون لهن الفاحشة ويضيقون عليهن الخناق حتى يستسلمن لهم.

5. كثرة النسل، فالتعدد يسهم في تحقيق ذلك بوجه مشروع وسريع؛ لأن الزوجة الواحدة لا تلد في السنة إلا مرة واحدة، أما الرجل فإنه قادر على إخصاب أكثر من واحدة في السنة، فمنعه من الزواج بأكثر من واحدة، يعنى منعه من الإسهام في زيادة النسل الذي يحتاجه المجتمع.

وإنّ مشكلات العالم بخصوص زيادة عدد النساء أصبحت تجبر المهتمين بها على القول بأن الحل يكمن في نظام التعدد لا في غيره، حتى إنّ إحدى لجان مؤتمر الشباب العالمي المنعقد في ميونخ (1948) م أوصت

بضرورة الأخذ بنظام التعدد حلاً لمشكلة زيادة عدد النساء على عدد الرجال في العالم، وإن سكان بون في ألمانيا الاتحادية طلبت إلى السلطات المختصة في عام (1949) م ضرورة النص صراحة في الدستور الألماني على إباحة التعدد. وشعوب العالم أخذت تميل إليه، بل إن بعض كتّابهم ومفكرهم دعا إلى الأخذ به وتوقع أن تأخذ به قوانين أوروبا، فالدكتور ليون يرى أن القوانين الأوروبية سوف تجيز التعدد ويذهب الأستاذ اهرنفيل إلى حد القول بأن التعدد ضروري للمحافظة على بقاء السلالة الآرية.

والخلاصة فإن نظام التعدد من محاسن الشريعة لا من مثالبها، ومما نعتز به لا مما نستحي منه، ويقدم العلاج الحاسم لكثير من المشكلات الفردية والجماعية، ومنافعه تزيد على مضاره، وهذه المضار القليلة متأية من سوء استعماله لا من ذاته، فلا يجوز بعد هذا كله أن يسمح لنفر من الجهال بالتشويش والشغب على هذا النظام الإسلامي الأصيل وفسح المجال لهذا الشغب بالانتشار عن طريق نشره في الصحف والمجلات وتأثر القوانين به كما حصل مع الأسف الشديد في بعض البلاد الإسلامية⁽¹⁾.

ومن الأمور التي يجب العدل فيها:

يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته إن كان لديه أكثر من زوجة، فإن مدار الاستقرار بينهم بتحقيق العدل، وهذا فيما يتعلق بالنفقة والمبيت،

(1) مستفاد من بحث بعنوان «ردود على شبهات» للدكتور عبدالكريم زيدان، الموقع الرسمي على النت.

بخلاف المحبة والجماع، فلا يطالب فيها بالعدل؛ لأنها خارجة عن قدرته، وإنما يسدد ويقارب.

وقد وجدت الأحكام الفقهيّة التي تنظّم هذا التعدد بما يحفظ حقّ المرأة ويمنع الرّجل من ظلمها، ويتجسّد هذا التّنظيم في تساوي جميع الزّوجات في الحقوق لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ} [النساء: 3]، فإنّه أمر بالعدل الممكن بين الزّوجات، وإلا فليتزوج واحدة من لا يستطيع العدل بينهن، وقوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}: أي في المحبة {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ} [النساء: 29]: أي في القسم⁽¹⁾، قوله ﷺ: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل»⁽²⁾.

ومن هذه الحقوق:

أ. النّفقة، وتشمل المأكل والملبس والسكن، فيجب عليه عدم الجور عليهن فيها⁽³⁾.

ب. البيوتة، فيساوي بين النّساء في المبيت؛ لتأنس كلّ منهنّ به وتندفع عنها الوحشة، فلا فرق بينهنّ، بل الكلّ سواء، فتستوي فيه البكر والثيب

(1) ينظر: البحر 2: 234، والشّرنبالية 1: 355، وغيرها.

(2) في سنن النّسائي 5: 280، والمجتبى 7: 63، ومسند الطيالسي 1: 322، وغيرها.

(3) ينظر: رد المحتار 2: 398، وهنا بحث: أنّه يجب التّسوية بينهن في النّفقة على القول بأنّ النّفقة تعتبر بحاله، أما إن اعتبرت النّفقة بحالهما، فلا تجب التّسوية؛ لأنّه قد تكون إحداهن فقيرة والأخرى غنية، وسيأتي تمام الكلام فيه في النّفقة.

والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية، والصَّحيحة والمريضة والحائض والنفساء ومجنونة لا يخاف الزَّوج منها بأن كانت لا تضرب ولا تؤذي، وصغيرة يمكن وطؤها وغير ذلك⁽¹⁾، وكذلك إن كان الزَّوج محبوباً أو خصياً أو عنيماً أو مريضاً، حتى إذا مرض في بيت إحداهنَّ، فإن أمكنه التَّحوُّل إلى بيت الأخرى انتقل إليه، وإن لم يقدر، فبعد شفائه يلزمه الإقامة عند الأخرى بقدر ما أقام مريضاً عند ضرَّتها⁽²⁾، فلا يُقبل عذر الزَّوج في عدم العدل بينهما إذا اعتذر بشيء من ذلك؛ لعموم آية العدل بين النِّساء، ولأنَّ القسم من حقوقهن فلا بد فيه من العدل.

وما ورد من قوله ﷺ: «للبرك سبع، وللثيب ثلاث، ثم درت»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «من السنة إذا تزَّوج بكرة أقام عندها سبعا، وإذا تزَّوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم»⁽⁴⁾ يُحمل على التَّفصيل بالبداة بالجديدة دون الزَّيادة، فوجب تقديم الدَّلِيل القطعي؛ ولأنَّ الحديث لا يدل على نفي التَّسوية، بل على اختيار الدور بالسبع والثلاث، جمعاً بينه وبين غيره⁽⁵⁾، ولأنَّ اجتماع الزَّوجات

(1) ينظر: النَّهر الفائق 2: 293، والدُّر المختار 2: 400، ورد المختار 2: 400، وغيرهما.

(2) ينظر: رد المختار 2: 399، وغيره.

(3) في صحيح مسلم 2: 1083، والمستدرک 4: 19، وسنن الدَّارمي 2: 194، والموطأ 2: 530، ومسند الشَّافعي 261، وشرح معاني الآثار 3: 28، وغيرها.

(4) في صحيح البخاري 5: 2000، وصحيح مسلم 2: 1084، وشرح معاني الآثار 3: 28، وغيرها.

(5) ينظر: رد المختار 2: 400، وغيره.

عنده سبب لوجوب التسوية بينهما، فلا يكون سبباً لتفضيل بعضهن على بعض، ولو جاز تفضيل البعض لكانت القديمة أولى؛ لما وقع لها من الكسر والوحشة، وإدخال الغيظ والغيرة بسبب إدخال الضرّة عليها⁽¹⁾.

وللزّوج تقدير الزّمن المناسب للإقامة عند كلّ منهنّ؛ فيستطيع منذ البدء أو فيما بعد أن يقدر يوماً أو يومين أو ثلاثة أو غيرها⁽²⁾، ومتى عيّن الزّوج مقدارَ الدور وجب السير على مقتضاه، فليس له أن يقيم عند إحداهن أكثر من الدور الذي عيّنه؛ لتعلق حقّ كلّ منهنّ بزمان مخصوص، فليس له أن يصرفه لغيرها إلا بإذنها؛ لأنّها صاحبة الحقّ.

والتّسوية في المبيت تكون في الليل لا النّهار؛ إذ أنّ الإقامة فيه تجب في الجملة بلا تقدير⁽³⁾، فلو مكث عند واحدة أكثر النّهار كفاه أن يمكث عند الثانية ولو أقلّ منه، بخلافه في الليل، فلو جاء إحداهما بعد الغروب ثم جاء الثانية في الليلة الثانية بعد العشاء فقد ترك القسم، وعليه أن لا يجامع المرأة في غير نوبتها، ولا يدخل بالليل على من لا قسم لها، أما إذا كان عمله في الليل فيقسم بينهما نهاراً⁽⁴⁾، قال جاء: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا} [النّباء: 10]، و{أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لَيْسَكُنُوا فِيهِ} [النمل: 86].

(1) ينظر: شرح الأحكام الشّرعية 1: 222-223، وغيره.

(2) هذا ظاهر المذهب، وقيل: لا يبلغ مدة الإيلاء، وقيل: لا يزيد عن أسبوع، وقيل: لا يزيد عن أربعة أيام، وتماه في رد المحتار 2: 398-399، وغيره.

(3) ينظر: رد المحتار 2: 398، وغيره.

(4) ينظر: النّهر الفائق 2: 294، وغيره.

ويحقّ لإحدى النساء أن تترك نوبتها لأخرى؛ ولكن لو طلبت الرجوع في المستقبل فلها ذلك؛ لأنَّ الإسقاط لم يكن لشيء واجب وقته فلا يسقط فلها الرجوع، وذلك لحديث النبي ﷺ: «لما كبرت سودة بنت زمعة جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة»⁽¹⁾؛ لأنَّه حقّها فلها أن تعطيه لمن شاءت⁽²⁾.

والقسم في المبيت يكون حال الحضر لا السّفر؛ فله أن يسافر بمن شاء منهنّ، ويستحب⁽³⁾ القرعة بينهما، تطميناً لقلوبهن، وبعد عوده لا يكون عليه الإقامة عند باقيهنّ بقدر ما سافر مع إحداهنّ؛ فروي: «أنَّه ﷺ كان إذا أراد السّفر أقرع بين نسائه وأيّتهنّ خرجت قرعتها خرج بها»⁽⁴⁾، إذ أنَّه ﷺ لم تكن التّسوية واجبة عليه في السّفر، وإنّما كان يفضلها تفضيلاً؛ لقوله ﷺ: {تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} [الأحزاب: 51]، ولأنَّه لا يتيسر له القسم في السّفر إلا بحملهنّ معه، وفي إلزامه ذلك ما لا يخفى، ولأنَّه قد يثق بإحدهما في السّفر وبالأخرى في الحضر، والبقاء في المنزل؛ لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة، أو يمنع من سفر إحدهما كثرة سمنها وعدم نشاطها، والسّفر

(1) في صحيح مسلم 2: 1085، وغيره.

(2) ينظر: النّهر الفائق 2: 296، وغيره.

(3) وقال الشّافعي رحمه الله: هي واجبة.

(4) في صحيح البخاري 2: 916، وصحيح مسلم 4: 2130، والمتقى 1: 180، وغيرها.

تلزمه الخفة، فتعيّن مَنْ يخاف صحبتها في السّفر لخروج قرعتها إلزام بالضرر الشّدِيد^(١).

وإن طالبت المرأة زوجها بالمبيت قضاءً، فإنّ القاضي يُلزمه في المستقبل ويهدر ما مضى، وإن أثم الزوج لذلك؛ لأنّ القسمة تكون فيه بعد الطلب، ولأنّ المبيت لا يزيد عن النّفقة وهي تسقط بالمضي، فإن امتثل فيها، وإن عاد بعد ما نهاه القاضي عزّره وأوجعه عقوبة بحسب حاله وأمره بالعدل؛ لأنّه أساء الأدب وارتكب ما هو محرم، وهو الجور فيعزّر في ذلك، ولا يعزّر في المرّة الأولى، وإذا عزّر فتعزيره يكون بما يليق به؛ لأنّ التّعزير يختلف باختلاف النّاس، ولكن لا يكون هنا بالحبس؛ لأنّ القسم للصّحبة والمؤانسة، ولا شك أنّه في مدّة الحبس يفوتها ذلك^(٢).

ومن الأمور التي لا يجب العدل فيها:

إن ما يعفى من العدل فيه بينهن فهو ما كان خارجاً عن قدرته، ويتمثّل ذلك فيما يلي:

- أ. الميل القلبي (الحب)، فهو أمر قلبي لا يملك الإنسان السّيطرة عليه.
- ب. الجماع؛ لأنّه يبتنى على النّشاط، فهو أمر داخلي لا يتحكم به صاحبه، وإنّما يستحب أن يُسوّى بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء

(١) ينظر: رد المحتار 2: 401، وغيره.

(٢) ينظر: الدر المختار 2: 400، ورد المحتار 2: 400، وغيرهما.

والقبلة⁽¹⁾؛ لقوله ﷺ: «اللهم إنَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك وما لا أملك»⁽²⁾، فيكون العدل في هذا خارجاً من العدل المطلوب في الآية؛ لعدم التَّمكُّن من العدل فيه، والله تعالى لا يخاطبنا بما ليس في مقدورنا.

قال: الغزالي⁽³⁾: «إذا كان له نسوة، فينبغي أن يعدل بينهن، ولا يميل إلى بعضهن، فإن خرج إلى سفر، وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن، وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت.

وأما في الحبِّ والوقاع، فذلك لا يدخل تحت الاختيار، قال تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم}: أي أن تعدلوا في شهوة القلب، وميل النفس ويتبع ذلك التَّفَاوت في الوقاع».

الجانب الثاني: كيف تكوني زوجةً مثاليةً؟

لا شكَّ أنَّ الآداب لكلِّ من الزوجين لا يُمكن حصرها، ولا يُوقف على نهاية لها، وفيما يذكر تنبيهٌ عليها؛ لأنَّ الأدب وضع الشيء في محله، وهذا لا نهاية له، ولا مبالغة في الإكثار منه، بل هو زينةٌ لصاحبه بقدر تحصيله.

أولاً: الطَّاعة:

1. أن تطيع زوجها في كل ما يطلب منها إلا أن يكون معصية.

(1) ينظر: النَّهر الفائق 2: 297، والدُّر المختار 2: 398، ورد المختار 2: 398، وغيرهما.

(2) في المستدرك 2: 204، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وسنن الدَّارمي 2: 193، وسنن أبي داود 2: 242، وسنن البيهقي الكبير 7: 298، وغيرهم.

(3) في الإحياء 2: 49.

قال الغزالي⁽¹⁾: «القول الشافي فيه أن النكاح نوع رق، فهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه، وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها».

والطاعة للزوج أساس نجاح الحياة الزوجية واستمرارها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما»⁽²⁾.

وهي سبيل المرأة لمرضاة ربها ودخول جنته؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها»⁽³⁾.

2. أن لا تتطوع بصيام إلا برضا زوجها صريحاً أو دلالةً، إلا أن يكون زوجها مسافراً أو مريضاً لا يقدر على قربها، فيجوز الصيام حيثئذ بلا رضاه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»⁽⁴⁾.

3. أن تلبّي رغبة زوجها متى طلبها للفراش، ولا تتعذر بعذر ما لم تكن حائضاً، فيمكن الاستمتاع بينهما من غير جماع.

(1) في الإحياء: 2: 56.

(2) أخرجه الترمذي وابن حبان، كما في المغني: 2: 56.

(3) أخرجه ابن حبان، وأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام، كما في المغني: 2: 56.

(4) رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم وغيرهما. كما في ترغيب المنذري: 3: 59.

فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال عليه السلام: «المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله، ولو سألها وهي على ظهر قتب - أي ظهر بعير في السفر - لم تمنعه نفسها»⁽¹⁾.

ولا يجوز للزوجة الامتناع لانشغالها بأي أمر كان؛ فعن طلق بن علي رضي الله عنه، قال عليه السلام: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»⁽²⁾.

لذلك تكون المرأة تحت لعنة الله تعالى بعدم استجابتها لزوجها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»⁽³⁾.

ثانياً: إرضاء الزوج:

أن ترضي زوجها؛ بأن تسعى في إدخال السرور على قلبه بكل طاقتها، وتتعبّد الله تعالى بذلك؛ لتحقيق الطمأنينة والسكينة الأسرية، ورضا الزوج من رضا الرب، فعن أم سلمة رضي الله عنها، قال عليه السلام: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»⁽⁴⁾.

(1) رواه الطبراني بإسناد جيد. كما في ترغيب المنذري 3: 59.

(2) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي، وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري 3: 59.

(3) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. كما في ترغيب المنذري 3: 59.

(4) رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري 3: 52.

قال الغزالي⁽¹⁾: «وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله تعالى، وتُقدِّم حَقَّه على حَقِّ نفسها وحقِّ سائر أقاربها، منتظفة في نفسها، مستعدة في الأحوال كُلِّها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها حافظة للسَّتر عليهم، قصيرة اللسان عن سبِّ الأولاد، ومراجعة الزوج».

ثالثاً: حفظ نفسها وماله وبيته:

1. أن تحفظ عرضها وتصون نفسها وتُبَعِّدها عن كل مواضع الفتن والتُّهم.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه ذكر رسول الله صلَّى الله عليه وآله النساء: «حاملات والداً مرضعات رحيماً بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل، مصلياتهن الجنة»⁽²⁾، فهؤلاء النساء بسبب حملهن وولادتهن ورحمة أولادهن تكون أماكن صلاتهن قطعة من الجنة إن حفظ فروجهن فلم يقعن في الزنا.

2. أن لا تأذن لأحد بدخول بيتها بلا إذن زوجها، ولا تُطيل الكلام مع الرِّجال الأجانب مطلقاً ولو كانوا أصدقاء زوجها.

قال الغزالي⁽³⁾: «إذا استأذن صديق لبعلها على الباب، وليس البعل حاضراً لم تستفهم، ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها».

(1) في الإحياء 2: 59.

(2) أخرج ابن ماجه والحاكم وصححه، كما في المغني 2: 56.

(3) في الإحياء 2: 59.

فعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنّهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»⁽¹⁾.

3. أن لا تخرج من بيتها متزينة أو متبرجة؛ لأنّه يحرم عليها التّزين للأجانب، وإنّه بقدر فتنّتها للغير بزيتها يقع عليها الإثم.

فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت، فمرت بالمجلس كذا وكذا، يعني زانية»⁽²⁾.

فعلى المرأة أن تتقي ربها، فلا تكون سبباً لفتنة المسلمين، فعن موسى بن يسار رضي الله عنه، قال: «مرّت بأبي هريرة رضي الله عنه امرأة وريحها تعصف، فقال لها: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: وتطيبت؟ قالت: نعم، قال:

(1) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. كما في ترغيب المنذري 3: 51.
 (2) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم. كما في ترغيب المنذري 3: 84.

فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد ويريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل»⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء»⁽²⁾.

4. أن لا تُفشي شيئاً من أمور بيتها؛ لأنها مؤتمنة على حياتها الزوجية. فعليها أن لا تُفشي أسرار زوجها أو تتحدث عما يحصل بينهما؛ لأن الأصل في الحياة الزوجية هو السر والكتمان، فلا يخرج منها إلا كل خير، حتى في زمن الخصومة والتنازع، حتى تبقى الثقة وتستمر الحياة بينها وبين زوجها بالمعروف.

فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: قال: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه»⁽³⁾.

5. أن تستتر أمام الأجانب وعند الخروج من البيت، فلا تنظر من نافذة أو باب إلا محتجبة، وأن يكون لباس ساتراً واسعاً لا يظهر شيئاً من مفاتنها.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»⁽⁴⁾.

(1) رواه ابن خزيمة في صحيحه. كما في ترغيب المنذري 3: 85.

(2) رواه أبو داود والنسائي. كما في ترغيب المنذري 3: 85.

(3) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما. كما في ترغيب المنذري 3: 86.

(4) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح وابن حبان، كما في المغني 2: 56.

قال الغزالي⁽¹⁾: «ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه، فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها، لا تتعرف إلى صديق بعلمها في حاجاتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها».

6. أن لا تُفَرِّط في ماله بل تحفظه عليه، فلا تبذر فيه، وتنفقه بقدر الضرورة والحاجة؛ لأنها مؤتمنة عليه، ويسألها الله تعالى عن كل نفقة في غير موضعها، قال تعالى: {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: 141].

7. أن تحذر المرأة من سعي غيرها لإفساد علاقتها بزوجها، وهذا سعي إبليس وجنوده في هدم بيوت البشر، وإدخال الفتنة بينهم.

فعن بريدة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «ليس منا من خبب - أفسد - على امرئ زوجته فليس منا»⁽²⁾.

فعلى المرأة أن تكون على قدر من الفطنة والوعي، بحيث لا تسمح للآخرين لا سيما النساء اللاتي يدخلن عليها من إفساد بيتها، ووضع الفتن بينها وبين زوجها، بل عليها أن تعقل الأمور وتفكر بها رويًا، فعن جابر رضي الله عنه، قال عليه السلام: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة

(1) في الإحياء 2: 59.

(2) رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، والبخاري، وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري 3: 75.

أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم، فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول: نعم أنت فيلتزمه»⁽¹⁾.

رابعاً: الشُّكر:

1. أن تُكثر الشُّكر لله على نعمه عليها بالزَّوج والولد وغيره، فلا تُنكر معروف الزوج لها.

فعن ابن عباس رضي الله عنه: «اطلعت في النَّار، فإذا أكثر أهلها النساء، فقلن: لم ريا رسول الله؟ قال: يكثرن اللعن ويكفرن العشير»⁽²⁾.

2. أن تكون دائماً الشُّكر لزوجها والثناء عليها، تعظيماً لشأنه وإظهاراً لجهوده، واحتراماً له، فيُستحب لها التبجيل والتَّعظيم لزوجها، حتى كره الفقهاء أن تُناديه باسمه، وإنما تناديه بكنيته احتراماً له.

فعن ابن عمرو رضي الله عنه، قال عليه السلام: «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»⁽³⁾.

(1) رواه مسلم وغيره. كما في ترغيب المنذري 3: 82

(2) متفق عليه، كما في المغني 2: 56.

(3) رواه النسائي والبخاري بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري 3: 59.

خامساً: الخدمة للبيت:

أن تخدم زوجها في بيتها، كما يخدمها خارج البيت، فتقوم على جميع أمور منزلها، ويجب على المرأة تهيئة الطعام والقيام بواجبات البيت ديانة، وإن لم يجب قضاء؛ لعدم القدرة على ضبطه من جهة القضاء فلا يلزم، وهذا ما صرحت به عامة كتب الفقهاء⁽¹⁾.

فلا يجوز لها أخذ أجره من زوجها إن باشرت ذلك؛ لوجوبه عليها ديانة ولو كانت شريفة⁽²⁾؛ ولأن فاطمة رضي الله عنها وهي سيدة نساء العالمين كانت تخدم زوجها علياً رضي الله عنه، فقد جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه «أن فاطمة اشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدها من العجين والرحى، قال: فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي، فأتته تسأله خادماً، فلم تجده، فجاءنا صلى الله عليه وسلم... فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم تسبحانه ثلاثاً وثلاثين وتحمده ثلاثاً وثلاثين وتكبرانه ثلاثاً وثلاثين»⁽³⁾.

(1) ذكر أبو الليث: لا يلزم الزوجة تهيئة الطعام لنفسها وزوجها وأولادها قضاءً، بل على الزوج أن يأتيها بالطعام مهياً إن كانت ممن تخدم أو كان بها علة، أما إن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك فلا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهياً، وقال السرخسي - رضي الله عنه -: لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام، وهو الصحيح، قال ابن عابدين في رد المحتار 2: 648: ومقتضى ما صححه السرخسي أنه لا يلزمه سوى الخبز تأمل، لكن رأيت صاحب «النهر»، قال بعد قوله: لا يعطيها الإدام: أي إدام هو طعام لا مطلقاً كما لا يخفى.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 4: 24، والبحر الرائق 4: 199، وغيرهما.

(3) في مصنف ابن أبي شيبة 6: 44، واللفظ له باختصار، وصحيح مسلم 4: 2091.

فتقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها⁽¹⁾، فلا تقصر في شيء من واجبات البيت، حتى يكون جنة لها ولزوجها.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: تزوجني الزبير، وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير، فقلت: لقيني رسول الله ﷺ، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنها أعتقني⁽²⁾.

هذه أحاديث صريحة في وجوب القيام بواجبات البيت على الزوجة، وأن هذا من المسلمات العرفية والعقلية، فكيف يُطلب من الرجل خدمة خارج

(1) ينظر: الإحياء 2: 58-60.

(2) في صحيح البخاري 7: 35، وصحيح مسلم 4: 1716.

البيت وداخله، وما هي وظيفة المرأة؟ فهل على الرجل بعدما عمل لساعات عديدة خارج البيت يعود ليقوم بالتنظيف والطعام، والمرأة جالسة على أريكتها، فهل يُمكن أن ينطق بهذا عاقل، حتى نجد بعض المعاصرين يتنطعون به، وما ذلك إلا سعيًا لإفساد بيوت المسلمون، تلبيةً لأغراض أعداء الله تعالى أو لأنهم لم يميزوا بين الديانة والقضاء في الخدمة للبيت.

ومما يُستأنس به في قيام المرأة بواجبات الزوجة أحاديث طاعة الزوج والقيام على أمره، ومنها:

فعن ابن عباس رضي الله عنه: «أتت فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني فتاة أخطب، فأكره التزويج فما حق الزوج على المرأة، قال: لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره، قالت: أفلا أتزوج، قال: بلى تزوجي فإنه خير»⁽¹⁾.

ولذلك لا يجوز للمرأة أن تُقصر في وظيفتها؛ لأنه سبيل رضا الزوج، وبرضاه تكون الجنة، فعن حصين بن محصن رضي الله عنه أن أمة له أتت النبي ﷺ، فقال لها: «أذاتُ زوج أنت؟ قالت: نعم. قال: فأين أنت منه؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه. قال: فكيف أنت له؟ فإنه جنتك ونارك»⁽²⁾.

(1) أخرجه الحاكم وصححه إسناده، كما في المغني 2: 56.

(2) رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري 3: 52.

لذلك لا تُقبل صلاة من تعصي زوجها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ:
«اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»⁽¹⁾.

سادساً: الرضى بالكفاف:

أن تترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتَّعَفُّف عن كسبه إذا كان حراماً، وهكذا كانت عادة النساء في السلف كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته: إياك وكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار⁽²⁾.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «اللهم اجعل قوت آل محمد كفافاً»⁽³⁾، ففيه حرص من النبي ﷺ على عدم التعلق بالدنيا ومتاعها، بحيث جعل ﷺ من دعائه أن طعامه بقدر ما يكفي دون زيادة.

وعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً»⁽⁴⁾: فمن معانيه أن لا يجاوز به الكفاف⁽⁵⁾.

(1) رواه الطبراني بإسناد جيد والحاكم. كما في ترغيب المنذري 3: 59.

(2) ينظر: الإحياء 2: 56-58.

(3) متفق عليه، كما في المغني 3: 235.

(4) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه، كما في المغني 3: 235.

(5) ينظر: فتح الباري 11: 234.

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [المنافقون: 9]، ففيها إرشاد من الله تعالى إلى عدم الإنشغال بالمال عن الله تعالى وذكره والعمل للآخرة؛ لأنه فيه الخسران المبين.

والنصوص لا تُخصي في ذم الدنيا والاستكثار منها ومن أموالها، وهي مشغلة للإنسان عن ربه وطريق آخرته، فعلى العاقل أن يقتصر منها على ما لا بُدَّ منه حتى لا يقع في شباكها، قال تعالى: {أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ} [التكاثر: 1]: أي ألهاكم التكاثر بالأموال والأولاد إلى أن متم وقبرتم مضيعين أعماركم في طلب الدنيا معرضين عما يهتمكم من السعي لأخراكم⁽¹⁾.

ومن عمل بهذا أراح نفسه من عامة مشاكل الدنيا؛ لأنها لكثرة التعلقات بمتاعها، فعلى المرأة العاقلة أن لا تكثر من الطلبات والأمتعة؛ لا سيما إن كانت للمباهاة والمفاخرة، فهي المهلكة لها.

سابعاً: القرار في البيت:

أن تلتزم بيتها فلا تخرج منه إلا الحاجة، وتُشغل نفسها بالمعروف في بيتها، وتكون علاقتها مع الجيران بقدر الحاجة بما فيه منفعة وخير، لا للتسلية وإضاعة الوقت، قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: 33]

(1) ينظر: تفسير أبي السعود 9: 195.

قال الغزالي⁽¹⁾: «والقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل: أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها، لا يكثّر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدّخول، تحفظ بعلمها في غيبته، وتطلب مسرّته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله».

ولا تخرج الزوجة بغير إذن زوجها، ويحقّ لها الخروج بلا إذنه، بشرط عدم الزينة والتبرج وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعياً لنظر الرجال والاستمالة؛ لقوله ﷺ: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب]، فيما يلي:

أ. لزيارة والديها في كلّ أسبوع مرّة، ولزيارة غيرهما من المحارم: كالأخ والأخت والعَمّ والخال في كلّ سنة مرّة⁽²⁾، وللزوج منعهم عند الزيارة من القرار والمقام عندها في بيته إن رأى فتنة لها في المكث وطول الكلام⁽³⁾.

ب. للقيام على شؤون أبيها أو أمها إن كان أحدهما مريضاً فاحتاج إليها لعدم مَنْ يقوم بشأنه، فيلزّمها الذهاب إليه وتعاذه بقدر احتياجه، رَضِيَ

(1) في الإحياء 2: 59.

(2) وعن أبي يوسف: تقييد خروجها بعدم قدرتهم على المجيء إليها، فإن كانوا قادرين على ذلك فلا تخرج، فإنّ خروجهم قد لا يشقّ عليهم، ويشقّ خروجها على الزوج فتمنع؛ لأنّ في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إذا كانت شابة والزّوج من ذوي الهيئات، بخلاف خروجهم، فإنّه أيسر، وحيثنّ ينظر إلى مَنْ ليس في خروجه ضرر، فيخرج ويمنع الآخر. ينظر: فتح القدير 4: 208.

(3) ينظر: الهداية 4: 207، وفتح القدير 4: 207-208، وغيرها.

الزَّوْجُ أو لم يرض، ولا فَرَّقَ في ذلك بين ما إذا كان أبوها مسلماً أو غير مسلم؛ لأنَّ الشخصَ مأمورٌ ببر الوالدين على قدر استطاعته، وقد ورد في برهما آيات عديدة منها: قوله ﷺ: {إِذَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: 23-24].

ج. إذا كان لها عند شخص حق، ولا يمكن تحصيله منه إلا بذهابها.

د. لأداء حجّ الفرض مع وجود محرم لها، فليس له حق في منعها؛ لأنَّ حقّه لا يقدّم على فرض العين.

هـ. إذا وقعت لها مسألة تحتاج إليها في دينها، بشرط أن لا يكون الزوج عالماً بها، أو لم يسأل عالماً عنها وامتنع عن السؤال، فيحق لها الخروج.

و. إذا خشيت سقوط البيت عليها أو حرقه أو غرقه، فلها أن تخرج⁽¹⁾.

ثامناً: تمام التأدب:

أن لا تؤذي زوجها بلسانها أو فعلها أو سلوكها، بل تحرص كلّ الحرص على إسعاده لا على إتعاسه؛ لأنّ تركه مخالفٌ لوظيفتها معه من إدخال السرور إلى قلبه، والتّقرب إلى الله تعالى برضاه.

(1) ينظر: فتح القدير 4: 208، والأحكام الشرعية لقديري باشا 1: 280-284، وشرح الأحكام الشرعية 1: 279-285، وغيرها.

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال عليه السلام: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنها هو عندك دخیل، يوشك أن يفارقك إلينا»⁽¹⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأَي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه»⁽²⁾.

تاسعاً: التواضع لزوجها:

أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه، قال الأصمعي: دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً، فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله، فقلت: يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه، أو لعلني أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أَرْضَى بما رضي الله لي فأسكتني⁽³⁾.

(1) رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن. كما في ترغيب المنذري 3: 59.

(2) رواه البزار والحاكم، وإسناد البزار حسن. كما في ترغيب المنذري 3: 53.

(3) ينظر: الإحياء 2: 58-60.

عاشراً: اللعب والانبساط لزوجها:

أن تُلازم الصّلاح والانقباض في غيبة زوجها، والرّجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها⁽¹⁾.

فتسعى بكل جهدها لإسعاد زوجها والترويح عنه من متاعب الحياة ومشاقها، وإدامة الابتسامة والانبساط أمامه.

الحادي عشر: الاعتذار والتجاوز:

1. أن تُبادر إلى حلّ مشاكل بيتها والاعتذار من زوجها، والتّجاوز فيما صدر منه محافظةً على زواجها واستقرار حياة أبنائها.

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تعتزل فراشه، ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن قبل منها فبها ونعمت، وقبل الله عذرهما وأفلج حجتها، ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض، فقد أبلغت عند الله عذرهما»⁽²⁾.

2. أن لا تترك القيام بواجباتها البيّية من طبخ أو شرب أو تنظيف أو غيرها أثناء الخصومة والاختلاف؛ لأنّه يزيد المشكلة ولا يحلّها، بل تعتبر أن

(1) ينظر: الإحياء 2: 58-60.

(2) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري 3: 59.

أصالتها وأخلاقها الطيبة تُجبرها على القيام بواجباتها، وهذا يُساعد كثيراً في حل المشاكل، ويجعل زوجها يراجع نفسه كثيراً في احترام وتقدير زوجته.

الجانب الثالث: كيف نربي أولادنا؟

إنَّ رياضة الصِّبيان من أهم الأمور وأوكدها والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نُقش ومائل إلى كل ما يُيال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه وكلُّ معلّم له ومؤدّب، وإن عود الشرّ وأهمّل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحریم:6]، ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا، فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى⁽¹⁾.

وإنَّ مدارَ تربية الأبناء على تربية نفس الآباء والأمهات، فمهما ربّيا أنفسهما، وسيطرا على سلوكهما، واستقام طريقهما، انعكس ذلك على أبنائهما وسلوكهما وقولهما، فمن أراد إحسان تربية ابنه فليحسن تربية نفسه.

وآداب الأبناء لا تُحصى، ولكن يشار هنا إلى شيء منها:
أولاً: حسن الخلق:

(1) ينظر: الإحياء 3: 49.

ويندرج تحته ما يلي:

1. تعليمهم محاسن الأخلاق:

فعلى الأبوين أن يحرصا حرصاً شديداً على ترسيخ مكارم الأخلاق لدى أبنائهم؛ لأنّ مدار سعادة الإنسان وشقاؤه على حسب حُسن خلقه، قال الغزالي⁽¹⁾: «أن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق».

4. ترسيخ الحياء في سلوكهم:

لما كان الحياء من أبرز صفات المرء، فيجب الاعتناء بإيجاده منذ الصغر. قال الغزالي⁽²⁾: «مهما رأى فيه مخايل التمييز، فينبغي أن يحسن مراقبته، وأوّل ذلك ظهور أوائل الحياء، فإنه إذا كان يحتشم ويستحي ويترك بعض الأفعال، فليس ذلك إلا لإشراق نور العقل عليه، حتى يرى بعض الأشياء قبيحاً ومخالفاً للبعض، فصار يستحي من شيء دون شيء، وهذه هدية من الله تعالى إليه، وبشارة تدل على اعتدال الأخلاق وصفاء القلب، وهو مبشّر بكمال العقل عند البلوغ، فالصَّبِيُّ المستحي لا ينبغي أن يُهمل، بل يُستعان على تأديبه بحيائه أو تمييزه».

(1) في الإحياء 3: 49.

(2) في الإحياء 3: 72.

3. تعزيز الصفات الممدوحة فيهم:

فمن أهم وسائل التربية هي التعزيز للمتعلّم بحيث تقوى فيه الصفات الإيجابية سواء كان معنوياً بالكلام الطيب أو كان مادياً بالهدايا وغيرها؛ لأنّ بهذه الوسيلة تزداد الإيجابية في شخصيته.

قال الغزالي⁽¹⁾: «مهما ظهر من الصبي خلقٌ جميلٌ وفعلٌ محمودٌ، فينبغي أن يُكرم عليه ويُجازى عليه بما يُفرح به ويُمدح بين أظهر الناس، فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرةً واحدةً، فينبغي أن يتغافل عنه، ولا يُهتك ستره ولا يُكاشفه، ولا يظهر له أنه يتصور أن يتجاسروا أحد على مثله، ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه، فإن إظهار ذلك عليه ربّما يفيد حسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة، فعند ذلك إن عاد ثانياً فينبغي أن يعاتب سراً، ويعظم الأمر فيه، ويقال له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا، وأن يطلع عليك في مثل هذا، فتفتضح بين الناس».

4. تعويدهم الصبر على تأديب المعلم:

أن نحسن التعامل مع المعلّم فلن نتعلم، فالتعظيم للمعلم قاعدة التعلم والاستفادة منها، فلا بد من مراعاتها.

قال الغزالي⁽²⁾: «ينبغي إذا ضربه المعلم أن لا يكسر الصراخ والشغب، ولا

(1) في الإحياء 3: 73.

(2) في الإحياء 3: 73.

يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر له أن ذلك دأب الشجعان والرجال، وأن كثرة الصُّراخ دأب النسوان».

5. تربيته على طاعة الوالدين والمعلم:

الطاعة لمن هو أعلى مني أساس سير الحياة، فمن التزمها فَلَاحَ، ومن فقدَها فَشَلَ، فلا نجاح مع ربنا إلا بطاعته، ولا نجاح مع أستاذنا إلا بطاعته، وكذلك والدنا وأصحاب الأعمال التي نعمل بها، فعلينا أن نربي أولادنا عليه.

قال الغزالي⁽¹⁾: «ينبغي أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه، ومن هو أكبر منه سنًا من قريب وأجنبي، وأن ينظر إليهم بعين الجلالة والتعظيم، وأن يترك اللعب بين أيديهم».

6. تعليمهم التآدب مع الكبار:

إنَّ الأدب والاحترام بين أفراد المجتمع أساس العيش، فلا بد من التآدب مع الكبير والتوقير له، ويكون هذا راسخاً في سلوك أبنائنا.

قال الغزالي⁽²⁾: «أن يقوم لمن فوقه ويوسع له المكان، ويُجلس بين يديه، وأن يحسن الاستماع مهما تكلم غيره من هو أكبر منه سنًا».

(1) في الإحياء 3: 73.

(2) في الإحياء 3: 73.

ثانياً: حسن السلوك:

ويندرج تحته ما يلي:

1. ترك التّنعّم والرّفاهية والزّينة:

إنّ أكثر ما يضرّ الصّغار كثرة التّنعّم والرّفاهية؛ لما فيه الاستسلام لشهوات النفس واللّهث وراء رغباتها التي لا تنتهي.

قال الغزالي⁽¹⁾: «أن لا يعود التّنعّم، ولا يحب إليه الزينة والرّفاهية، فيضيع عمره في طلبها إذا كَبُرَ، فيهلك هلاك الأبد، بل ينبغي أن يراقبه من أوّل أمره».

2. تعليمهم حُسن الأكل وآدابه:

ينبغي الاعتناء بتعليم الصغار كيفية الطّعام والشراب والآداب المتعلّقة به، حتّى لا يخرج في تصرفاته عما هو معتاد للسلوك الحسن.

قال الغزالي⁽²⁾: «أوّل ما يغلب عليه من الصفات شره الطّعام، فينبغي أن يؤدّب فيه مثل أن لا يأخذ الطّعام إلاّ بيمينه، وأن يقول عليه: بسم الله عند أخذه، وأن يأكل ممّا يليه، وأن لا يبادر إلى الطّعام قبل غيره، وأن لا يحدّق النظر إليه، ولا إلى من يأكل، وأن لا يسرع في الأكل، وأن يجيد المضغ، وأن لا يوالي بين اللقم، ولا يلطخ يده ولا ثوبه، وأن يعود الخبز القفار في بعض

(1) في الإحياء 3: 72.

(2) في الإحياء 3: 72.

الأوقات، حتى لا يصير بحيث يرى الأدم حتماً، ويقبح عنده كثرة الأكل بأن يشبه كل من يكثر الأكل بالبهائم.

وبأن يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الأكل، ويُمدح عنده الصبي المتأدب القليل الأكل، وأن يُحب إليه الإيثار بالطعام، وقلة المبالاة به والقناعة بالطعام الخشن: أي طعام كان.

3. تعويدهم لبس الثياب النظيفة المباحة:

لما كان اللباس زينة الإنسان كان لا بُدّ من إحسانه نظافةً ولوناً، ولا يلبس منه الحرير والمعصفر الذي نهى عن لبسه، حتى لا يعتاد عليه فيلبسه بعد كبره.

قال الغزالي⁽¹⁾: «وأن يحب إليه من الثياب البيض دون الملون والإبريسم، ويقرر عنده أن ذلك شأن النساء والمخشين وأن الرجال يستكفون منه، ويكرر ذلك عليه.

ومهما رأى على صبي ثوباً من إبريسم أو ملون، فينبغي أن يستنكره ويذمه... ويجنب لبس الديباج والحرير والذهب».

4. تعويدهم على ترك النوم نهائياً:

أن لا ترسخ الصفات السلبية في سلوكه ككثرة النوم لا سيما نهائياً، فإنه مدعاة الكسل، ولا يعود على النوم في الصباح؛ لأنه وقت نشاط ويقظة.

(1) في الإحياء 3: 72.

قال الغزالي⁽¹⁾: «ينبغي أن يمنع عن النوم نهاراً، فإنه يورث الكسل، ولا يمنع منه ليلاً، ولكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تتصلب أعضاؤه».

5. زجرهم عما يفعلونه خفية:

أن يرشد الصغار بعدم فعل القبائح، فيكون دائماً سره كعلانيته، فلا يسعى للتخفي بفعل القبيح.

قال الغزالي⁽²⁾: «وينبغي أن يمنع من كل ما يفعله في خفية، فإنه لا يخفيه إلا وهو يعتقد أنه قبيح، فإذا ترك تعود فعل القبيح».

6. تعويدهم على ستر العورة:

أن يعوّد الصغار على عدم كشف عوراتهم، حتى لا يفعلوا هذا بعد كبرهم؛ لأنه ترسخ في سلوكهم، قال الغزالي⁽³⁾: «ويعود أن لا يكشف أطرافه».

7. الوقار في التصرفات:

أن يربى الصغار على ما يناسب المروءة في المشي والتصرف، فينشأون نشأة الرجال، قال الغزالي⁽⁴⁾: «لا يُسرّع المشي، ولا يُرخي يديه، بل يضمها إلى صدره».

(1) في الإحياء 3: 73.

(2) في الإحياء 3: 73.

(3) في الإحياء 3: 73.

(4) في الإحياء 3: 73.

ثالثاً: الإهتمام والمتابعة:

ويندرج تحته ما يلي:

1. تجنبهم قرناء السوء:

إنَّ أكثر ما يضرُّ في تربية الأبناء هو قرناء السوء؛ لأنَّ صاحب صاحب، والمرءَ على دين خليله، فعلينا معرفة أصدقاء أبنائنا بحيث لا يصحبون إلا صالحاً خيراً.

قال الغزالي⁽¹⁾: «أن يحفظه من القرناء السوء... ويحفظ الصبي عن الصبيان الذين عودوا التنعم والرفاهية، ولبس الثياب الفاخرة، وعن مخالطة كلِّ مَنْ يسمعه ما يرغبه فيه... وأصل تأديب الصبيان الحفظ من قرناء السوء».

2. العناية بهم في صغرهم:

إن لم يعط الصغار حقهم من الاعتماد والعناية الكاملة في متابعة سلوكهم وتعديله وإصلاحه، فسد خلقهم وساء سلوكهم.

وأن يُحسنَ تربية أبنائه، ويقوم على أمرهم بما يجب ويقتضيه الحال، ولا ييخل في جهد أو وقت أو مال لتحسين تربيتهم، فهي أعظم حق يطلب منه اتجاه أبنائه.

(1) في الإحياء 3: 72.

فعن جابر بن سُمرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع»⁽¹⁾.

قال الغزالي⁽²⁾: «إن الصَّبي مهما أهمل في ابتداء نشوه خرج في الأغلب رديء الأخلاق، كذاباً حسوداً سروقاً نهماً لحوحاً، ذا فصول وضحك وكياد ومجانة، وإنما يحفظ عن جميع ذلك بحسن التأديب».

3. تجنبهم تعلّم ما فيه مجون وخلاقة وعبث:

أن يُبعد أبناءهم عن تعلّم كلّ أنواع المعاصي وطرق تحصيلها، فهي المفسدة العظمى لسلوكهم وانحراف طريقهم.

قال الغزالي⁽³⁾: «يحفظ من الأشعار التي فيها ذكر العشق وأهله، ويحفظ من مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع، فإن ذلك يغرس في قلوب الصبيان بذور الفساد».

4. تعويدهم ترك كل قبيح وما فيه مخالفة للمروءة:

أن يتعوّد من صغره على الأداب العامة المستفادة من العرف، فلا يفعل ما لا يليق، ولا ما لا يقبله من المجتمع من التصرفات والأقوال.

(1) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. كما في ترغيب المنذري 3: 73.

(2) في الإحياء 3: 72.

(3) في الإحياء 3: 73.

قال الغزالي⁽¹⁾: «ينبغي أن يعود أن لا يبصق في مجلسه، ولا يمتخط، ولا يتشاءب بحضرة غيره، ولا يستدبر غيره، ولا يضع رجلاً على رجل، ولا يضع كفه تحت ذقنه، ولا يعمد رأسه بساعده، فإن ذلك دليل الكسل، ويعلم كيفية الجلوس».

5. تربيتهم على قلة الكلام وآدابه:

لما كان اللسان من أكثر الموبقات والمهلكات لصاحبه، فيربى الصغار على تقليل الكلام إلا فيما لا بد منه، ويعلمون آداب الكلام والصدق فيه.

قال الغزالي⁽²⁾: «يُمنع كثرة الكلام، ويُبين له أن ذلك يدل على الوقاحة، وأنه فعل أبناء اللئام، ويمنع اليمين رأساً صادقاً كان أو كاذباً حتى لا يعتاد ذلك في الصغر.

ويُمنع أن يتديء بالكلام ويعود أن لا يتكلم إلا جواباً وبقدر السؤال، ويمنع من لغو الكلام، وفحشه ومن اللعن والسب، ومن مخالطة من يجري على لسانه شيء من ذلك، فإن ذلك يسري لا محالة من القرناء السوء».

(1) في الإحياء 3: 73.

(2) في الإحياء 3: 73.

رابعاً: تعليمهم دينهم:

ويندرج تحته ما يلي:

1. تعليمهم العلم الشرعي:

فعلى الأبوين تعليم أبنائهم ما يلزمهم من العلوم الشرعية، فيحفظوا القرآن ويتعلموا كلّ ما يلزمهم من علم الطهارة والصلاة والصيام وغيرهم الذي لاغنى عنه وعلم الآداب والعقائد بما يتحصل لهم به الغنية.

قال الغزالي⁽¹⁾: «يشتغل في المكتب فيتعلم القرآن وأحاديث الأخبار وحكايات الأبرار وأحوالهم لينغرس في نفسه حبّ الصالحين».

2. تعليمهم الحلال والحرام:

أن يُعرّف التمييز بين الحلال والحرام، بحيث يفعل الحلال ويحْتَنَب الحرام، ويرسخ هذا في سلوكه، حتى ينفر من المحرمات ويستقذرها، فلا يرضى بفعلها بعد كبره.

قال الغزالي⁽²⁾: «يعلم كلّ ما يحتاج إليه من حدود الشرع، ويخوف من السرقة، وأكل الحرام ومن الخيانة والكذب والفحش، وكلّ ما يغلب على الصبيان».

(1) في الإحياء 3: 72.

(2) في الإحياء 3: 73.

3. تربيتهم على التواضع والتلطف بالكلام:

أن يُعوّد الصغار على التأدب والتواضع وحسن الكلام، فإن هذه التصرفات تحتاج لسنوات حتى تصبح سجيةً للإنسان، فإن اعتاده الإنسان من صغره رسخت في سلوكه.

قال الغزالي⁽¹⁾: «يمنع من أن يفتخر على أقرانه بشيء مما يملكه والداه أو بشيء من مطاعمه وملابسه أو لوحه ودواته، بل يُعوّد التواضع والإكرام لكل من عاشره، والتلطف في الكلام معهم».

4. تربيتهم على الترفع عما في أيدي الناس:

أن يربيه على العزة لا على الذلة والمهانة، بحيث تأبى نفسه فعل ما لا يليق، ولا يكسرها من أجل شهوة، وهذا لا ينافي التواضع والتأدب.

قال الغزالي⁽²⁾: «يمنع من أن يأخذ من الصبيان شيئاً بداله حشمة إن كان من أولاد المحتشمين، بل يعلم أن الرفعة في الإعطاء لا في الأخذ، وأن الأخذ لؤم وخسة ودناءة، وإن كان من أولاد الفقراء، فليعلم أن الطمع والأخذ مهانة وذلة، وأن ذلك من دأب الكلب، فإنه يبصص في انتظار لقمة، والطمع فيها».

(1) في الإحياء 3: 73.

(2) في الإحياء 3: 73.

5. تعليمهم الزهد بما في الدنيا:

أن يلقن الصغار الزهد في الدنيا ومتاعها من المال وغيره، فلا تعلق أنفسهم بشهوات الدنيا ورغائبها.

قال الغزالي⁽¹⁾: «يُفَبِّحُ إِلَى الصَّبِيَّانِ حُبَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالطَّمَعِ فِيهِمَا، وَيُحَذِّرُ مِنْهُمَا أَكْثَرَ مِمَّا يُحَذِّرُ مِنَ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ، فَإِنَّ آفَةَ حُبِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالطَّمَعِ فِيهِمَا أَضَرُّ مِنْ آفَةِ السَّمُومِ عَلَى الصَّبِيَّانِ، بَلْ عَلَى الْأَكْبَارِ أَيْضاً».

6. تعويدهم على الطهارة وتشجيعهم على الصلاة والصيام بعد التمييز:

أن يشجع على القيام بالعبادات المختلفة التي يقدر عليها؛ لأن بها نجاته الدنيوية والأخروية، وكلما اعتادها التزمها واستفاد منها.

قال الغزالي⁽²⁾: «مهما بلغ سنّ التمييز فينبغي أن لا يسامح في ترك الطهارة والصلاة ويؤمر بالصوم في بعض أيام رمضان».

(1) في الإحياء 3: 73.

(2) في الإحياء 3: 73.

خامساً: تحمل المسؤولية الحياتية:

ويندرج تحته ما يلي:

1. تعويدهم على المسؤولية:

إن أكثر ما يُعاني الآباء من أبنائهم عدم تحملهم لمسؤولياتهم، وعدم قيامهم بواجباتهم وأخذ الأمور بالجد والاجتهاد.

وبالتالي علينا أن نرسل المسؤولية في حياتهم، بحيث لا تنفك عن تصرفاتهم بشتى الوسائل والطرق.

2. تعويدهم الخشونة:

أن يعود الصبي على الخشونة في ملبسه ومطعمه وسائر حياته، حتى يكون قادراً على تحمل مشاق الحياة، وتعود الصبية على النعومة؛ لأنها الأهنأ لها ولزوجها في المستقبل.

قال الغزالي⁽¹⁾: «لا يُسمن بدنه فلا يصبر عن التمتع، بل يعود الخشونة في المفرش، والملبس والمطعم».

3. تعويدهم على ممارسة الرياضة:

أن يقوى جسم الصبيان، ويتدربون على ألعاب القوى التي تقوي أجسادهم وتفيدهم في حماية أنفسهم، ولكن يعلمون أن تكون نيتهم هي

(1) في الإحياء: 3: 73.

التدرب والتقوي لا اللهو؛ لأنه منهي شرعاً.

قال الغزالي⁽¹⁾: «يعود في بعض النهار المشي والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل».

4. إعداد الفتاة لبית الزوجية:

فيجب علينا التفريق بين تربية الفتاة والفتى، وكلّ يعلم ويربّي على ما يحتاجه في المستقبل، فتعلّم الفتاة أمور البيت وحسن التأدّب والعشرة.

قال الغزالي⁽²⁾: «تعلم الفتاة حسن المعاشرة، وآداب العشرة مع الزوج».

خامساً: حسن التصرف معهم:

ويندرج تحته ما يلي:

1. تقليل العتاب والزجر لهم:

أن يتجاوز أثناء التّأديب عن كثير من تصرّفات الصبيان، فلا يُكثر من العتاب والزّجر لهم على كلّ صغيرة وكبيرة، وإنما يُزجر ويُعتاب بين الحين والآخر حتى لا يتمسك بالسلوك السلبي.

قال الغزالي⁽³⁾: «لا تكثر القول عليه بالعتاب في كلّ حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه، وليكن الأب

(1) في الإحياء 3: 73.

(2) ينظر: الإحياء 2: 58.

(3) في الإحياء 3: 73.

حافظاً هيبة الكلام معه، فلا يوبخه إلا أحياناً، والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح».

2. السماح لهم باللعب بعد القيام بواجبهم:

إن حال الصّغير ليس كحال الكبر، فاللعب للصغار أساس في حياتهم، ومنه يستفيدوا العديد من المهارات، فلا يجوز لنا منعهم من اللعب، لا سيما بعد إنجاز الواجبات عليهم، ويكون اللعب بما ينفعهم ويطور مهاراتهم، لا باللعب الاللكترونية المؤذية لهم.

قال الغزالي⁽¹⁾: «ينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصّبي من اللعب وإرهاقه إلى التّعلم دائماً يمت قلبه ويبطل ذكائه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً».

3. الرضى بما رزق الله من الأولاد:

أن يرضى بما قَسَم الله تعالى من الذّكور والإناث، فلا أحد يعرف فيما يكون الخير، ولا يتمنّى إلا تحقيق رضى الله تعالى فيما يرزقه بأن يوفيه حقّه من التربية والتعليم.

(1) في الإحياء 3: 73.

قال الغزالي⁽¹⁾: «أن لا يُكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى، فإنه لا يدري الخيرة في أيهما، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يتمنى أن يكون بنتاً، بل السلامة منهن أكثر، والثواب فيهن أجزل».

ووردت العديد من الأحاديث في عظم أجر وثواب ولادة البنات وتربيتهن والقيام على أمرهن، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد يدرك ابنتين، فيحسن إليهما ما صحبته إلا أدخلته الجنة»⁽²⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن فقال رجل: وثنتان يا رسول الله، قال: وثنتان، فقال رجل: أو واحدة، فقال: وواحدة»⁽³⁾.

وصرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن عدم تقديم الابن على البنت سبب لدخول الجنة؛ لأنه من هوى النفس والاعتراض على قضاء الله تعالى، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أنثى فلم يئدها - يدفعنها -، ولم يهينها، ولم يؤثر ولده - يعني الذكور - عليها أدخله الله الجنة»⁽⁴⁾.

(1) في الإحياء 2: 54.

(2) أخرجه ابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، كما في المغني 2: 54.

(3) رواه الخرائطي واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كما في المغني 2: 54.

(4) رواه أبو داود، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري 3: 68.

4. الأذان للمولود:

أن يؤذن في أذن الولد، ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه: لا إله إلا الله؛ ليكون أول حديثه.

فعن أبي رافع رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»⁽¹⁾.

5. الختان للمولود الذكر:

أن يختنه في اليوم السابع؛ لموافقته الطب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط».

5. حلق الشعر للمولود:

أن يحلق شعره في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة، فعن علي رضي الله عنه: «أمر فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة»⁽²⁾.

7. تحنيك المولود بالتمر:

أن يحنكه بتمر أو حلاوة⁽³⁾، فعن أسماء رضي الله عنها: «ولدت عبد الله بن الزبير بقباء، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره، ثم دعا بتمر ثم

(1) في سنن الترمذي 4: 97، وقال: حسن صحيح.

(2) أخرجه الحاكم وصححه، كما في المغني 2: 55.

(3) ينظر: الإحياء 2: 55.

تفل في فيه»⁽¹⁾.

8. لا ينسب لنفسه غير ابنه:

أن لا يتنسب أحد لغير أبيه أو عشيرته؛ لأنه كذب وخداع، وتلاعب في النسب والانتساب، فيسقط فاعليه ولا يرتفع.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»⁽²⁾.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «ليس من رجل ادعى بغير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليبتوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»⁽³⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»⁽⁴⁾.

9. الصبر على موت ومرض الأبناء:

أن يصبر على موت ولده أو ما يصيبه من بلاء ومرض؛ لأن مدار الحياة على الصبر والاحتساب لله تعالى، وهذا هو سبيل نجاته عند ربه سبحانه وتعالى.

(1) متفق عليه، كما في المغني 2: 55.

(2) رواه البخاري ومسلم، وأبو داود وابن ماجه. كما في ترغيب المنذري 3: 73.

(3) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري 3: 73.

(4) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري 3: 74.

ورتب الشرع الحكيم الأجر العظيم على الصبر بفقدان الولد، فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»⁽¹⁾.

وعن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل»⁽²⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم»⁽³⁾.

10. التسمية الحسنة:

أن يسميه اسماً حسناً، فذلك من حق الولد.

والضابط في حسن الأسماء أن يستحسنها العرف والدين، فما كرهه الدين فهو مبغوض، وما استنكره العرف فهو مكروه، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. كما في ترغيب المنذري 3: 74.

(2) رواه ابن ماجه بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري 3: 74.

(3) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. كما في الترغيب 3: 75.

(4) أخرجه أبو داود، قال النووي: إسناد جيد، وقال البيهقي: إنه مرسل، كما في المغني 2:

ومن التسميات القبيحة المنهي عنها:

أ. التسمية بأسماء قبيحة تدعو إلى الشؤم، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضررك بأيهن بدأت، لا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو فلا يكون، فيقول: لا إنما هن أربع فلا تزيدن علي»⁽¹⁾.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المعنى في ذلك، وذكر العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها، وذلك أنهم كانوا يقصدون بهذه الأسماء، وبها في معانيها، أما التبرك بها أو التفاؤل بحسن ألفاظها، فحذرهم أن يفعلوه؛ لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد، وذلك إذا سألوا، فقالوا: أثم يسار أثم رباح، فإذا قيل: لا تطيروا بذلك وتشاءموا به واضمروا على الإيأس من اليسر والرباح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه ويورثهم الإيأس من خيره⁽²⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة»⁽³⁾.

(1) رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود والترمذي. كما في ترغيب المنذري 3: 70.

(2) ينظر: معالم السنن 4: 128.

(3) رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه مسلم باختصار. كما في ترغيب المنذري 3: 71.

ب. التسمية بأسماء فيها مبالغة بالتعظيم لا تليق إلا بالله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخبثه: رجل كان تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله»⁽¹⁾.

ج. التسمية بأسماء فيها تزكية النفس، إلا أن يكون تفاؤلاً به أن يكون المولود بهذا الوصف، فعن محمد بن عمرو بن عطاء رضي الله عنه، قال: «سميت ابنتي برة، فقالت زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم، وسميت برة، فقال عليه السلام: لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، فقالوا: بم نسميها؟ فقال: سموها زينب»⁽²⁾.

ومن التسميات الممدوحة في الشرع:

أ. التسمية بأسماء يكونوا فيها عبداً لله تعالى كعبد الله، فعن معاذ رضي الله عنه، قال عليه السلام: «إذا سميتم فعبدوا»⁽³⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال عليه السلام: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»⁽⁴⁾.

ب. التسمية باسم نبينا صلى الله عليه وسلم، تيمناً به وحباً له، فعن جابر رضي الله عنه، قال عليه السلام: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»⁽⁵⁾.

(1) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري 3: 70.

(2) رواه مسلم وأبو داود. كما في ترغيب المنذري 3: 71.

(3) رواه الطبراني وصحح إسناده، والبيهقي، كما في المغني 2: 54.

(4) أخرجه مسلم، كما في المغني 2: 56.

(5) متفق عليه، كما في المغني 2: 56.

ج. التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السّلام، فعن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث، وهمام، وأقبحها: حرب، ومرة»⁽¹⁾.

11. الإكثار من الأولاد:

أن يسعى من الإكثار من الأولاد، عملاً بسنة النبي صلّى الله عليه وآله في مباهاة الأمم، ولما فيه من تقوية الأمة بزيادة عددها، ولا يلتفت لدعاية الغزو الفكري في التقليل من الأولاد، ولا يخشى الرزق بسبب ذلك.

فالعناية بالأولاد والقيام على أمرهم طريق رضا الله تعالى والستر من نار جهنم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت علي امرأة ومعها ابتتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صلّى الله عليه وآله علينا فأخبرته فقال: من ابتلى من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»⁽²⁾.

ويكون سبباً في صحبة النبي صلّى الله عليه وآله يوم القيامة، فعن أنس رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه»⁽³⁾.

ويكون سبباً لدخول الجنة إن أحسن تربيتهم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «مَن كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان

(1) رواه أبو داود واللفظ له والنسائي. كما في ترغيب المنذري 3: 70.

(2) رواه البخاري ومسلم والترمذي. كما في ترغيب المنذري 3: 66.

(3) رواه مسلم واللفظ له، والترمذي. كما في ترغيب المنذري 3: 66.

فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة»⁽¹⁾.

ويتعلق بموضوع التناسل العزل والإجهاض، وبيانها على النحو الآتي:

أ. العزل بالتراضي بين الزوجين:

والمراد بالعزل هو: أن يطاءً فإذا قَرَّبَ إلى الإنزال أخرج ذكره، ولا يُنزل في الفرج⁽²⁾.

هذه صورة العزل المعروفة في السُّنة والفقه؛ ويلحق بها كل طريق تمنع حصول تلقيح المني مع البويضة سواء كان بالأكياس أو الحبوب المانعة للحمل أو سد باب الرحم أو غيرها؛ إلا أن بعض هذا الموانع يختلف حكمها إذا كان لها ضرر أو مضاعفات على الجسم، وهذا يختلف من امرأة لأخرى. وحكم عزل الزوج عن زوجته أنه جائز ولكن بشرط أن تأذن له⁽³⁾؛ لأن في العزل تنقيص حقها؛ إذ لها فيه حقاً، ولا يجوز تفويت حق الإنسان من

(1) رواه الترمذي واللفظ له، وأبو داود وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري: 3:

(2) شرح الوقاية ص 828 وغيره.

(3) وقال بعض المشايخ: إن خاف من الولد السوء يسعه العزل بغير رضاها كأن كانت جاهلة أو حقاء لا تعرف تربية الأطفال وتأديبهم فيجوز العزل عنها بلا إذنها؛ لفساد الزمان. قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير 3: 400: فليعتبر مثله - أي فساد الزمان - من الأعداء مسقطاً لإذنها. فعلى قول المشايخ صرح صاحب النهر أنه يباح لها سدّ فم الرحم بغير إذن الزوج. وقال ابن عابدين في رد المحتار (3: 176): نعم النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبيين. وينظر: منحة الخالق 3: 214، وغيره.

غير رضاه، فإذا رضيت جاز⁽¹⁾.

فبناءً على هذا صرح ابن نجيم⁽²⁾: «ينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء؛ لمنع الولد حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها».

فعن أبي سعيد رضي الله عنه: «سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»⁽³⁾.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: «أصبنا سبياً فكننا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: أو إنكم لتفعلون قالها ثلاثاً ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»⁽⁴⁾.

وعن جابر رضي الله عنه: «كننا نعزل والقرآن ينزل»⁽⁵⁾ زاد إسحاق، قال سفيان: «لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن»⁽⁶⁾.

ويحتمل أن يلحق بهذا العذر مثله كأن يكون في سفر بعيد أو في دار الحرب فخاف على الولد أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل. ينظر: إعلاء السنن 17: 444، وغيره.

(1) ينظر: الهداية 3: 400-401، وشرح الوقاية ص 828، وإعلاء السنن 17: 438.

(2) في البحر الرائق 3: 214، وغيره، وينظر: منحة الخالق 3: 214، ورد المحتار 3: 176.

(3) في صحيح مسلم 2: 1064، وغيره.

(4) في صحيح البخاري 5: 1998، وغيره.

(5) في صحيح البخاري 5: 1998، وجامع الترمذي 3: 443، وغيرهما.

(6) في صحيح مسلم 2: 1065، وغيره.

وعن جابر رضي الله عنه: «لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا»⁽¹⁾.

وعن عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرّة إلا بإذنهما»⁽²⁾.

وعن جابر رضي الله عنه: لا يعزل عن الحرّة إلا بإذنهما»⁽³⁾.

قال التهانوي⁽⁴⁾: «بالنظر إلى فساد الزمان يجوز للمرأة سد فم رحمها أو تعاطيها ما يقطع الحبل من أصله، ولكن هذا مما يعرف ولا يعرف، فإن العامة لا يراعون الحدود، ولا يقفون عندها، والفقيه من عرف حاله زمانه، وقد نشأت في أوروبا جماعة من النساء تسعى في تقليل النسل وقطعها وتعلم أخواتها أنواعاً من الحيل لقطع الحبل، وانتشرت دعوتها إلى أقصى البلاد من الهند والعرب ومصر والشام، ولو تمت حيلة هؤلاء الخبيثات لأفضت إلى قطع النسل وفساد العالم، وقد حض الرسول ﷺ على تعاطي أسباب الولد... فلا يفتى بجواز العزل إلا أن يكون لحاجة ظاهرة....».

(1) في صحيح مسلم 2: 1065، وصحيح ابن حبان 9: 507، وغيرهما.

(2) في سنن البيهقي الكبير 7: 231، وسنن ابن ماجه 1: 620، ومسنند أحمد 1: 31، والمعجم الأوسط 4: 87، وغيرها، وتفصيل الكلام في إسناده في إعلاء السنن 17: 433-434، وغيره.

(3) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 513، وغيره. وينظر غيرها من الآثار في إعلاء السنن 17: 434-435، وغيره.

(4) في إعلاء السنن 17: 444.

وقال أبو زهرة⁽¹⁾: «إنّ الدعاية لتحديد النسل ظهرت في البلاد الإسلامية من مصادر أوروبية وأمريكية، ولم تفرّق بين بلد ذات موارد كثيرة، وأخرى قليلة، وكانت في الماضي تظهر وتختفي، حتى إذا احتلت إسرائيل الأرض المقدسة وأخرجوا أهلها من ديارهم ... وجدنا الدعاية إلى تحديد النسل تعود جذعة قوية في عنف ولجاجة وتخص البلاد العربية التي تحيط بإسرائيل بالدعاية...».

وقال⁽²⁾: «إنّ الحبوب التي تعمل بعض الجهات على توزيعها بالمجان إلى الآن تنتج في أوروبا وأمريكا، ولا تباع في أي صيدلية هناك إلا بإذن خاص، ولكنها في مصر توجد في الصيدليات إلا التي يتقي أصحابها ربهم، وتتولى الجهات التي أشرنا إليها كبر توزيعها، فبينما هي في مصر توزع بالجزاف، لا توزع في بعض الصيدليات هناك إلا بتذكرة طبيب يتبين فيها: الحالة الصحية، واسم صاحبها وحاجته إلى منع الحمل، فاعتبروا يا أولي الأبصار».

ب. إباحة الإجهاض:

يباح إسقاط الحمل ما لم يتخلّق الجنين بأن ينفخ فيه الروح ويكون ذلك بعد مئة وعشرين يوماً، ولا بدّ في الإسقاط من إذن الزوج⁽³⁾، وهذه الإباحة

(1) في تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ص 93.

(2) في تنظيم الأسرة ص 106.

(3) أما على قول المشايخ فقال صاحب النهر: وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج. ينظر: رد المحتار 3: 176، وغيره.

إن كان هناك عذر للإسقاط، وإن لم يكن عذر كره إلا أنها لا تأثم إثم القتل.

قال علي بن موسى: «يكره الإسقاط، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه»، قال قاضي خان⁽¹⁾: «إذا أسقطت الولد بالعلاج... لا أقول بالحل؛ إذ المحرم لو كسر- بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلمّا كان يؤخذ بالجزاء فلا أقلّ من أن يلحقها إثم هنا إذا سقط بغير عذرها». قال ابن نجيم⁽²⁾: «ينبغي الاعتماد عليه - أي على القول بالكراهة بغير عذر-؛ لأن له أصلاً صحيحاً يقاس عليه»، والأصل الذي قيس عليه كسر بيض الحرم.

قال ابن وهبان: «فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل، ومن الأعداء أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه»⁽³⁾: أي لو ظهر بها الحمل، وانقطع لبنها، وليس لأب الصبي ما يستأجر مرضعاً، ويخاف هلاك الولد، فإنه عذر يباح له أن تعالج المرأة لاستئصال الدم ما دام الحمل لم ينفخ فيه الروح؛ لصيانة آدمي⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

(1) في الفتاوى الخانية 3: 410.

(2) في البحر الرائق 3: 315.

(3) ينظر: منحة الخالق 3: 215، وغيره.

(4) ينظر: الفقه الحنفي 5: 402.

(5) قال ابن نجيم في البحر الرائق 3: 315: الظاهر أن هذه المسألة لم تنتقل عن أبي حنيفة

ودليل التحديد بمئة وعشرين يوماً ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، قال عليه السلام: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد...»⁽¹⁾.

وهذا الحديث صريح بأن نفخ الروح بعد مئة وعشرين يوماً بخلاف حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال عليه السلام: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أو سعيد فيكتبان فيقول: أي رب أذكر أو أنسى فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم

صريحاً ولذا يعبرون عنها بصيغة قالوا، فمسألة الإسقاط لم ينقل فيها عن الإمام لذلك كان فيها اختلاف كثير بين مشايخ المذهب، ومنه:

1. يمنع الإسقاط مطلقاً. ينظر: فتاوى اللكنوي ص 418، وغيره.
2. قال الكرابيسي لا يجوز إسقاط الولد قبل أن يصور في الحرة قولاً واحداً. ينظر: القنية ق 116/ب، وفتاوى اللكنوي ص 418، وغيرهما.
3. أنه لا تأثم ما لم ينفخ فيه الروح، وهو ظاهر عبارة صاحب السراجية والنهر وفتح القدير 3: 401، وينظر: فتاوى اللكنوي ص 418، ومنحة الخالق 3: 214، وغيرها.
4. في جواهر الخلاطي: أفتوا في زماننا بجوازه وإن كان مستبين الحلقة. كما في الفتاوى الهندية 5: 392، وغيرها. وينظر تفصيل الخلاف بين الفقهاء في الاجهاض الموسوعة الفقهية الكويتية 2: 57-59، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية رقم 1200 للشيخ جاد الحق، وغيرهما.

(1) في صحيح مسلم 4: 2036، وصحيح البخاري 3: 1174، وغيرهما. وينظر: متى تنفخ الروح في الجنين ص 33-34.

تطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص»⁽¹⁾، فإنه غير صريح في نفخ الروح؛ ولذلك أخذ الفقهاء بحديث ابن مسعود رضي الله عنه⁽²⁾.

وأخيراً هذه الآداب الطيبة الخيرة مهما استكثرنا منها في سلوك أبنائنا صلحوا، وأصلحوا مجتمعاتهم، وكانوا منارة يُقتدى بها، واستفدنا منهم العمل الصالح والدعاء الصادق بعد موتنا، فكانوا حسنة مستمرة لنا.

قال الغزالي⁽³⁾: «إذا وقع نشوه كذلك في الصبا، فمهما قارب البلوغ أمكن أن يعرف أسرار هذه الأمور، فيذكر له أن الأطعمة أدوية، وإنما المقصود منها

(1) في صحيح مسلم 4: 2037، وغيره.

(2) ذهب القاضي عياض والنووي إلى أن الأصل ما ذكر في حديث حذيفة رضي الله عنه، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فليس المراد أنه يؤمر بكتابة هذه الأمور عند إرساله لنفخ الروح، بل المراد أنه يؤمر بذلك في الجملة، ولم يتعين في ذلك الحديث زمان هذه الكتابة، وقد تعيّن في حديث حذيفة رضي الله عنه.

وذهب بعض العلماء إلى عكس ذلك، وهو أن الأصل ما ذكر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وذلك أن الكتابة إنما تقع عند تمام الأربعين الثالثة، وتأولوا في حديث حذيفة رضي الله عنه أن مراده أن تصوير الأعضاء وتعيين الذكورة والأنوثة وكتابة هذه الأمور الأربعة إنما تقع بعد تمام الأربعين الأولى، ولكن جميع هذه الأشياء لا تقع فور دخول الحمل في الأربعين الثانية، وإنما هي سلسلة تبتدئ في الأربعين الثانية، فيقع أولاً التصوير الخفي، ثم تعيين الذكورة والأنوثة، ثم كتابة هذه الأمور الأربعة، وليس في الحديث ما يمنع احتمال أن تكون بين كل مرحلتين مدة طويلة فتقع الكتابة عند تمام الأربعين الثالثة، كما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. ينظر: تكملة فتح الملهم 5: 475، وغيره.

(3) في الإحياء 3: 73.

أن يقوى الإنسان بها على طاعة الله تعالى، وإن الدنيا كلَّها لا أصل لها؛ إذ لا بقاء لها، وإن الموت يقطع نعيمها، وأنها دار ممر لا دار مقر، وأن الآخرة دار مقر لا دار ممر، وأن الموت منتظر في كل ساعة، وأن الكيس العاقل من تزود من الدنيا للآخرة حتى تعظم درجته عند الله تعالى، ويتسع نعيمه في الجنان، فإذا كان النشو صالحاً كان هذا الكلام عند البلوغ واقعاً مؤثراً ناجعاً يثبت في قلبه كما يثبت النقش في الحجر.

وإن وقع النشو بخلاف ذلك حتى ألف الصبي اللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر بما قبله عن قبول الحق نبوة الحائط عن التراب اليابس، فأوائل الأمور هي التي ينبغي أن تراعى، فإن الصبي بجوهره خلق قابلاً للخير والشر جميعاً، وإنما أبواه يميلان به إلى أحد الجانبين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»⁽¹⁾.



(1) متفق عليه، كما في المغني 3: 74.

المحور السادس: ما هي آداب الانفصال بين الزوجين؟

وللانفصال بين الزوجين آداب، منها:

1. لا يؤذيها بالطلاق؛ لأنّه أبغض الحلال، فلا يطلّق زوجته إلا إذا لم يقدر على الحياة معها، وصار ضررها عليه ظاهراً، وأمّا إن كان يقدر على الصّبر عليها فليصبر وليحتسب.

قال الغزالي⁽¹⁾: «وليعلم أنّه مباح، ولكنّه أبغض المباحات إلى الله تعالى، وإنّما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبها، قال تعالى: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً}: أي لا تطلبوا حيلة للفراق وإن كرهها أبوه فليطلقها».

2. أن يُطلّقها في طهر لم يجامعها فيه، فإنّ الطّلاق في الحيض أو الطّهر الذي جامع فيه مكروه تحريماً، حتى تصدق منه الرّغبة بالانفصال عنها، فرغم طهرها وشوقه لها يطلّقها، فهذا يؤكّد صدقه في طلاقها، لا أنّه انجر حول عاطفته وانفعاله.

3. أن يقتصر على طليقة واحدة، فلا يجمع بين الثلاث؛ لأنّ الطليقة الواحدة بعد العدة تُفيد المقصود، ويستفيد بها الرّجعة إن ندم في العدة

(1) في الإحياء 2: 55.

ورغب في تجديد النكاح إن أراد بعد العدة، وإذا طَلَّق ثلاثاً ربما نَدِم، فيحتاج إلى أن يتزوَّجها محلَّل، وإلى الصَّبر مدَّة، وعقد المحلل منهيٌّ عنه.

4. أن يتلطف في التَّعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف، وتطيب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع؛ لما فجَّعها به من أذى الفراق، قال تعالى: {ومتعوهن}، فيستحب للمطلِّق أن يُقدِّم متعةً لزوجته المطلقة، وهي كسوة كاملة لها.

5. أن لا يُفشي سرَّها لا في الطَّلاق ولا عند النِّكاح⁽¹⁾، فينبغي لكلِّ منهما أن لا يغتاب الآخر في كلِّ ما جرى بينهما إلا بقدر الضَّرورة عند النزاع أمام القاضي.

فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال عليه السلام: «إنَّ أعظم الخيانة عند الله يوم القيامة الرجل يُفْضي إلى امرأته وتُفْضي إليه ثم يفشي سرها»⁽²⁾.

6. أن لا تطلب المرأة الطَّلاق من زوجها من غير ضرورة؛ لأنَّ واجبها أن تحفظ بيته لا أن تُفسده، وعليها أن تتحلَّى بالصَّبر، ولا تتعجل في مثل أمر الطَّلاق، فلا تطلبه بغير سبب، ولا تسعى فيه لمجرد الهوى، طالما أنها تطيق العيش مع زوجها.

فعن ثوبان رضي الله عنه، قال عليه السلام: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما

(1) ينظر: الإحياء 2: 42-56.

(2) رواه مسلم، كما في المغني 2: 56.

بأس لم ترح رائحة الجنة»⁽¹⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال عليه السلام: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»⁽²⁾.

7. أن لا تحدّ على زوجها إذا مات عنها أكثر من أربعة أشهر وعشر، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: 234]، فتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة، ويجب عليها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا للضرورة.

فعن أم حبيبة رضي الله عنها، قال عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»⁽³⁾.



(1) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان، كما في المغني 2: 55.

(2) رواه أبو داود وغيره. كما في ترغيب المنذري 3: 84.

(3) متفق عليه، كما في المغني 2: 60.

الوحدة الثانية

الأحكام الفقهية في الحياة الزوجية

المحور الأول: الزواج:

الجانِب الأول: ما هي أركان الزواج وشروطه:

أولاً: ركنه:

الصيغة وهي ركن عقد الزواج، ولها طرفان، وهما:

أ. الإيجاب: هو ما صدرَ أولاً من أحد العاقدين دالاً على إرادته في إنشاء العقد.

ب. القبول: هو ما صدر ثانياً من العاقد الآخر دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول⁽¹⁾.

فأيُّ من الطرفين صدر منه الكلام أولاً يكون إيجاباً، وكلام الطرف الآخر يكون قبولاً إن وافقه بما أوجبه، وإلا يعتبر إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول من الطرف الأول، فلو قال رجلٌ لامرأة: زوجيني نفسك بألف دينار،

(1) ينظر: نظرية العقد ص 380.

وقالت: زوجتك نفسي بألفي دينار، فيكون كلامها إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول منه بأن يقول: قبلت؛ ليتّم العقد.

ثانياً: صيغه وألفاظه:

ينعقد الزّواج بلفظين يدلان على التحقق واللزوم لا على الوعد والمساومة، كما لو عبّر بهما عن الماضي، أو بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل⁽¹⁾، كأن تقول: زوّجت نفسي لك. فيقول: قبلت؛ لدلالته على تحقيق وقوع الحدث وثبوته دون المستقبل⁽²⁾.

وبذلك يتقرّر: أنّ الزّواج ينعقد بكلّ صيغة تدلّ على تحقّقه لا الوعد به والمساومة فيه؛ ولا بدّ أن تكون واضحة ومصرّحة بذلك.

ولا يشترط في القبول لفظ مخصوص، بل الشرط رضا الآخر بهذا الإيجاب، فإذا قال رجل لآخر: زوجت ابنتي فلانة لابنك فلان. وقال الآخر: قبلت، أو رضيت، أو أجزت، أو أطعت، أو ما صنعت في محلّه، فإنّه يصحّ.

فيصحّ الإيجاب في الزّواج فيما يلي:

أ. بالصّريح وهما: التّزويج، والنّكاح؛ لقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى

(1) ينظر: المحيط ص 44، والكنز ص 43، والملتقى ص 49، والتنوير ص 56.

(2) ينظر: البحر 3: 88.

مِنْكُمْ} [النور: 32]، وقوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} [الأحزاب: 37].

ب. بالكناية: وهي في كل لفظ يدلُّ على تمليك العين في الحال⁽¹⁾، مثل: التَّمْلِيك، والهبة، والصَّدقة، والجعل، والبيع، والعطية، ولكن يشترط فيها دلالة الحال على النِّكاح، أو النِّية مع إعلام الشُّهود⁽²⁾؛ لقوله تعالى: {وَأَمْرًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: 50]، فهي حلال للنبي ﷺ إن أراد أن ينكحها؛ إذا وهبت نفسها له بغير مهر⁽³⁾، ولقوله ﷺ: «مَلَكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽⁴⁾.

ولا يصح العقد بلفظ الإجارة والإعارة⁽⁵⁾؛ لأنها لا تفيد تملك العين بل المنفعة، ولا بلفظ الوصية؛ لأنَّها لتمليك العين بعد الموت⁽⁶⁾.

ثالثاً: أحوال العاقدين:

إنَّ الإيجاب والقبول كما يصدران من عاقدين بالغين عاقلين، سواء كانا أصيلين، أم وكيلين، أم وليين، أم أصيل ووكيل، أم أصيل وولي، أم

(1) ينظر: عمدة الرِّعاية 2: 8.

(2) ينظر: الفتح 3: 195، والنَّهر 2: 181، والدُّر المختار ورد المختار 2: 269، وغيرها.

(3) ينظر: تفسير الطُّبري 22: 21، وتفسير الواحدي 2: 870، وتفسير البغوي 3: 536،

وتفسير القرطبي 4: 210، وروح المعاني 22: 61، وغيرها.

(4) في صحيح البخاري 4: 1920، وسنن النسائي 3: 312، وغيرها.

(5) ينظر: فتح باب العناية 2: 6، ورد المختار 2: 268.

(6) ينظر: فتح باب العناية 2: 6.

وكيل وولي، فإنَّهما يكونان من عاقد واحد يقوم مقام العاقدين؛ لأنَّ الوكيل في باب النِّكاح ليس بعاقدٍ، بل هو سفيرٌ عن العاقدِ ومعبرٌ عنه؛ لأنَّ حقوقَ النِّكاح والعقد لا ترجع إلى الوكيل.

وإذا كان الوكيل في النِّكاح معبراً عن الموكل، وله ولايةٌ على الزَّوجين، كانت عبارة الوكيل كعبارة الموكل، فصار كلام الوكيل ككلام شخصين، فيقوم العقد باثنين حكماً⁽¹⁾.

فعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه: «أنَّه ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجه فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجه فلاناً، قالت: نعم، فزَوَّج أحدهما صاحبه»⁽²⁾.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أنَّه قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم، قال تزوجتك: فعقده بلفظ واحد»⁽³⁾.

وللعاقد الأحوال الآتية:

إن كان العاقد ولياً من الجانبين: كالجدة إذا زَوَّج ابنَ ابنة الصَّغير من بنتِ ابنة الصَّغيرة.

وإن كان العاقد أصيلاً وولياً: كابن العمِّ إذا زَوَّج بنت عمِّه من نفسه.

وإن كان العاقد وكيلاً من الجانبين، أو كان رسولاً من الجانبين، كأن يوكل رجلٌ وامرأةً آخر بتزويجهما.

(1) ينظر: البدائع 1: 231-232.

(2) في صحيح ابن حبان 9: 381، والمستدرک 2: 198، وموارد الظمآن 1: 308، وغيرها.

(3) في صحيح البخاري 5: 1972 وغيره.

وإن كان العاقد ولياً من جانب، ووكيلاً من جانب آخر، كما لو وكل رجل آخر بتزويجه بنته الصغيرة.

وإن كان أصيلاً من جانب، ووكيلاً من جانب: كما لو وكلت امرأة رجلاً ليتزوّجها من نفسه.

وبالتالي إن كانت الفتاة بالغة فيكون عقد والدها عنها بصفة أنه وكيل؛ لأنه الولاية تكون على الصغير فحسب، وتُعرف وكالة البنت لوالدها صراحة أو دلالة بأن تكون رضيت بالزواج وتجهّزت له ولم تعترض عليه، فكان لوالدها أن يقوم باجراءات العقد نيابة عنها كوكيل لها.

الجانب الثاني: ما هي شروط الزواج:

وهي أنواع، فبعضها: شروط الانعقاد، وبعضها: شروط الجواز والنفاذ، وبعضها: شروط اللزوم، وإليك بيانها:

أولاً: شروط الانعقاد:

1. أن يكون العاقد عاقلاً، فلا ينعقد نكاح المجنون والصّبي الذي لا يعقل⁽¹⁾.

وهذا إذا عقد المجنون أو الصّبيّ العقد، أما إذا عقد له غيره فيصحّ، فإن رضيت امرأة أن تتزوّج بمجنون أو رجل أن يتزوّج بمجنونة فيمكن لولي المجنون والمجنونة أن يعقد النكاح لهما.

(1) ينظر: البدائع 2: 233.

ويصح العقد على الصغيرة والصغيرة؛ لوجود الأهلية عندهما، فكما يجوز عقد الإجارة والبيع وسائر العقود لهما يصح عقد النكاح، ولكن سائر هذه العقود تكون بواسطة الوصي والولي.

ويكون للصغار عند البلوغ حقّ فسخ العقد إن لم يكن العاقد الأب أو الجدّ اللذان يملكنها حسن الاختيار، فلا يُعرفان بالمجنون والفسق؛ لأنها لا يقدمان مصلحتهما على مصلحة أبنائهم، بخلاف غيرهم من الأولياء كالأخوة والأخوات، فيملك معهم الصغار حقّ الفسخ عند البلوغ؛ لدفع أي مضرة ممكن أن تقع عليهم.

والعقد للنكاح مختلفٌ عن الزفاف والدخول، فلا يلزم من العقد ذلك إلا إذا كانت الفتاة مطيقة للجماع، وذلك غير مقدر بالسنّ، بل يفوّض إلى القاضي بالنظر إليها من سمن أو هزال⁽¹⁾.

وجواز العقد على الصغير والصغيرة واقعٌ فيه الإجماع، ويشهد له قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ} [الطلاق: 4]، فتخبر الآية أن عدة الفتاة التي دخل بها زوجها ولم تبلغ بعد تكون ثلاثة أشهر كما هي عدة الأيس، وهذا يدلُّ على جواز العقد قبل البلوغ.

وعن هشام، عن أبيه عليه السلام: «توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة، وهي بنت

(1) ينظر: رد المحتار 3: 204، وشرح الأحكام الشرعية 1: 90-91، وغيرهما.

ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين⁽¹⁾، فكان العقد على عائشة رضي الله عنها، وهي بنت ست سنين، ودخل بها النبي ﷺ وعمرها تسع سنين.

وبالتالي نعلم أن ما يُشَنّ من حملة في الفضائيات وغيرها على زواج الصغير والصغيرة لا وجه له إلا إفساد المجتمعات وتدمير الأسر وإضاعة المرأة، فلا مانع شرعي من ذلك بعد ثبوت الإجماع وصريح القرآن والسنة.

ولا معارض له من جهة العرف إلا عند مَنْ فسد عرفهم؛ لعدم وجود مضرة به، بل حصول المنفعة من توفير حق كل فتاة وفتى بعلاقة مع شخص من جنس آخر يبنى معه علاقة محبة ووثام كما تقتضيه الفطرة البشرية ويحقق رغبته بطريقة شرعية، حتى لو اكتملت العلاقة بينهما ووجد الحمل والولادة يكون لهما ابناً شرعياً.

فمتى كان تحقيق حاجة النفس بطريقة شرعية منكراً، وتحقيقه بطريقة مخالفة للشريعة معروفاً إلا عند فسدت عقولهم وأعرافهم.

فكيف نريد من أولادنا وفتياتنا السعادة إن لم نحقق هذه الرغبة الفطرية لهم بالعلاقة العاطفية بين الجنسين، وكيف يُمكن أن نبني مجتمعاً عفيفاً مع عدم وجود الزواج المبكر الذي يحقق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ويؤمن الرغبات العاطفية بطريقة شرعية، ويبني المجتمع بناء صحيحاً.

(1) ينظر: بدائع الصنائع 2: 232، والشرنبلالية 1: 236، والبحر 3: 89.

وبالتالي علينا أن نعيد تفكيرنا تماماً من أن يتحمل الأبناء والبنات المسؤوليات الكاملة مبكراً، حتى يكونوا قادرين على الحياة الزوجية، فيمكن أن يحققوا رغبتهم العاطفية.

فهذا التناقض بين التربية والحاجة العاطفية لهم يصنع المشاكل في عدم الاستقرار الوقوع في الفاحشة والفساد والذهاب للطرق المنحرفة من المخدرات وغيرها.

2. أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، والمقصود بالمجلس هو الاستمرار في الحديث عن نفس الموضوع، أما لو انقطع الكلام فيه بلا عذر، أو ظهر من أحد العاقلين إهمال الأمر؛ بأن قام عن المجلس أو اشتغل بكلام أجنبي أو فعل ما يدل على الإعراض، فإن مجلس التعاقد ينتهي، حتى لو قبل العاقد الآخر بعد ذلك لا ينعقد النكاح، ويعتبر قبوله إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول من الطرف الثاني⁽¹⁾.

فنعلم من ذلك أنه لا بُدَّ من أن يُصدر الإيجاب والقبول من الزوجين أو الوكلاء عنهما في مجلس واحد بحضور الشهود، ولا يصحُّ أن نأخذ الموافقة من أحدهما ثم الانتقال لمجلس آخر للسماح من الآخر؛ لاختلاف المجلس، وهذا كله يكون بسماح الشهود.

ووظيفة المأذون هي توثيق مثل هذا العقد كتابياً وأمام الدولة، فعليه أن يتثبت من وجود ما سبق.

(1) ينظر: بدائع الصنائع 2: 232، والشرنبلالية 1: 236، والبحر 3: 89.

ولما وجدت مؤسسات خاصة بتوثيق عقود الزواج في الدولة كان لا بدّ من الالتزام بعقد الزواج من خلالها، ولا يُقبل الزواج العرفي خارجها لما يترتب عليه من ضياع للحقوق للزوجة والأولاد، فعقد النكاح وُجد لإثبات وحفظ الحقوق، فإن لم يكن تحقيقها إلا بالتوثيق لدى الدولة لزم بواسطة الدولة وأثم من يقوم به خارجها؛ لأنه يريد أن يتهرب من حقوق المرأة والأولاد، ويتلاعب بعواطف الفتاة لتحقيقه رغباتها، فيجب على المرأة أن لا ترضى بذلك.

وهذا كلّ في الدول التي لا تمنع من تحقيق هذه العقود بين الأزواج بسهولة ويُسر، بخلاف يضع عقبات أمام عقد النكاح ويمنع منه بذرائع مختلفة كمنع التعدد مثلاً فسيكون لها حكم مختلف.

ثانياً: شروط الجواز والنفاذ:

1. أن يكون العاقد بالغاً، فإن نكاح الصبي العاقل يتوقّف نفاذه على إجازة وليه، فيكون العقد منه صحيحاً موقوفاً على إذن الولي.

تنبيه:

إن ما يحصل بين الآباء مع أبنائهم وبناتهم الصغار أنهم يقولون: زوّجت ابني لبتك، ويقول والد الفتاة: وأنا موافق، لا ينعقد العقد بهذه الهيئة؛ لعدم مقصودهم من الكلام الانعقاد والتزويج، وعامة من يقولون هذا: لا يعلمون أصلاً أنه يترتب عليه زواج، فلا نحمل كلامهم على غير

مقصودهم؛ لأنهم اعتادوا أن يذكرونه إظهاراً للمحبة بينهم أو من باب الدعابة أو بيان جمال الفتاة أو غيرها، وليس مرادهم الزواج مطلقاً.

2. أن تكون المرأة محلاً قابلاً للنكاح، وهي المرأة التي أحلّها الشرع بالنكاح⁽¹⁾، فيكون العقد فاسداً على المحارم ولو كانت المحرمية ثابتة بطريق الرضاة.

فمتى ثبت تحقق الرضاع من الزوجين من امرأة وجبت المتاركة بينهما، وصارا أخوين بدلاً عن زوجين وإن كان عندهما أولاد؛ لأن هذه المرأة ليس محلاً للزواج.

وأما زواج المثليين فهو ضربٌ من الجنون البشري، الذي فُقدت به الفطرة السوية، وانتشرت الأمراض النفسية التي تقلبُ الحقائق، فيُصبح المستقذر فيها مرغوباً فيه.

3. الشهادة بأن يحضر النكاح رجلين أو رجل وامرأتين⁽²⁾، ويشترط في الشاهد: العقل والبلوغ والإسلام، فلا ينعقد بحضرة غير المسلمين في نكاح المسلمين؛ لأنَّ غير المسلم ليس من أهل الولاية على المسلم؛ قال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: 141].⁽³⁾

(1) ينظر: البدائع 2: 256، والفتاوى الهندية 1: 267.

(2) ينظر: الدر المختار 2: 274، وغيره.

(3) وتام الكلام في هذه الشروط في البدائع 2: 253 وغيره.

أما لو كان الزوج مسلماً والمرأة ذميّة، فالنّكاح ينعقد بشهادة الذّميّين سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين، وينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين، سواء كانا موافقين لهما في الملة أو مخالفين⁽¹⁾.

ولا يشترط في الشّاهد: العدالة والبصر والذكورة والنطق وعدم الحدّ في القذف أو الزّنا وعدم الأبوة أو البنوة، فيصحّ بشهادة الفاسقين، والأعميين، ورجل وامرأتين، وبحضور الأخرس إن كان يسمع، والمحدودين في القذف وإن لم يتوبا⁽²⁾، وبحضور من لا تُقبل شهادته له أصلاً، كما إذا تزوّج امرأةً بشهادة ابنه منها أو من غيرها.

وجاز الشّهادة لهؤلاء؛ لأنّ للنّكاح حكمان: حكم الانعقاد والصّحّة، وحكم الإظهار، فحكم الانعقاد يكون لكلّ من ملك القبول لنفسه فينعقد النّكاح بحضوره، وأما حكم الإظهار: وهو عند التّجاعد، فلا يقبل فيه إلا العدول وعدم الحدّ في قذف وعدم البنوة أو الأبوة، كما في سائر الأحكام⁽³⁾.

4. أن يسمع كلّ من العاقلين كلام الآخر؛ لأنّ عدم سماع أحدهما كلام صاحبه بمنزلة غيبته⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الفتاوى الهندية 1: 267، ورد المختار 1: 272، والبحر 3: 95، وغيرها.

(2) ينظر: البحر 3: 95، ومنحة الخالق 3: 95، ورد المختار 2: 273، والفتاوى الحانية 1: 332.

(3) ينظر: الجوهرة النيرة 2: 4، وكشف الإلتباس عما أورده البخاري على بعض الناس ص 74.

(4) ينظر: البحر 3: 89-90، والفتاوى الهندية 1: 267.

5. سماع الشَّاهدين كلام العاقدین معاً، فلا ينعقدُ بشهادة نائمين إذا لم يسمعا كلام العاقدین، أو بحضور الأَصميين اللذين لا يسمعان، أو لو سمعا كلام أحدهما دون الآخر، أو لو سمع أحدهما كلام أحدهما والآخر كلام الآخر⁽¹⁾.

6. أن يفهم الشَّاهدان كلامَ العاقدین أنَّه نكاح، فلو عقدا بحضرة هندیین أو تركیین لم يفهما كلامهما لم يجز⁽²⁾.

7. رضا المرأة إذا كانت بالغةً بكرةً كانت أو ثيباً، فلا يملك الوليُّ إجبارها على النِّكاح، إلا أنَّ نكاحها جائزٌ؛ لأنَّ الرِّضا ليس من شروطِ النِّكاح؛ لصحَّة النِّكاح مع الإكراه والهزل، والرَّجل والمرأة في ذلك سواء، ولكن لها أن تردَّ هذا النكاح بعد ذلك، كما أنَّ الرَّجل يملك تطليقها⁽³⁾.

فلو أن امرأة تزوجت مكرهة يُمكن لها أن تذهب للقاضي وتثبت تحقق الإكراه؛ ليفسخ العقد عليها.

8. أن لا يخالف القَبول الإيجاب، بأن يوافق القَبول كل أجزاء الإيجاب، فإذا قال رجلٌ لآخر: زوجتُك ابنتي على ألف دينار، فقال الزوج: قَبِلْتُ النِّكاح ولا أقبل المهر، فإنَّه لا يصح.

(1) ينظر: البدائع 2: 255، والفتاوى الهندية 1: 268، ورد المختار 2: 272-273، والفتح 3: 204.

(2) هذا ما اختاره قاضي خان في فتاواه 1: 332، وجزم به الزَّيلعي في التبيين 2: 99، لكن المتون: كالوقاية ص 283، والملتقى ص 47، والكنز ص 43، لم تذكر أن يكونا فاهمين.

(3) وتمام تحقيق هذا البحث في رد المختار 2: 272.

9. أن يضيف النكاح إلى كلّها أو ما يعبر به عن الكلّ: كالرأس والرقبة، بخلاف اليد والرجل، فلا ينعقد بهما، وفي الظهر والبطن خلاف، والمسألة راجعة للعرف، فكلّ ما كان في العرف يُعبر به عن الكلّ جاز العقد به، حتى كان العرف في اليد التعبير عن الكلّ انعقد بها.

10. أن يكون الزوج والزوجة معلومين، سواء كلّ منهما للآخر، أو للشهود، وفي حال وجوده يكفي في ذلك الإشارة إليه، حتى لو كانت متنقبة كفى الإشارة إليها والاحتياط كشف وجهها، وفي حال غيبته يكون بتمييزه عن غيره؛ لرفع الجهالة بذكر الاسم الذي يتمييز به عن غيره، فلو ذكر اسمه مجرداً وعرفه الشهود به صحّ، ولو احتيج لمعرفة لذكر الأب والجدّ فلا بُدّ من ذكرها⁽¹⁾.

11. الولاية؛ كالأب والجد، فلا ينعقد إنكاح من لا ولاية له⁽²⁾، فإن لم يكن العاقد أصيلاً لا بُدّ أن يكون ولياً أو وكيلًا، أمّا من لا صفة له أصالةً أو ولايةً أو وكالةً فلا ينفذ عقده؛ لأنه يكون فضولياً.

12. المهر؛ فلا جواز للنكاح بدون المهر⁽³⁾، فيصح العقد بلا مهر، ويلزم على الزوج أن يدفع مهر المثل للمرأة.

(1) ينظر: رد المحتار 2: 272، والفتاوى الهندية 1: 268، والفتح 3: 192، والبحر 3: 95.

(2) ينظر: البدائع 2: 237.

(3) ينظر: المصدر السابق 2: 274.

13. الكفاءة في إنكاح غير الأب والجدّ من الأخ والعمّ الصّغير والصّغيرة⁽¹⁾، فلو زوّج الفتاة الأخ والعمّ يشترط أن يكون الزوج كفوّاً بها.

ثالثاً: شرائط اللزوم، وهي نوعان:

1. أن يكون الولي في إنكاح الصّغير والصّغيرة هو الأب أو الجدّ⁽²⁾، حتى لو زوجها الأخ والعم لم يكن النكاح لازماً وجاز لهم الفسخ عند البلوغ.

2. كفاءة الزّوج في إنكاح المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها⁽³⁾.

هذا الأصل في قول أبي حنيفة، لكن الفتوى على غير ذلك بسبب فساد الزمان، فلا تعقد الفتاة بغير إذن وليها.

3. كمال مهر المثل في إنكاح العاقلة البالغة نفسها من كفء بغير رضا الأولياء⁽⁴⁾، لكنها الفتوى على عدم صحة نكاح المرأة بغير إذن الولي.

4. خلو الزّوج عن عيب الجبّ والعنة عند عدم الرّضا من الزّوجة بهما⁽⁵⁾، فإن وجد هذا العقد جاز للمرأة فسخ العقد.

(1) ينظر: المصدر نفسه 2: 310.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 2: 315.

(3) ينظر: المصدر السابق 2: 317.

(4) ينظر: نفس المصدر 2: 322.

(5) ينظر: المصدر نفسه 2: 322.

5. عدم تملك الطلاق من زوجته أو من غيرها، أو تعليق الطلاق بشرط، أو الإضافة إلى وقت؛ لأنه بالتمليك جعل النكاح بحال لا يتوقف زواله على اختياره، وكذا بالتعليق والإضافة⁽¹⁾.

وما توفر فيه من عقود الزواج الأركان السابق ذكرها وهذه الشروط كان عقداً صحيحاً تترتب عليه آثاره الآتي شرحها من الحقوق والواجبات كالمهر والنفقة وغيرها.

الجانب الثالث: ما هي الشروط في الزواج:

لا يصح عقد عقد الزواج إلا أن يكون منجزاً، وهو ما صدر بصيغة مطلقة، كما إذا قال رجل لامرأة: تزوّجتي، فقالت: قبلت، فهو صحيح بالشروط السابق ذكرها.

فلا يصحّ الزواج إن كان مضافاً للمستقبل، وهو ما قصد حصوله في المستقبل، كما إذا قال رجل لامرأة: تزوّجتي غداً أو بعد شهر، وهذا النكاح لا ينعقد⁽²⁾.

ولا يصحّ الزواج إن كان معلقاً على شرط: كأن حضر ابني من سفر فقد زوجتك له، فإن الزواج لا يصح؛ لأنه لا يصحّ تعليق النكاح بالشرط، إلا إذا كان تعليقه على شرط ماض كائن: أي متحقق ومستمر إلى الحال، كأن

(1) ينظر: البدائع 2: 328.

(2) ينظر: درر الحكام 1: 344، والشرنبلالية 1: 344، والدر المختار 3: 53، ورد المختار

خطب رجلٌ امرأةً، فقالت: قبلت إن كنت تملك سيارة، وكان مالكاً لسيارة، فيكون الزواج صحيحاً؛ لأنّ التعليق صوري⁽¹⁾.

والزَّوْجُ المقرون بشرطٍ، وهو ما صدر فيه الإيجاب غير مقيّد بشيءٍ - أولاً، ثمّ أعقب بشرطٍ زائدٍ عليه، كما إذا قال رجل لامرأة: تزوّجتك بشرط أن لا أدفع لك مهراً، فقبلت، ففي هذا المثال صدر الإيجاب، وهو قوله: تزوّجتك، منجزاً في أول الأمر، ولكن أتى بعده الشرط وهو عدم المهر، فيصحّ العقد ويجب مهر المثل.

وللشرط المقرون المخالف لمقتضى العقد حالات:

1. أن لا يكون الاشتراط متعلّق بنقص في مهر مثلها، أو زيادة عنه لأمر مرغوب فيه، كمن شرط في العقد طلاق ضررتها، فيصحّ العقد ويلغو الشرط؛ لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل»⁽²⁾، وليست هذه الشُّروط فيه، وقال ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً أحلّ حراماً أو

(1) ينظر: البحر 6: 204-205، ورد المختار 3: 53-54، ومنحة الخالق 6: 203-204.

(2) في صحيح ابن حبان 10: 94، وسنن البيهقي الكبير 7: 132، وسنن النسائي 3: 365، وسنن ابن ماجه 2: 842، ومسند إسحاق بن راهويه 2: 429، والمعجم الصغير 297، وغيرها، وتامه في صحيح البخاري 2: 756: عن عائشة رضي الله عنها دخل عليّ رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال رسول الله ﷺ: «أشتري وأعتقي، فإنّ الولاء لمن أعتق، ثمّ قام النبي ﷺ من العشي فأتى عليّ الله بما هو أهله، ثم قال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مئة شرط، وشرط الله أحقّ وأوثق».

حَرَّمَ حلالاً»⁽¹⁾، وهذه الشروط تحرّم الحلال: كالتزوّج بها، والمسافرة بها، ونحو ذلك، فكانت مردودة.

2. أن يكون فيه اشتراط منفعة مباحة لها أو لأبيها أو لذي رحم محرم مقابل نقص في مهر مثلها: كما إذا كان مهرٌ مثلها ألفاً وخمسمئة، وتزوَّجها على ألف بشرط أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوَّج عليها، أو أن يطلّق ضرّتها، أو أن يكرمها ولا يكلفها الأعمال الشاقة، أو أن يهدي لها الثياب الفاخرة مع الألف، فإن وُقِيَ بالشرط، فلها المهر المسمّى؛ لأنه سمّي ما صلّح مهرًا، وقد تمّ رضاها به، وإن لم يف بالشرط، فلها مهر مثلها؛ لأنه سمّي ما لها فيه نفع حتى رضيت بتنقيص المسمّى عن مهر المثل، فعند فواته ينعدم رضاها بالألف، فيكمّل مهر مثلها.

3. أن يكون اشترط وصفاً مرغوباً فيه عند الزّوجة، مقابل الزّيادة على مهر المثل، كما إذا تزوّج رجلٌ امرأةً بأزيد من مهر مثلها مقابل البكارة أو الجمال، فإن وجد ما اشترطه لزمه كلّ المسمّى، وإن لم يجد، فلا يلزمه إلا مهر المثل، وتسقط عنه الزّيادة؛ لأنّه ما أتى بها إلّا في مقابلة وصفٍ ولم يوجد، فلا تستحقّ الزّيادة.

(1) في المستدرک 4: 113، وجامع الترمذي 3: 634، وقال: حديث حسن صحيح، وسنن البيهقي الكبير 6: 79، وسنن الدارقطني 3: 27، وشرح معاني الآثار 4: 90، وغيرها. وله ألفاظ أخرى. ينظر: كشف الحفاء 2: 273.

4. إذا سَمِيَ لها مهرًا على تقدير، وآخر على تقدير آخر، كما إذا تزوّجها على ألف إن أقامَ بها في هذا البلد وعلى ألفين إن أخرجها منه، أو على ألف إن طَلَّقَ ضَرَّتَها وعلى ألفين إن أبقاها على ذمّته، أو على ألف إن كانت قبيحةً وعلى ألفين إن كانت جميلةً، فإن وُقِيَ بالشرط فلها المذكور أولاً؛ لأنَّ الشرط الأول صحيح، والثاني فاسد، وإن لم يف بالشرط لها مهر المثل بشرط أن لا يزيد على الألفين ولا ينقص عن الألف⁽¹⁾.

الجانب الرابع: ما هي الأنكحة المترتبة على الشروط في الزواج:
هناك بعض الأنكحة لحكمها تعلّق بشروط النكاح؛ إذ لها تأثير في صحتها وبطلانها على التفصيل الآتي:

1. نكاح المتعة:

يكون بلفظ اشتمل على مادة متعة: كأتمتع وأستمع⁽²⁾، مثل أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك، أو أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال، وهو باطل⁽³⁾؛ لقوله ﷻ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

(1) ينظر: تفصيل الأحكام المتعلقة بالشروط المقرّنة في البحر 3: 171-174، ورد المحتار

2: 345، وشرح الأحكام الشرعية 1: 135-138، وغيرها.

(2) ينظر: حاشية شلبي على التبيين 2: 115.

(3) ينظر: الهداية 3: 247، والعناية 3: 247-248.

مَلُومِينَ} [المؤمنون: 5-6]، حَرَّمَ تعالى الجماع إلا بأحد شيئين: النكاح أو ملك اليمين، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين، فيبقى التحريم.

وعن عليٍّ عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَلِينُ فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ»⁽¹⁾.

وعن سبرة الجهني رضي الله عنه، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»⁽²⁾.

قال الكاساني⁽³⁾: «إِنَّ الْأُمَّةَ بِأَسْرِهِمْ امْتَنَعُوا عَنِ الْعَمَلِ بِالْمَتْعَةِ مَعَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ»، وَلَئِنْ نَكَاحَ الْمَتْعَةَ لَا يَرَادُ بِهِ مَقَاصِدُ عَقْدِ النِّكَاحِ مِنَ الْقَرَارِ لِلْوَلَدِ وَتَرْبِيَّتِهِ⁽⁴⁾.

2. النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ:

ويكون بلفظ النِّكَاحِ والتَّزْوِيجِ وما يقوم مقامهما مع التأقيت فيه: كأن يقول: أَتَزَوِّجُكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ونحو ذلك، وهو باطل؛ لما سبق ذكره في المتعة؛

(1) في صحيح مسلم 2: 1028، وصحيح البخاري 4: 1544، 5: 1966، وسنن النسائي 3: 328، والمجتبى 6: 125، وغيرها.

(2) في صحيح مسلم 2: 1023، وسنن النسائي 3: 328، وقال: صحيح. والمجتبى 6: 126، وغيرها.

(3) في البدائع 2: 273.

(4) ينظر: الفتح 3: 248، والبحر 3: 115، ومجمع الأنهر 1: 331، وغيرها.

لعدم التأييد فيهما، وهو في معنى نكاح المتعة، والعبرة للمعاني دون الألفاظ⁽¹⁾.

والفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت:

أ. أن نكاح المتعة يكون بمشتقات لفظ: تمتع، والمؤقت: يكون بألفاظ التزويج الصريحة والكنائية.

ب. أن نكاح المتعة لا يشترط فيه الشهود، والمؤقت يشترط فيه الشهود.

ج. أن نكاح المتعة لا يشترط فيه مدة معينة، والمؤقت يشترط فيه تحديد المدة⁽²⁾.

3. النكاح المشروط فيه مدة:

ويكون فيه شرط في العقد أن يُطلّقها بعد مدة معينة، كأن يقول: تزوّجتك على أن أطلقك بعد شهر، فإنّ النكاح صحيح والشرط باطل؛ لأنّ الطلاق قاطع للنكاح، فاشتراطه بعد شهر؛ لينقطع به النكاح دليل على وجود العقد مؤبداً؛ ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح⁽³⁾.

(1) ينظر: الهداية 3: 250.

(2) ينظر: حاشية شلبي 2: 115، والهداية 3: 248، والعناية 3: 249، والفتح 3: 249.

(3) ينظر: التبيين 2: 115، والعناية 3: 251، ومجمع الأنهر 1: 331، والدر المختار 3: 52.

4. النكاح بنية الطلاق:

ويكون بأن تزوّج رجل امرأةً بألفاظ الزّواج الصّريح-يحة أو الكناية ولم يحدد مدّة في العقد، وكان في نيّته أن يطلقها بعد وقت كذا، فإنّ النكاح يكون صحيحاً؛ لأنّ التّوقيت يكون باللفظ⁽¹⁾، لكن هذه النية هو آثمٌ بها لمخالفته مقاصد النكاح، ولما فيه من الخداع.

وهذا ما يحصل كثيراً عند الزّواج بالكتابات في بلاد غير المسلمين بنية أخذ الإقامة أو غيرها ثمّ تطليقهنّ، فيأثم بهذا الفعل، بل عليه أن يتزوّج بها بنية صحيحة من الدّيمومة، ثمّ إن لم تتيسّر-أمور الزّواج أو لم تُسافر معه يُطلقها، فلا يليق بحال المسلم الخيانة.

5. نكاح النّهاريات:

وهو أن يتزوّجها على أن يقعد معها نهاراً دون الليل، فلا بأس بذلك، وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازماً عليها، ولها أن تطلب المبيت عندها ليلاً: أي إذا كان لها ضرة غيرها، وشرط أن يكون في النّهار عندها وفي الليل عند ضرّتها، أما إن لم يكن لها ضرة، فالظاهر أنّه ليس لها الطّلب، خصوصاً إذا كانت صنعتها في الليل كالحارس⁽²⁾.

(1) ينظر: التبيين 2: 115-116، وفتح القدير 3: 249، والشّرنبالية 1: 334، والبحر 3: 166، والدر المختار 3: 52، ورد المختار 3: 52، وغيرها.

(2) ينظر: التبيين 1: 116، والفتح 3: 249، والبحر 3: 116، ورد المختار 3: 53.

6. زواج المسيار:

وهو أن يتزوج المرأة بلا مهر ولا نفقة ولا سكنى، فهو صحيح، لكن هذه الشروط فاسدة، وللمرأة بعد النكاح أن تطالبه بمهر المثل والنفقة والسكنى؛ لأنها مقتضى عقد النكاح، إلا إذا تسامحت المرأة بالمطالبة فلا تلزم، ولها في أي وقت تحصيلها؛ لأنها حقوقها، فلا تسقط بإسقاط المرأة.

7. زواج الشغار:

وهو أن يتزوج الرجلان كلٌ مولية الآخر على أن يكون بضع كلٍّ مهراً لمولية الآخر، سواء كانت بنتاً أو أختاً أو غيرها، كأن يقول رجلٌ لآخر: زوّجْتُكَ بنتي على أن تزوّجني بنتك، فإنَّ النكاح صحيح، ويجب على كلٍّ منهما مهر المثل⁽¹⁾؛ لأنَّ النكاح مؤبّد أدخل فيه شرطاً فاسداً، حيث شرط فيه أن يكون بضع كلٍّ واحدة منهما مهر الأخرى، والبضع لا يصلح مهراً: كالخمر والخنزير، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة⁽²⁾.

قال ﷺ: «لا شغار في الإسلام»⁽³⁾: أي لا نكاح خالي عن المهر، وبإيجاب مهر المثل لكلٍّ منهما يرتفع هذا الشغار، فيزول النّهي الذي في الحديث⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المبسوط 5: 155، وفتح القدير 3: 249، والتبيين 2: 145، ودرر الحكام 1: 342، والبحر 3: 167، وغيرها.

(2) ينظر: البدائع 2: 278، وغيره.

(3) في صحيح مسلم 2: 1035، وصحيح ابن حبان 7: 416،

(4) ينظر: المبسوط 5: 155، وفتح القدير 3: 249، وغيرهما.

ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشَّغار، والشَّغار أن يزوّج الرَّجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق»⁽¹⁾.

8. زواج المريض مرض الموت:

وهو أن يتزوج امرأة في مرض موته، فيصحّ زواج المريض مرض الموت⁽²⁾، ويكون لها مهر المثل من كلّ المال⁽³⁾، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: «زوجوني، إني أكره أن ألقى الله ﷻ عزباً»⁽⁴⁾. وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه، قال: «تزوَّج عبدُ الرَّحمن بن أبي ربيعة بنت عم له في مرضه لثرته، فمات فورثته، وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه»⁽⁵⁾.

(1) في صحيح البخاري 5: 1966.

(2) اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية على صحته. ينظر: غمز العيون البصائر 1: 246، وكشف الأسرار 4: 307، والأم 1: 108، والمغني 7: 210، والمحلى 9: 152-156، وغيرها. واختلفت الروايات عن الإمام مالك فيه. ينظر: المدونة 2: 170، والشرح الكبير 2: 275-276، ومواهب الجليل 3: 481، والتاج والإكلیل 5: 142-143.

(3) هذا ما قاله الحنفية والحنابلة. ينظر: الهداية 3: 500، والعناية 4: 237، وفتح القدير 4: 237، والفتاوى الكبرى 5: 446، وغيرها. وقال الشافعي وابن حزم لها المسمى من مهرها. ينظر: الأم 1: 108، والمحلى 9: 152، وغيرها.

(4) في المحلى 9: 154.

(5) في المحلى 9: 154، والأم 1: 108.

9. النكاح بشرط الخيار:

وهو أن يتزوج امرأة بشرط الخيار فيها، فلا يفسد النكاح ويبطل الشرط، فلو قال: تزوجتك على أني بالخيار، فقبلت، صح ولا خيار له؛ لأنَّ فائدة هذا الشرط أنَّ الإنسان يختار ما هو الصَّالح له من الأمرين ويمضيه، فكان عليه أن يبحث قبل إقدامه على العقد؛ لأنَّ الفسخ هنا يترتب عليه ضرر.

وخيار الرؤية لا يفسد النكاح ولا خيار له، فإذا تزوج رجل امرأة ولم ير أحدهما صاحبه قبل التَّزوج، فليس لواحد منهما فسخ العقد مدَّعياً أنَّ له خيار الرؤية؛ لأنَّ الشَّارع أباح لكل منهما النَّظر إلى صاحبه قبل العقد، فإذا لم يحصل كان التَّقصير من جهة كل منهما، فلا يثبت له الخيار؛ ولأنَّه يترتب على الفسخ ضرر لكلِّ منهما⁽¹⁾.

وخيار العيب لا يفسد النكاح، بل يُبطل الشرط، إلا إذا كان الزَّوج معيب بأن يكون مجبوباً: وهو مقطوع الأعضاء المعلومّة، أو خَصِيّاً: وهو مَنزوع الخصيتين لا العضو المعلوم، أو عَنِيناً: وهو مَن لا يمكنه أن يصل إلى النِّساء عجزاً، أو لا يريدهن، فمتى وجدت المرأة في زوجها أحد هذه العيوب، كان لها الإقامة معه أو رفع أمرها للقاضي؛ ليفرق بينهما. وأما المرأة فخلوها عن العيب ليس بشرط للزوم النكاح، حتى لا يفسخ النكاح بشيء.

(1) ينظر: المبسوط 5: 94-95، والبدائع 2: 328، وفتح القدير 3: 199، وشرح الأحكام الشرعية 1: 31.

من العيوب الموجودة فيها⁽¹⁾؛ لأنَّ الزَّوْجَ يملك تطليقها بلا حاجة إلى عذر، وهي لا تملك ذلك، فثبت الخيار لها دونه؛ لإيفائها حقَّها.

الجانب الخامس: ما هن المحرمات في الزَّواج:

من عظيم منن الله تعالى علينا أنَّه لم تكن العلاقة بين الرِّجال والنِّساء كلها مبنية على رغبة كلِّ منهما بالآخر فحسب، بل استثنى قسماً منها وجعل العلاقة فيما بينهما مرتكزة على المودة والرَّحمة والشفقة والتواصل، ولولا ذلك لاستحالت الحياة وانعدم الاستقرار فيها، فكيف يُمكن أن تكون علاقة الابن وأمه أو أخته أو عمته راجعة إلى الشَّهوة.

والأصل في هذا التحريم: قوله ﷺ: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلٌ. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 22-24].

والحرمة في النِّساء اثنتان: مؤبَّدة، ومؤقتة، وتفصيلها في المطالب الآتية:

(1) ينظر: المبسوط 5: 96، والبدائع 2: 327.

الأول: الحرمة المؤبدة:

ويكون سبب الحرمة فيها موجوداً على الدوام، فمتى ثبتت الأمومة أو زوجية الأصل أو الفرع، فلا تنفك، وتنحصر في ثلاثة أنواع:

أولاً: المحرمات بسبب النسب، وهم أربعة:

1. أصوله وإن علو: كأمه وجدته، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب؛ لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}؛ والأم في اللغة هي الأصل، وحرمة الجدات ثابتة أيضاً بالإجماع.

2. فروع له ولو سفلوا: كبنته، وبنت بنته، وبنت ابنه، وإن نزلت كل منها؛ لقوله تعالى: {وَبَنَاتُكُمْ}؛ والبنت في اللغة: الفرع، وحُرِّمَتْ بنات الابن ثابتة أيضاً بالإجماع.

3. فروع أبويه وإن نزلوا؛ كأخته وبنتها، وبنت أخيه، سواء كانت الأخوة لأبوين أو لأب أو لأم؛ لقوله ﷻ: {وَأَخَوَاتُكُمْ ... وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}.

4. فروع أجداده وجداته إذا انفصلوا بدرجة واحدة: كعمته وعمّة أصوله، وخالته وخالة أصوله، سواء كانت القرابة لأبوين أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: {وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ}.

وهذه الحرمة شاملة للمذكر والمؤنث فهم فيها سواء⁽¹⁾.

(1) ينظر: شرح الأحكام الشرعية 1: 42، والبدائع 2: 257-258.

ثانياً: المحرمات بسبب المصاهرة، وهم أربعة:

1. فرع زوجته المدخول بها؛ لقوله تعالى: {وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}؛ لثبوت قيد الدُّخُول وهو خاصٌّ بهذه الحالة فقط، سواء كانت في حجره أو حجر غيره⁽¹⁾؛ لأنَّ ذكر الحجر خَرَجَ مخرجَ العادة؛ إذ العادة أنَّ المرأة إذا تزوّجت وكانت لها بنت تأخذها معها إلى منزل زوجها وحينئذ تكون في حجره، ولأنَّه اكتفى في الإحلال بنفي الدُّخُول في قوله ﷻ: {فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}.

2. أصول زوجته: كأم زوجته وجدتها، سواء دخل بزوجه أم لم يدخل؛ لقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}.

3. زوجة فروعه وإن سفلوا: كزوجة ابنه، وزوجة ابن ابنه؛ لقوله تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}، وذكر الأصلاب؛ لإسقاط اعتبار التَّبَنِّي لا لإحلال حليلة الابن من الرِّضَاع.

(1) وذهب الظَّاهريّة إلى أنَّ حرمة بنت الرّوْجَة لا تثبت إلا إذا كانت في حجره. ينظر: المحلّ

4. زوجة أصوله وإن علوا: كزوجة أبيه وجده؛ لقوله ﷺ: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}.

ويلحق بحرمة المصاهرة حرمة مَنْ زنى بامرأة أو لمسها أو نظرَ إلى فرجها الداخل بشهوة⁽¹⁾، وهذا إذا لم ينزل، فلو أنزل مع مسٍّ أو نظر فلا حرمة؛ لأنَّه بالإِنْزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء؛ لأنَّ الحرمة عند ابتداء المس بشهوة كان حكمها موقوفاً إلى أن يتبيَّن بالإِنْزال، فإن أنزل لم تثبت وإلا ثبتت، لا أنَّها تثبت بالمس⁽²⁾.

فيحرم على الزَّاني التَّزَوُّج بفروع المزني بها وأصولها، وتحرمُ المزنيُّ بها على أصول الزَّاني وفروعه، ولا تحرم على أصول الزَّاني وفروعه أصول المزنيِّ بها ولا فروعها، فيجوز لابن الزَّاني أن يتزوج أمَّ مزنية أبيه وبناتها، ويجوز لأبي الزَّاني التَّزَوُّج بأم المزني بها وبناتها⁽³⁾؛ لعموم قوله ﷺ: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}، وقوله ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا

(1) هذا قول الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، وذهب الشَّافعي وبعض الحنابلة إلى أنَّ اللمس والنَّظر لا يحرم. ينظر: شرح قانون الأحوال الشَّخصية ص 103.

(2) ينظر: رد المحتار 2: 281، والعناية 3: 224، وغيرهما.

(3) وذهب الشَّافعي إلى أنَّ الزَّنا لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لقوله ﷺ: (لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ) في سنن ابن ماجه 1: 649، والمعجم الأوسط 5: 105، 7: 183، وسنن البيهقي الكبير 7: 168، وضعفه الكناي في مصباح الزَّجاجة 2: 123، والهيثمي في مجمع الزَّوائد 4:

ابنتها»⁽¹⁾، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال فيمن فجر بأم امرأته: «حرمتا عليه جميعاً»⁽²⁾.

ثالثاً: المحرمات بسبب الرضاع:

والرضاع لغة: شرب اللبن من الثدي أو الضرع⁽³⁾.

واصطلاحاً: مصّ الرضيع من ثدي الأدمية في عامين⁽⁴⁾، فيُحرّم قليل اللبن وكثيره؛ لعموم قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: 23]، وعموم قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»⁽⁵⁾.

وقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِّمَن أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233]، ولا زيادة بعد التمام.

(1) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 481، وضعفه البيهقي في سننه الكبير 7: 169.

(2) في مصنف عبد الرزاق 7: 200، وإسناده لا بأس به. ينظر: إعلاء السنن 11: 40.

(3) ينظر: المصباح ص 229، وغيره.

(4) ينظر: تنوير الأبصار ص 65.

(5) في صحيح البخاري 2: 935، وصحيح مسلم 2: 1072، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: (لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة)، وصحيح ابن حبان 10: 36، ومسند أي عوانة 3: 115، وجامع الترمذي 3: 452، وغيره.

وقوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15]، ومعلوم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: 14]، وعن علي عليه السلام: «لا رضاع بعد فصال»⁽¹⁾.

والتعبير بالمصّ جرى على الغالب؛ لأن المراد وصول اللبن إلى جوفه من فمه أو أنفه⁽²⁾، والمحرمون بالرضاع هم:

1. أصوله رضاعاً وإن علو: وهي الأم رضاعاً، والأب رضاعاً - وهو من نزل له اللبن بواسطته - وأم الأم، وأب الأم، وأم الأب، وأب الأب وهكذا.

2. فروع رضاعاً وإن نزلوا: كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، وابن البنت، وبنت البنت، فيحرم على الأم رضاعاً تزوج أبنائها وأبناء أبنائها رضاعاً.

3. فروع أبويه من الرضاع وإن نزلوا: وهم الأخوة الأشقاء رضاعاً - أبناء الأم والأب رضاعاً -، والأخوة لأم - أبناء الأم من غير الأب -، والأخوة لأب - أبناء الأب من غير الأم -، وأبناء هؤلاء الأخوة، وهكذا.

4. فروع أجداده رضاعاً إذا انفصلوا بدرجة واحدة: كعمته رضاعاً، وخالته رضاعاً، وعمّة أبيه، وعمّة أمه، وهكذا.

(1) في سنن البيهقي الكبير 7: 461، موقوفاً ومرفوعاً.

(2) ينظر: الشرنبلالية 1: 355، ومجمع الأنهر 1: 375.

5. أصول زوجته من الرضاع وإن علو: كأم زوجته رضاعاً، وأم أم زوجته رضاعاً، وأم أب زوجته رضاعاً، وهكذا.

6. فروع زوجته من الرضاع إن دخل بها وإن نزلن: كابنة زوجته رضاعاً، وبنت ابن زوجته رضاعاً، وبنت بنت زوجته رضاعاً، وهكذا.

7. زوجات أصوله رضاعاً وإن علو: كزوجة أبيه رضاعاً، وزوجة جدّه رضاعاً، وهكذا؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 22].

8. زوجات فروع رضاعاً وإن نزلن: كزوجة ابنه رضاعاً، وزوجة ابن ابنه رضاعاً، وزوجة ابن بنته رضاعاً، وهكذا⁽¹⁾.

ويستثنى بعض الأشخاص من حرمة الرضاع بخلاف حرمة النسب؛ لأنّ الذي يكون عليه الحرمة بالرضاع كالحرمة بالنسب: الشخص الذي رضع فحسب، أما أقربائه نسباً فلا يدخلون في الحرمة بالرضاع؛ ولذلك نجد اختلافاً في التحريم بين الرضاع والنسب؛ إذ بالنسب لا يوجد هذا الفصل.

ومنهم مثلاً: أم الأخ رضاعاً، ويشمل ثلاث صور:

أ. أن يكون له أخ من الرضاع له أم من الرضاع، ولم يرضع منها ذلك الأخ.

(1) ينظر: تكملة فتح الملهم 1: 17.

ب. أن يكون له أخٌ من الرِّضَاع له أمٌّ من النَّسَب ولم يرضع منها.

ج. أن يكون له أخٌ من النَّسَب وذلك الأخ له أمٌّ من الرِّضَاع.

وكذا أمُّ الأخت رضاعاً، وفيها الصور الثلاثة السابقة، وهكذا.

ومن أحكام الرِّضَاع:

1. تتعيَّن الأمُّ لإرضاع ولدها وتجبر عليه في الحالات الآتية:

إذا كان الأب فقيراً لا يجد مالاً يستأجر به من تُرضعه، ولا مال للولد، فتجبر على الإرضاع؛ لأجل حفظ حياة الولد.

وإذا وجد مال عند الأب أو الولد ولم يوجد من ترضعه، فيلزمها إرضاعه؛ إحياء لنفسه.

وإذا كان الولد لا يقبل ثدياً غير ثدي أمه، فإنَّ الأم يلزمها إرضاعه؛ محافظةً على حياته، وهذا إذا لم يمكن استغناؤه ببعض الأطعمة بدون أن يلحقه ضرر بسبب غذائه بتلك الأشياء، فإن أمكن ولم يحصل للولد ضرر فلا يلزمها الإرضاع⁽¹⁾.

وإذا أبت الأم أن ترضع ولدها في الأحوال التي لا يتعيَّن عليها إرضاعه، فعلى الأب أن يستأجر مرضعةً ترضعه عندها؛ لتعهده وتقوم بمصالحه⁽²⁾.

(1) ينظر: شرح الأحوال الشرعية 2: 45، وغيرها.

(2) ينظر: الأحوال الشخصية لقدرى باشا 2: 46، وغيرها.

2. تستحق الأم الأجرة على إرضاعها إن كانت الزوجة غير قائمة:

وذلك بأن حصل الطلاق البائن سواء كانت في عدته أو بعد انتهاء العدة؛ لأن النكاح قد زال فألحقت بالأجنب، فلها الحق بمطالبة بالأجرة، قال تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6]، ولا تستحق الأجرة على إرضاعها حال قيام الزوجة أو في عدة الطلاق الرجعي، وليس لها الحق بالمطالبة بالأجرة؛ لأن الواجب رزقها، وهو واجب عليه لقيام الزوجة، فلو أخذت أجرة على الإرضاع لكان لها رزقان، مع أن الله ﷻ أوجب عليه رزقاً واحداً.

قال ﷻ: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]، بخلاف ما إذا أرضعت ولد زوجها من غيرها فلها الأجرة على ذلك؛ لأنه أجنبي بالنسبة إليها، فهو كأخذ الأجرة على إرضاع ولد لغير زوجها، وإن كان الزوج ينفق عليها⁽¹⁾.

3. إن الأم أحق بإرضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الأجنبية ما لم تطلب زيادة على ما تطلبه الأجنبية؛ لأن فيه تقديم غير الأم وهذا إضرار بها، وفي حالة عدم طلبها زيادة لا يضار الأب.

أما إن وجدت أجنبية متبرعة؛ بأن رضيت بإرضاعه مجاناً، أو بأقل مما تطلبه الأم، وإن كانت الأم تطلب أجرة المثل والذي تطلبه الأجنبية دون ذلك، فإن الأجنبية أحق؛ لأن المقصود غذاء الرضيع، وقد أمكن الحصول

(1) ينظر: شرح الأحكام الشرعية 2: 46-47، وغيرها.

عليه بدون مشقة على الأب، فيكون في تقديم الأم على الأجنبية إضراراً بالأب، قال تعالى: { لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ } [البقرة: 233]، لكن لا تضارّ الوالدة بأخذ الولد منها، بل ترضعه عندها⁽¹⁾.

الثاني: الحرمة المؤقتة:

وهي ما كان سبب الحرمة فيها قابل للزوال، فالحرمة ثابتة ما دام السبب موجوداً، فإن زال زالت الحرمة، وثبت الحل: كزوجة الغير مثلاً، فإنها تحرم ما دامت هذه الزوجية قائمة فإن زالت الزوجية زالت الحرمة بعد انقضاء العدة، وثبت الحل، وهي أنواع:

1. حرمة الجمع بين المحارم:

والقاعدة في ذلك: أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ أُيْتِمَا فُرِضَتْ مُذَكَّرًا حُرِّمَتْ الْأُخْرَى عَلَيْهِ؛ وذلك بأن تكون إحداهما في عصمته أو لمرتنه عدتها⁽²⁾؛ لقوله ﷺ: { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ }، ولقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»⁽³⁾.

(1) ينظر: شرح الأحكام الشرعية 2: 47، والأحوال الشخصية 2: 48، وغيرها.

(2) وأدلة عدم حل الزواج حتى تنتهي العدة المذكورة في إعلاء السنن 11: 47-49، 66-68، ومنها: أن ابن عباس ؓ قال: (لا يتزوج خامساً حتى تنقضي- عدة التي طلق حاملاً كانت أو غير حامل، وكذلك في الأختين)، رواه محمد في الحجج.

(3) في صحيح البخاري 5: 1965، وصحيح مسلم 2: 1029، وغيرها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها»⁽¹⁾، وفي رواية زيادة: «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»⁽²⁾: أي في الجمع بين ذواتي محرم النكاح سبب لقطيعة الرحم؛ لأنَّ الضَّرتين تتنازعان وتختلفان، لا تأتلفان، هذا أمر معلوم بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، وأَنَّهُ حرام، والنكاح سبب، فيحرم حتى لا يؤدي إليه⁽³⁾.

فإذا قَدَرنا المرأة مُذَكَّرًا حرمت عليه عَمَّتُه، ولو قَدَرنا العمة مُذَكَّرًا حُرِّمَ عليه تزوُّج بنت أخيه، وهكذا.

وينشأ عن الأصل الذي عرفته حرمة الجمع بين العمَّتين أو الخاليتين؛ لأنَّه إذا فرضت واحدة منهما مُذَكَّرًا حُرِّمَت الأخرى عليه، وذلك أن يتزوَّج كلُّ من الرَّجلين أمَّ الآخر فيولد لكلِّ منهما بنت فتكون كلُّ من البنتين عمَّة للأخرى، وإن تزوجت كل من امرأتين أب الأخرى، فيولد لكل منهما بنت، فتكون كل من البنتين خالة للأخرى.

وشرط في القاعدة: أَيُّهُمَا فُرِضَتْ مُذَكَّرًا حُرِّمَت عليه الأخرى؛ لأنَّه لو جاز تزوُّج إحداهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها، فإنَّه يجوز الجمع بينهما، فلو فُرِضَتْ بنت الزَّوج مُذَكَّرًا بأن كان ابن الزَّوج لم يجوز

(1) في جامع الترمذي 3: 433 وقال: حديث حسن صحيح. وسنن أبي داود 2: 224.

(2) في المعجم الكبير 13: 337. وينظر: نصب الرأية 3: 169.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 2: 262.

له أن يتزوّج بها؛ لأنّها زوجة أبيه، ولو فرضت المرأة مُذَكَّرًا لجاز له أن يتزوّج ببنت الزّوج؛ لأنّها بنت رجل أجنبي، وقد جمع عبد الله بن جعفر عليه السلام بين أم كلثوم ابنة عليّ عليه السلام وليلى بنت مسعود امرأة عليّ عليه السلام ⁽¹⁾.

2. حرمة الجمع بين الأجنبيات زيادة على أربع:

لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته من المحلّلات ما شاء من العدد، بل يقتصر على أربع نسوة في عصمته، فإن طلق الأربع فلا يجوز له أن يتزوّج امرأة قبل انقضاء عدتهنّ من رجعي أو بائن ⁽²⁾، فإن انقضت عدّة الكلّ جاز له أن يتزوّج أربع، وإن طلق واحدة جاز له أن يتزوج واحدة، وهكذا.

قال تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3]، والنّصّ على العدد يمنع الزّيادة عليه، واستعملت الواو فيها مكان أو، فهي على التّخيير بين نكاح الاثنين والثلاث والأربع، كأنّه قال: مثنى أو ثلاث أو رباع ⁽³⁾.

ولأنّ غيلان بن سلمة الثّقفي عليه السلام أسلم وتحتّه عشرة نسوة، فقال له

(1) في صحيح البخاري 5: 1963، وينظر: إعلاء السنن 11: 39.

(2) أجاز المالكية والشافعية التّزوج بخامسة إذا كانت إحدى الزوجات الأربع في العدة من طلاق بائن؛ لأنّ الطلاق البائن يقطع الزوجية بين الزوجين، فلا يكون قد جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته. ينظر: الموسوعة الكويتية 36: 225.

(3) ينظر: بدائع الصّنائع 2: 266.

النَّبِيِّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»⁽¹⁾، وَلَأَنَّ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»⁽²⁾.

3. عدم الدين السماوي:

لا يجوز للمسلم أن يتزوّج غير الكتابية: وهي التي لا تقرّ بنبيٍّ ولا تؤمن بكتاب مُنزل، كالوثنية: وهي التي تعبد الصنم، والمجوسية: وهي التي تعبد النار؛ لقوله ﷺ: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [البقرة: 221].

وعن الحسن بن محمد بن عليّ ﷺ، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ الْحَقُّ، وَمَنْ أَبَى كَتَبَ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ، وَلَا تَوْكَلْ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تَنْكِحْ مِنْهُمْ امْرَأَةً»⁽³⁾.

ولأنّ ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدّينية لا يحصل معه السّكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النّكاح⁽⁴⁾.

(1) في صحيح ابن حبان 9: 465، وجامع الترمذي 3: 435، والمستدرک 2: 209-210.
 (2) في سنن ابن ماجه 1: 628، وسنن سعيد بن منصور 2: 46، وسنن الدّارقطني 3: 270.
 (3) في مصنف عبد الرزاق 6: 69، 10: 326، قال ابن القطان: هذا مرسل ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء. وقريب منه في طبقات ابن سعد. ينظر: نصب الراية 3: 170.
 (4) ينظر: البدائع 2: 270.

ويجوز للمسلم أن يتزوّج الكتابية: وهي التي تعتقد ديناً سماوياً، ولها كتابٌ مُنزّل: كصحف إبراهيم عليه السلام وشيث عليه السلام وزبور داود عليه السلام والتوراة لموسى عليه السلام والإنجيل لعيسى عليه السلام؛ لقوله ﷻ: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: 5]: أي وأحلّ لكم المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم.

وأما الصابئة، قيل: إنّها من تعبد النجوم، فإن كانت تقرّر بدين سماوي فإنّه يجوز الزّواج منها.

وأما الرّجل فلا يجوز تزويجه من مسلمة إلا إذا كان مسلماً؛ لقوله ﷻ: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: 221]، ولأنّ في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأنّ الزّوج يدعوها إلى دينه والنساء في العادة يتبعن الرّجال فيما يؤثّروا من الأفعال، ويقلّدونهم في دينهم⁽¹⁾.

4. التّطليق ثلاثاً:

إن طلقها ثلاثاً سواء كان وقوع الثلاث مرّة واحدة أو متفرّقا، فلا يحلّ له التّزوّج بها إلا إذا انقضت عدّتها منه وتزوجت بغيره ودخل بها هذا الغير دخولاً حقيقياً وحصلت الفرقة بينهما بأي سبب كان سواء كان بالطلاق أو بالموت وانقضت عدّتها من هذه الفرقة؛ لقوله ﷻ: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} [البقرة: 230].

(1) ينظر: البدائع 2: 271، وغيرها.

وعن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبى طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»⁽¹⁾.

5. تعلق حق غيره بزواج أو عدة:

يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة غيره، سواء كان زوجها مسلماً أو غير مسلم؛ لقوله ﷺ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 24]، وهن ذوات الأزواج⁽²⁾، وحفظاً للأنساب إذا عاشرها الزوجان فلا يعرف لمن الولد. ولا يجوز له أن يتزوج معتدة غيره سواء كانت معتدة بالحيض أو الأشهر أو الحمل؛ لطلاق أو وفاة أو فرقة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة، كمن زفت له امرأة، وقيل له: هي زوجتك، فدخل بها وتبين أنها ليست زوجته؛ لقوله ﷺ: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228].

وقوله ﷺ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234]؛ ولأن العدة تعرف براءة الرحم، فمن الجائز أن تكون حاملاً، والحمل غير معروف، فلو جاز تزوجها وأتت بولد فلا يدري أهو من الأول أو الثاني فتختلط الأنساب.

(1) في صحيح البخاري 2: 933، واللفظ له، وصحيح مسلم 2: 1056، وغيرهما.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 2: 268.

وأما الحامل من الزنا فيجوز تزوّجها، ولا يواقعها الزوج حتى تلد، إلا إذا كان الذي تزوّجها هو الذي زنى بها فيجوز له وقاعها، ولا تجب لها النفقة لها إن تزوج بها غير الزاني⁽¹⁾؛ لعدم التمكن من الوطء، ففات الاحتباس، وامتناع الوطء كي لا يسقي ماؤه زرع غيره، قال ﷺ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره»⁽²⁾.

6. الخنثى المشكل مطلقاً:

الخنثى المشكل: مَنْ له آلة الرّجال والنّساء، أو عري عنهما جميعاً⁽³⁾، فلا يجوز زواج الخنثى المشكل من رجل أو امرأة، ولا يجوز أن يتزوج خنثى من خنثى آخر حتى يظهر حال الخنثى ذكراً أو أنثى⁽⁴⁾.
فإن استطعنا من خلال الطب تمييز حاله أنه ذكر أو أنثى خرج من أن يكون خنثى مشكل، فجاز له الزواج من الجنس الآخر، وإن لم نقدر على التمييز فبقي على مرضه، فلا يجوز التزوج له.

(1) هذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله، وقال أبو يوسف ومالك وأحمد بن حنبل وزفر رحمه الله: لا يجوز تزوّج الحبلى من الزنا بغير الزاني؛ لأنّ هذا الحمل محترم لذاته لا لصاحب الماء. ينظر: شرح الأحكام الشّرعية 1: 53، والنكت ص 61، والبدائع 2: 269.

(2) في سنن أبي داود 2: 248، وسنن البيهقي الكبير 7: 449، ومصنف ابن أبي شيبة 4: 28، ومسند أحمد 4: 108، والمعجم الكبير 5: 26، وغيرها، قال الترمذي: حسن. ينظر: خلاصة البدر المنير 2: 239.

(3) ينظر: البدائع 7: 329، والدر المختار 6: 727، وغيرهما.

(4) ينظر: التبيين 6: 217-218، والبحر 3: 82، والدر المختار 2: 259، ورد المختار 2:

وأما المتحوّل جنسياً بأن يكون رجلٌ تحوّل امرأة أو امرأة تحوّلت رجلاً، فيبقيا على أصلهما، ولا يُعتبر التحوّل، وهو محرّم شرعاً، ولا يجوز الاستمرار في أخذ الهرمونات المحوّلة، ويجوز أن يتزوّج على اعتبار حالته الأصلية لا المتحوّل إليها؛ لأنها مجرد وهم لاحقيقة، فيبقى الرجل رجلاً، وتبقى المرأة امرأة.

7. حصول اللعان بين الزوجين:

فإنّه يحرم كلّ منهم على الآخر إذا تمّ اللعان بينهما حتى يكذب الرَّجل نفسه بأن زوجته لم تنز⁽¹⁾.

الجانب السادس: لمن الولاية في الزواج:

أولاً: تعريفها وشروطها:

الولاية لغةً: النّصرة⁽²⁾، وفي الاصطلاح: حقّ تنفيذ القول على الغير رضي أو لم يرض⁽³⁾.

ويشترط في الوليّ: البلوغ والعقل والإسلام⁽⁴⁾، فلا ولاية لمجنون ولا صغير؛ لأنّ الولاية المتعدية فرعٌ عن الولاية القاصرة، فمن لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا تكون له ولاية على غيره، ولأنّ هذه الولاية نظرية - أي

(1) ينظر: الدر المختار 2: 587-588.

(2) ينظر: طلبة الطلبة ص 65، وغيرها.

(3) ينظر: البحر 3: 117، والتنوير ص 58، وغيرهما.

(4) ينظر: الدر المختار 3: 55، وغيره.

مصلحة -، ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء؛ لعجز كل منهم عن تحصيل الكفء في النكاح.

وأما الإسلام فهو شرط إذا كان من يراد تزويجه مسلماً؛ لقوله ﷺ: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: 73].
ثانياً: ترتيب الولاية:

إذا استوى وليان في القرب؛ كأخوين مثلاً، وكلُّ منهما مستوف لشروط الولاية، فأيهما تولى الزواج جاز هذا العقد، سواء أجازاه الآخر أو لم يجزه، فإن زوّجها كلُّ منهما فالصّحة للأسبق، فإن لم يعلم السّابق أو وقعا معاً بطلاً؛ لعدم الأولويّة.

وإذا اختلف وليان في القرب؛ فإنه يقدّم الأقرب، حتى إذا زوّجها الأبعد لا ينفذ الزواج ما لم يرض الولي القريب صراحةً أو دلالة، فسكوته لا يعتبر إجازة لهذا العقد، ولو كان حاضراً مجلسه؛ لأنّه لا يدلّ قطعياً على الرّضا؛ إذ يحتمل أن يكون لعدم المبالاة بهذا العمل الذي صدر من غير ولاية معتبرة، وترتيب الأولياء في القرب كالآتي:

العاصب⁽¹⁾ بنفسه⁽²⁾ على ترتيب الإرث والحجب؛ لأنّه بترتيب الإرث وحده لا يقدم الابن على الأب، بل يقدم الأب بأن يأخذ فرضه أولاً، ثم

(1) العصبه بنفسه: وهو من يتصل بالميت بلا توسط أنثى. ينظر: الدر المختار 2: 311.

(2) خرج به العصبه بالغير: كالبنّت تصير عصبه بالابن، وكذا العصبه مع الغير: كالأخوات مع البنات، والمراد خروجهما من رتبة التّقديم، وإلا فلهما ولاية في الجملة. ينظر: رد المحتار

يأخذ الابن ما بقي منه، وأما مع ترتيب الحجب يُقدّم الابن على الأب؛ لأنّه يحجبه حجب نقصان⁽¹⁾، والعاصب بنفسه ينحصر في أربع جهات:

أ. البنوة وتشمل: الابن وابن الابن وإن نزل، فإذا اجتمع ابن المجنونة وأبوها قدّم ابنها، ومثلها المجنون.

ب. الأبوة وتشمل: الأب والجدّ الصحيح: وهو أبو الأب وإن علا.

ج. الأخوة وتشمل: الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزل كل منهما.

د. العمومة وتشمل: العمّ الشقيق، والعمّ لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزل كل منهما.

والترجيح في التقديم بينهم على التّرتيب الآتي:

أ. الجهة، فتقدّم جهة البنوة، ثمّ الأبوة، ثمّ الأخوة، ثمّ العمومة؛ فابن الابن مقدّم على الأب.

ب. الدّرجة، فإن وُجدَ شخصان من جهة واحدة: كالابن وابن الابن، ترجّح الأقرب درجة، فيقدّم الابن على ابن الابن؛ لأنّه أقرب درجةً.

ج. القوّة، فإن وُجدَ شخصان من جهة واحدة ودرجة واحدة: كأخ شقيق وأخ لأب يُرجّح الأخ الشقيق؛ لأنّه أقوى من الأخ لأب، إذ الأوّل ينتسب بجهتين، والثاني بجهة واحدة.

2: 311، ودرر الحكام 1: 338، وغيرهما.

(1) ينظر: مجمع الأنهر 1: 337، وفتح باب العناية 2: 39.

فإن لم يوجد مُرَجِّح بأن كانت الجهة والدَّرَجَة والقوَّة واحدة: كابنين، أو أخوين شقيقين، أو أخوين لأب استويا؛ لأننا لو قدمنا أحدهما لزم عليه التَّرجيح بلا مرَّجَح.

ثالثاً: الولي الغائب:

إذا غابَ الولي القريب في البلدة؛ بأن كان مختفياً أو خارجها بحيث لا ينتظره الخاطب الكفء، فإنَّه يحقُّ للولي البعيد تزويج الصَّغيرة، مثل أن يكون لها أخ شقيق وأخ لأب؛ وغاب الأخ الشقيق، فإنَّه يحقُّ للأخ لأب أن يزوّجها؛ لأنَّ للأبعد بُعد القرابة وقرب التدبير، وللأقرب بُعد التدبير وقرب القرابة، فنزلاً منزلة وليين متساويين، فأيهما عَقَدَ أولاً نفذَ ولا يرد.

وتنتقل الولاية إلى البعيد لا إلى القاضي؛ لأنَّ الوليَّ غيرُ ظالمٍ لا سيما إذا كان سفره للحج والجهاد، فإنَّها تنتقل إلى البعيد.

رابعاً: الولي العاقل:

إن كان امتناعُ الوليِّ بحقِّ بأن أبدى سبباً مقبولاً: كأن كان الخاطبُ لا يدفع مهر مثلها ولو كان كفواً، فلا حقَّ لأحدٍ في تزويجها.

وإن كان امتناعه بغير حقِّ بأن لم يبدِ سبباً مقبولاً في عدم الزَّواج: كأن كان الخاطب كفواً ويدفع مهر مثلها، فلا يزوّجها البعيد أيضاً، بل الذي يزوّجها في هذه الحالة هو القاضي، أو نائبه؛ لأنَّ العاقلَ ظالمٌ، فتنتقل الولاية

إلى القاضي؛ لأنَّ رفع الظلم إليه⁽¹⁾، قال تعالى: {فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: 232].

وإن كان امتناع الأب من تزويجها للخاطب الكفء الذي يدفع مهر مثلها لتعلق إرادته بتزويجها لكفء آخر، فإن كان حاضراً فلا يكون ممتنعاً بغير حق، فليس لأحد تزويجها؛ لأنَّ شفقتَه دليلٌ على أنَّه اختارَ لها الأنفع، أمَّا إذا كان الكفء الذي يريد تزويجها له غائباً، وامتنع من تزويجها للحاضر، فهو عاضل؛ لأنَّه متى حضر الكفء فلا ينتظر غيره خوفاً من فواته⁽²⁾.

وهذا كله مقيّد بموافقة الفتاة البالغة؛ لأنَّه لا بُدَّ من رضاها.

خامساً: أنواع الولاية:

الأول: ولاية إجبار:

وهي الولاية على الصَّغير والصَّغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة، فإنَّ زواجهم لا يصحَّ بلا ولي، لأنَّ كلاً ممَّنْ ذُكِرَ ناقص العقل أو فاقده، فلا يَهْتَدِي إلى الصَّالح له، فجعل الشَّارعُ الوليَّ ناظراً لمصالحهم.

وكذلك تكون الولاية على البالغة لفساد الزمان صارت الفتوى على عدم صحة عقد النكاح بلا ولي، فجاء في المعروضات: «سنة (951هـ):

(1) ينظر: المبسوط 5: 108، والبدائع 2: 248، والجوهرية النيرة 2: 7، وغيرها.

(2) ينظر: البحر 3: 135-136، ومنحة الخالق 3: 136، وغيرها.

القضاة مأمورون بأن لا يقبلوا النكاح إلا بإذن الولي⁽¹⁾، فصدر المرسوم السلطاني بذلك، لكن يشترط فيها البالغة رضاها.

وأقسام الأولياء في ولاية الإجمار:

1. الأصل وإن علا، والفرع وإن نزل إن كان مذكراً عاصباً؛ كالأب والجد والابن وابن الابن:

فإن كان كلٌّ منهم غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانةً وفسقاً، فيصحّ زواجه وينفذ ويلزم؛ بأن لا يثبت خيار فسخ هذا العقد عند البلوغ في حالة الصُّغر، والإفاقة في حالة الجنون والعتة، حتى في حالة عدم الكفاءة ونقصان مهر المثل؛ لأنَّ الأصل والفرع العصبيين يَجِدَانِ جِداً بليغاً وينظران نظراً صائباً بما عندهما من وفور الشَّفقة في اختيار الأهم وتقديمه على المهم، لاسيما وهما لم يعرفان بسوء الاختيار، بل بحسن النَّظر في العواقب لخوفه من اللوم في المستقبل، فهذا كله يدلُّ على أنَّهما لو زَوَّجا لغير كفاء أو أقلَّ من مهر المثل لا يكون إلا لترجيح المصالح الأخرى: كحسن الخلق ولطافة العشرة وكرم الصحبة وتوسيع النَّفقة على الكفاءة والمهر.

وإن كان يُعرفَ بسوء الاختيار، سواء كان آتياً من جهة المجانة أو الفسق، فيصحّ وينفذ ويلزم إن كان الزوج كفؤاً والمهر مهر المثل؛ لأنَّ

(1) ينظر: قانون الدولة العثمانية ص 168.

المصلحة ظاهرة، بخلاف ما إذا كان الزوج غير كفء، أو كفؤاً والمهر أقل من مهر المثل، فإنه لا يصح؛ لأنه لم يعرف بحسن الاختيار⁽¹⁾.

2. غير الأصل والفرع المذكّر العاصب: كالأم والأخ والقاضي فيصح وينفذ غير لازم إن كان الزوج كفؤاً والمهر مهر المثل؛ لأن العقد صدر ممن هو قاصر الشفقة؛ لأن أصل الشفقة موجود، لكنّها قاصرة عند المقابلة بشفقة الأب والجد، فيتطرق الخلل إلى المقاصد، فيثبت لهما الخيار، فلوجود أصل الشفقة نفذناه في الحال، ولقصورها أثبتنا لهما الخيار في المآل؛ ليزال الضرر لو كان فيه ضرر، ويضاف اختيارهما إلى نفسيهما، إذ الشخص ينظر في شؤون نفسه أكثر من غيره، فيبرأ الأولياء عن عهدة اليتامى⁽²⁾.

الثاني: ولاية نذب «استحباب»:

وهي الولاية على البالغ العاقل، ولو كان سفيهاً⁽³⁾، ولها حالتان:

1. إن كان مذكراً يصح تزوجه وينفذ لازماً بلا ولي، ولا حق لأحد من الأقارب في الاعتراض عليه، ولو كانت الزوجة أقل منه شرفاً، ودفع لها أكثر من مهر مثلها؛ لأن العار لا يلحقهم بهذا العمل.

(1) ينظر: الدر المختار ورد المحتار 2: 304-306، وغيرهما.

(2) ينظر: شرح الوقاية ص 293، ودرر الحكام 1: 337، والبدايع 2: 250، وغيرها.

(3) السفية: وهو المبذر لماله على خلاف مقتضى الشرع والعقل. ينظر: شرح الأحكام الشرعية 1: 81.

2. إن كانت مؤنثاً، وفيه الأحكام الآتية:

أ. ينعقد النكاح بعبارتها؛ لأنها تصرّفت فيما يصير حقّها، وهي من أهله؛ لكونها عاقلةً بالغةً، ولهذا كان لها التصرّف في المال، ولها اختيار الأزواج، وإنّما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنتسب إلى الوقاحة؛ ولذا كان المستحب في حقّها تفويض الأمر إليه، لكن الفتوى على عدم انعقاده لفساد الزمان.

ج. صحّة تزوّجها ونفاذه لازماً إذا لم يكن لها ولي عاصب؛ لأنّه لا يلحقه عار بنقصان المهر وبعدم الكفاءة مثل ما يلحق العاصب.

د. لا تجبر على النكاح سواء كانت بكرّاً أو ثيباً⁽¹⁾، بل إذا أراد الولي تزويجها فلا بدّ لنفاذ هذا العقد عليها من استئذنها: أي طلب الإذن منها، وحصول الرضا منها بذلك، ولا بدّ في الاستئذان أن يكون كاملاً؛ بأن يسمّي لها الزوج على وجه تقع لها به المعرفة، ولا يشترط تسمية المهر لها، وإن زوجها بالفعل قبل الاستئذان فلا ينفذ هذا العقد عليها أيضاً، إلا إذا رضيت به وأجازته.

فإن كانت بكرّاً يكون استئذنها: بالتّصريح: كرضيت وقبلت، أو الدّلالة: كالضحك غير مستهزئة، والبكاء بلا صوت، والمعول عليه فيها

(1) وعند الشّافعي رحمه الله تجبر البكر دون الثيب، فالثيب الصّغيرة لا تجبر عنده، وولاية الإجماع للأب والجد فقط. ينظر: الأم 8: 628، وتحفة المحتاج 8: 248، وقال مالك وأحمد في إجماع البكر البالغة العاقلة. ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية ص 85.

قرائن الأحوال، أو السكوت؛ لشدة حيائها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإنَّ البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال: سكاتها إذن»⁽¹⁾.

وإن كانت ثيباً: فيكون رضاها بالتصريح أو الدلالة الواضحة: كطلب مهرها، أو نفقتها، أو تمكينها من الوطء، فلا يكتفي منها السكوت؛ لقوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر»⁽²⁾.

الجنب السابع: ما هي الكفاءة في النكاح:

أولاً: تعريفها وأهميتها:

الكفاءة من الكفء، وهو النظير، يقال: كافأه: أي ساواه⁽³⁾. واصطلاحاً: هي مساواة الرجل للمرأة في النسب والإسلام والحرفة والديانة والمال.

وهذه أمثلة للكفاءة بين الرجل والمرأة، وهي مختلفة على عرف الزمان والمكان، واعتبرت في هذه الأشياء؛ لأنَّ التفاخر يقع بها فيما بين الناس، فإن

(1) في صحيح البخاري 6: 2547.

(2) في صحيح البخاري 5: 1904، والمنتقى 1: 177، وصحيح ابن حبان 6: 2556.

(3) في المنتقى 1: 194، والمستدرک 2: 153، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسنن أبي داود 3: 180، وسنن النسائي 4: 217، والمعجم الأوسط 6: 153، وغيرها.

مدار الكفاءة على التعبير، فكل ما يلحق بالوليّ أو الزوجة العار دخل في الكفاءة⁽¹⁾

وإنما اعتبرت بين الزوجين؛ لأنّ النّكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد: كالازدواج والصّحبة والألفة وتأسيس القربات، ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء؛ ولأنّهم يتعيرون بعدم الكفاءة، فيتضرر الأولياء به، قال عمر رضي الله عنه: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»⁽²⁾.

والكفاءة تعتبر من جانب الرّجل، لا من جانب المرأة؛ لأنّ الشّريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، فلا بدّ من اعتبارها من جانبه، بخلاف جانبها؛ لأنّ الزّوج مُستفرّش فلا تغيظه دناءة المرأة.

والكفاءة حقّ الوليّ وحقّ المرأة، فلو أسقط كلّ منهما حقّه سقطت الكفاءة، ولو أسقط واحد منهما حقّه بقي الآخر، وهي معتبرة في ابتداء النّكاح فلا يضرّ زوالها بعد ذلك⁽³⁾.

(1) قال المحلاوي في نزهة الأرواح 38: محصل ما قاله ابن عابدين وقرره شيخي العلامة الشّيخ مسعود النّابلسي واعتمده شيخي العلامة البحراري بعد أن قرر عبارة الهمام في الفتح الموافقة لكلام ابن عابدين: أنّ المدار على تعيير الولي وعدمه، فإذا ألحق الزّوج بالولي عاراً لا يكون كفواً وإلا يكون كفواً.

(2) في مصنّف ابن أبي شيبه 4: 52، ومصنّف عبد الرزاق 6: 152، 156، والآثار 1: 222، وغيرها.

(3) ينظر: تنوير الأبصار 3: 322، والدر المختار 3: 317، ورد المختار 3: 317.

ثانياً: شروط الكفاءة:

1. النّسب، وهو في العرب، والمعتبر أنّ قریش بعضهم أكفاء لبعض، ولا يعتبر التّفاضل بينهم، قال ﷺ: «إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قریشاً من كنانة، واصطفى من قریش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»⁽¹⁾.

والعرب أكفاء لبعض، ولا يكون سائر العرب أكفاء لقریش؛ قال ﷺ: «لما خلق الله الخلق اختار العرب، ثم اختار من العرب قریشاً، ثم اختار من قریش بني هاشم، ثم اختارني من بني هاشم، فأنا خيرة من خيرة»⁽²⁾، وقال سلمان الفارسي ﷺ: «ثنتان فضلتونا بها يا معشر العرب، لا تنكح نساؤكم ولا تؤمكم»⁽³⁾.

والعربيّ عند الفقهاء: هو من يعرف اتّصال نسبه إلى قبيلة من القبائل⁽⁴⁾.

والعجم ليسوا بكفاء للعرب؛ لأنّهم ضيّعوا أنسابهم، فلا يفتخرون بها لجهلها عندهم، وإنّما يفتخرون بالإسلام والحرية والحرفة، وهذا متحقّق

(1) في صحيح مسلم 4: 1782، وغيره.

(2) في المستدرک 4: 97، وسنن البيهقي الكبير 7: 134، وقال: هذا مرسل حسن، ونوادر الأصول 1: 332، وضعفاء العقيلي 4: 388، والطّبقات الكبرى 1: 20، وعلل ابن أبي حاتم 2: 326، وقال أبو حاتم: حديث منكر، وغيرهم.

(3) في سنن البيهقي الكبير 7: 134، وقال: هذا المحفوظ موقوفاً.

(4) ينظر: شرح الأحكام الشّرعية 1: 96.

فيمَن أسلم جديداً من العجم لا مَن أسلموا قبل مئات السنوات، فإن لهم من أنساباً معروفة، قال ﷺ: «قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن بطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل»⁽¹⁾.

والعجمي: من لم يتنسب إلى إحدى قبائل العرب، قال ابن عابدين⁽²⁾: «وعامة أهل الأمصار والقرى في زماننا منهم سواء تكلموا بالعربية أو غيرها، إلا من كان له منهم نسب معروف: كالمتسبين إلى أحد الخلفاء الأربعة، أو إلى الأنصار ونحوهم، لكن العالم وإن كان أعجمياً كفؤاً للقرشية وغيرها؛ لأنَّ شرف العلم فوق شرف النسب وغيره».

2. الإسلام، وهو في العجم، والمعتبر أن من كان له أب في الإسلام ليس كفؤاً لمن لا أب له فيه، ومن كان له أب وجد في الإسلام ليس كفؤاً لمن له أب واحد فيه. ومن كان له أب وجد في الإسلام كفؤاً لمن له آباء فيه؛ لأنَّ أصل التعريف بالأب وتماه بالجد، فلا يشترط أكثر من ذلك⁽³⁾.

(1) قال البيهقي في سننه الكبرى 7: 134: هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه، ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضاً ضعيف بمرة. انتهى. وفي الباب أحاديث تؤيد هذا المعنى في مسند البزار 7: 121، ومجمع الزوائد 4: 275، والدرية 2: 63، وغيرها.

(2) في رد المحتار 3: 87.

(3) ينظر: مجمع الأنهر 1: 341.

3. المال، وهو في العرب والعجم، والمعتبر فيه امتلاك المهر المعجل، والقدرة على النفقة عليها؛ بأن يكون مالكاً لنفقة شهر إن كان غير محترف، أو يتكسب كل يوم ما يكفيه إن كان محترفاً⁽¹⁾.

4. الديانة: وهي التقوى والزهد والصّلاح، وتكون في العرب والعجم، والمعتبر أنّ الفاسق ليس كفواً لصالحة بنت صالح، وإن لم يعلن الزوج فسقه؛ لأنّها تعيّره، وأنّ الفاسق كفؤ لفاسقة بنت فاسق. وأنّ الفاسق كفؤ لفاسقة بنت صالح؛ وليس لأبيها حق الاعتراض؛ لأنّ ما يلحقه من العار ببنته أكثر من العار بصهره. وأنّ الفاسق كفؤ لصالحة بنت فاسق إن رضيت هي بذلك؛ إذ ليس لأبيها حق الاعتراض؛ لأنّه مثله، وهي قد رضيت به. فالتعويل على صلاح الكل، ومن اقتصر على صلاحها أو صلاح أبيها نظر إلى الغالب من أنّ صلاح الوالد والولد متلازمان⁽²⁾.

5. الحرفة: وهي المهن والصنائع، ويكون في العرب والعجم⁽³⁾، والمعتبر دناءة الحرفة ورفعتهما من جانب الزوج ووالد الزوجة، والمعول عليه في تحديد ذلك هو العرف، فالكنّاس ليس كفواً لبنت التاجر، وهكذا؛ لأنّ الناس يتفاخرون بشرف الحرف، ويتعيّرون بدناءتها، وهي وإن أمكن تركها يبقى عارها، وحينئذ يكون المدار فيها على التّفاخر والتّعير.

(1) ينظر: الوقاية ص 296، وشرح الوقاية ص 296، وشرح الأحكام الشرعية 1: 100.

(2) ينظر: رد المحتار 2: 321، وعمدة الرّعاية 2: 29، وغيرهما.

(3) ينظر: رد المحتار 2: 321.

ثالثاً: من أحكام الكفاءة:

إذا زَوَّج الولي المرأة برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ولم يشترطوها ولم يخبرهم الزوج بها، فليس له خيار الفسخ ولا لها؛ لأنهم لم يشترطوا الكفاءة ولم يخبرهم الزوج بها، فكان الرضا بعدم الكفاءة من الولي؛ ولأنه عند عدم الاشتراط يكون التّقصير حاصلاً منهم جميعاً بترك البحث مع إمكانه، فكأنهم راضون به على كلّ حال، فلا يثبت لهم حقّ الفسخ.

وإذا زَوَّج الولي المرأة برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة واشترطوا أن يكون كفوّاً، ثم تبين أنّه ليس بكفء لها، كان لهم الخيار؛ لأنّه باشرطهم ثبت عدم رضاهم إلا إذا كان كفوّاً، فإن ظهر أنّه غير كفء ثبت لهم حقّ الفسخ. وإذا أخبر الزوج بالكفاءة فزوّجوها على ذلك، ثم ظهر أنّه غير كفء كان لهم الخيار⁽¹⁾.

الجانب الثامن: ما هي أنواع المهر:

أولاً: تعريف المهر وحكمه:

المهر لغة: صداق المرأة، والجمع مُهُورَة⁽²⁾.

واصطلاحاً: هو المال الذي يجب بالزّواج في مقابلة منافع البضع بالتّسمية أو بالعقد⁽³⁾: أي يثبت في مقابل أن تُقدّم المرأة منافعها للرجل،

(1) ينظر: البحر الرائق 3: 137، وشرح الأحكام الشّرعية 1: 102-103، وغيرهما.

(2) ينظر: المصباح المنير ص 582، وغيرها.

(3) ينظر: العناية 3: 316، رد المحتار 2: 329، وغيرهما.

ويكون بما اتفقوا عليه من التسمية في العقد، وإن لم يسموا شيئاً في العقد يثبت لها مهر المثل، فهو المهر المسمى إن ذكر في العقد، أو مهر المثل إن لم يذكر في العقد.

وحكم المهر: أنه واجبٌ شرعاً؛ لإظهار شرف المحلّ، لا لصحة النكاح، فالعقد يصحّ وإن لم يسم فيه مهر أو نفى؛ بأن تزوّجها بشرط أن لا مهر لها؛ لقوله ﷺ: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: 236]، فحكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح، فعلم أن ترك ذكره لا يمنع صحة النكاح⁽¹⁾.

وكل ما كان مالاً متقوماً يصلح أن يكون مهراً منقولاً أو غير منقول كالنقود والمجوهرات من الذهب، والفضة، والعروض والعقارات كالأرض والشقق.

ويصحّ تعجيل المهر كله أو بعضه وتأجيله كله أو بعضه إلى أجل، سواء كان الأجل قريباً: عشرة أيام، أو عشرين يوماً، أو بعيداً: كشهر وسنة أو أكثر، على حسب اتفاق الزوجين إن كان هناك اتفاق على ذلك، فإن لم يكن يتبع عرف البلد الذي وقع فيه العقد؛ لأن بعض البلاد يعجل أهلها النصف ويؤجلون الباقي، والبعض الثلثين والثلث وهكذا، فلا يلزم دفع المهر أو

(1) ينظر: الهداية 3: 320، والبحر الرائق 3: 151، ومجمع الأنهر 1: 346، وغيرها.

بعضه معجلاً قبل الدُّخول⁽¹⁾، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً»⁽²⁾.

ثانياً: أنواع المهر:

1. أقلُّ المهر شرعاً: وهو عشرة دراهم فضة⁽³⁾ أو ما في قيمتها⁽⁴⁾، ويقدر بخمسة غرامات ذهب؛ لقوله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»⁽⁵⁾، وعن

(1) ينظر: شرح الأحكام الشرعية 1: 17-108، وغيره.

(2) في سنن أبي داود 2: 241، والمعجم الصغير 83، ومسند أبي يعلى 8: 88، وتاريخ بغداد 5: 212.

(3) والدرهم يساوي 3.5 غرام، فيكون أقل المهر: 35 غرام فضة، لكن التقدير بالفضة في هذا الزمان بسبب انخفاض سعرها غير دقيق، فيقدر بالذهب، وعشرة دراهم تعادل «دينار» مثقال ذهب، وهو 5 غرامات، فيعتبر أقل المهر ذلك.

(4) وقال مالك: أقل المهر ربع دينار. وقال الشافعي وأحمد: ما يجوز أن يكون ثمناً في البيع يجوز تسميته مهراً. ينظر: شرح الأحكام الشرعية 1: 104.

(5) رواه الدارقطني عن جابر ﷺ رفعه في حديث سنده واه؛ لأن فيه بشر بن عبيد كذاب، ورواه الدارقطني أيضاً من وجهين ضعيفين عن عليّ ﷺ موقوفاً، وقال أحمد ﷺ: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم أجد لهذا أصلاً، يعني العشرة في المهر، ويعارضه ما رواه الشَّيْخَان في الواهبة رفعه: «التمس ولو خاتماً من حديد»، قال القاري: وتندفع المعارضة بحمل الأول على أقل مسمى من المهر آجلاً وعاجلاً، والثاني المسجل عرفاً، ويؤيد الأول ما رواه البيهقي في سننه الكبرى من طرق ضعيفة، لكنها يقوي بعضها ببعض عن جابر ﷺ فيرتقي إلى مرتبة الحسن، وهو كاف في الحجة. وفي إعلاء السنن 11: 95: حسنه ابن حجر وصاحب شرح السنة. ينظر: الأسرار المرفوعة 368-369، وظفر الأمانى 172-174، وكشف الخفاء 2: 495-496، وفتح باب العناية 2: 51، وإعلاء السنن 11: 93-100، وغيرها.

عليّ عليه السلام: «أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم»⁽¹⁾، وقوله عليه السلام: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: 24]، قال النَّسْفِيُّ⁽²⁾: «فيه دليل على أن النِّكَاحَ لا يكون إلاَّ بمهر، وأنه يجب وإن لم يسم، وأنَّ غير المال لا يصلح مهراً، وأنَّ القليل لا يصلح مهراً إذ الحبة لا تعدُّ مالاً عادة».

ولا يقبل من الزَّوجين تسمية أقل من هذا المقدار، فإن سَمَّيَا أقلَّ منها، كملت العشرة؛ مراعاةً لحقَّ الشَّرع، وإن سَمَّيَا أكثر منها فلا يعارضهما أحد؛ إذ للزوج أن يُسمِّي لزوجته ما شاء على حسب قدرته واتفاقهما⁽³⁾.

2. المهر المسمَّى، وهو اتفق عليه في العقد قليلاً أو كثيراً ما لم يقل عن عشرة دراهم؛ إذ للزوج أن يسمِّي لزوجته ما شاء على حسب مقدراته؛ لقوله عليه السلام: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً} [النساء: 20].

3. مهر المثل، وهو ما يلزم عند عدم التسمية أو فسادها، ومن حالاتها:

(1) في سنن البيهقي الكبير 7: 240، وسنن الدارقطني 3: 246، وضعفاء العقيلي 2: 41، وذكره ابن الجوزي في التَّحْقِيق 2: 282، وضعَّف طرقه. وينظر: نصب الرِّاية 3: 199، والدُّرَايَة 2: 63.

(2) في تفسير النَّسْفِيِّ 1: 219.

(3) ينظر: الدر المختار 2: 330، وغيره.

أ. إن لم يسمَّ مهرًا عند العقد، سواء كان المباشر له الزوج أو وليه؛ لأنَّها قد رضيت بالتَّمليك من غير عوض تکرماً، ولم ترض فيه بالعوض اليسير، فلا يكون عدم التَّسمية دليلاً على رضاها بالعشرة.

ب. إن نفى الزوجُ المهرَ أصلاً؛ بأن تزوّجها بشرط أن لا مهر لها؛ لأنَّ المهرَ حقُّ الشرع والولي والزوجة ابتداءً، وفي حالة البقاء حق الزوجة، فلا تملك الزوجة نفى المهر في العقد، وتملك الزوجة الإبراء عن المهر بعد العقد؛ لأنه حقها الخالص؛ لأنَّ الأصل أن يلاقي التَّصرّف ما تملكه دون ما لا تملكه.

ج. إن كانت التَّسمية فاسدة بأن كانت مالاً غير متقوم كالخمر والخنزير.

د. إن كانت التَّسمية فاسدة بأن كانت مجهولة الجنس، كما إذا سمّي سيارة أو شقة أو بيتاً، فإنَّ كلاً منها بين أفرادها اختلافاً كبيراً، ولا مُرجح لفردٍ منها على غيره، وليس البعض أولى من البعض بالإرادة، فصارت الجهالة فاحشة، فيصار إلى مهر المثل؛ قطعاً للنزاع.

هـ. إن كان عقد الزواج عقد شغار - كما سبق -.

و. إن تزوّجها على أن يعلمها القرآن «تعليم القرآن للإمهار»، لكن الفتوى على جوازه⁽¹⁾؛ لجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

(1) وافق ابن نجيم في البحر 3: 168 ابن الهمام في ذلك.

س. إن تزوجها على أن يخدمها مدة معينة: كسنة وغيرها؛ لأن موضوع الزوجية أن تكون هي خادمة له في البيت، كما يخدمها خارج البيت، لا بالعكس، فإنه حرام لما فيه من قلب وظيفة الزوجين ومخالفته لمقتضى العقد⁽¹⁾.

ويعتبر في تحديد مهر المثل عشيرة المرأة: كالأخوات والعَمَّات وبنات الأعمام⁽²⁾؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه⁽³⁾. ونسائها هن أقارب الأب؛ لأنه أضاف إليها.

ويشترط أن تتساوى المرأتان: وهي المقيسة والمقيس عليها وقت العقد: سناً، وجمالاً، ومالاً، وبلداً، وعصراً، وصلاحاً، وعقلاً، وعفةً، وبكارةً، وثوبةً، وعلماً، وأدباً، وعدم ولد؛ لأن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف؛ لاختلاف الرغبات فيها⁽⁴⁾، وأن يكون حال زوج هذه كأزواج أمثالها في المال

(1) ينظر تفصيل حالات مهر المثل: الدر المختار 2: 331، ورد المختار 2: 331، وغيرها.

(2) ينظر: المبسوط 5: 64، والهداية 3: 367، وغيرهما.

(3) في صحيح ابن حبان 9: 409، وجامع الترمذي 3: 450، وقال: حسن صحيح، وسنن الدارمي 2: 207، وسنن النسائي 3: 316، ومسند أحمد 3: 480، وأمالي المحاملي 1: 70.

(4) ينظر: المبسوط 5: 64، وغيره.

والحسب وعدمهما؛ لأنَّ لهما مدخلاً في غلو المهر ورخصه، وكذا للجمال والعقل والتقوى والسِّنَّ مدخلٌ من جهة الزوج أيضاً، فينبغي اعتبارها في حقِّه؛ لأنَّ الشاب يتزوَّج بأرخص من الطاعن في السِّنَّ، وكذا التَّقِي بأرخص من الفاسق⁽¹⁾.

فإذا لم يوجد مَن يماثلها من قوم أبيها في هذه الأوصاف كلها أو بعضها، ينظر إلى امرأة تماثلها في هذه الأوصاف من قبيلة تماثل قبيلة أبيها في الشرف والرِّفعة، ويفرض لها مهرها الذي تزوّجت به؛ لأنَّه هو مهر مثلها⁽²⁾.

ثالثاً: حالات تأكّد كلّ المهر:

1. الوطاء، سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة، والوطء بشبهة: كما إذا زُفَّت امرأة إلى رجل، وقيل له: هي زوجتك فدخل بها، وتبيّن بعد ذلك أنّها غير زوجته، ففرّق بينهما وجب عليه المهر.

2. الخلوة الصّحيحة في النّكاح الصّحيح، فلا يتأكّد لزوم كلّ المهر إلاّ إذا كانت الخلوة صحيحة وكان النّكاح صحيحاً؛ لتحقيق تسليم المبدل: وهو منافع البضع، وتسليم المبدل يتأكّد البذل: وهو المهر.

3. موت أحد الزوجين، ولو قبل الدّخول وقبل الخلوة الصّحيحة؛ لأنّ الزّواج ينتهي به حيث لم يبق قابلاً للرفع، والشّيء بانتهائه يتقرّر ويتأكّد، فيجب أن يتقرّر بجميع مواجبه التي يمكن تقريرها؛ لوجود ما يقتضي ذلك،

(1) ينظر: فتح القدير 3: 368، والبحر الرائق 3: 267-268.

(2) ينظر: البحر الرائق 3: 187، وغيره.

وليس هناك ما يمنع منه، وتلك المواجب هي: الإرث، والعدة، والمهر، والنسب⁽¹⁾.

رابعاً: الزيادة والخط في المهر:

1. يجوز الزيادة على المهر المسمى في العقد، ويلزم الزوج بها سواء كانت من جنس المهر أو لا، ولو بعد هبة الزوجة المهر لزوجها أو إبرائه منه، ومثال الزيادة: كأن يكون المهر ألف دينار، ويزيد عليه مئة دينار، فيصبح ألف ومئة دينار، لقوله ﷺ: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ} [النساء: 24].

ويشترط لصحة الزيادة:

أ. معرفة قدرها؛ فلو قال: زدتك في مهرك، ولم يعين الزيادة، لم تصح الزيادة؛ للجهالة.

ب. قبول الزوجة في المجلس الذي حصلت فيه؛ لاشتراط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

ج. بقاء الزوجية؛ بأن حصلت الزيادة وعقد الزواج باق، بأن لم يقع منه الطلاق أصلاً أو وقع منه طلاق رجعي ولكن العدة لم تنقض.

2. يجوز للزوجة أن تحطّ كل المهر أو بعضه سواء قبل الزوج أو سكت؛ لأن الإسقاط لا يحتاج فيه إلى القبول، بل ينفرد به المسقط، بخلاف الزيادة،

(1) ينظر: الدر المختار 2: 330، ورد المختار 3: 330، وغيرهما.

فإنَّه لا بُدَّ من قبولها في المجلس، ولكنَّ الإسقاط يرتدُّ برَدِّ المسقط عنه كهبة الدِّين للمدين.

ويشترط لصحة الخط:

- أ. أن تكون بالغاً؛ لأنَّه لها الولاية على مالها، فلها أن تتصرَّف بما شاءت.
- ب. أن تكون راضيةً مختارة؛ حتى لو كانت مكرهةً لم يصحَّ، فلو خوَّفها بالضرب حتى وهبت له مهرها لم تصحَّ هذه الهبة.
- ج. أن تكون في حالة صحَّتها، فلو كانت مريضة مرض الموت لا يصحَّ إبرؤها زوجها من المهر، ولا شيء منه، إلا إذا أجاز هذا الإبراء بقية الورثة؛ لأنَّ جميع التصرّفات الإنشائية في مرض الموت وصيةٌ، ولا تنفذ الوصية لو ارث، ولو كانت بأقل من الثلث إلا إذا أجازها بقية الورثة⁽¹⁾.

خامساً: الخلوة الصحيحة:

وهي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع غيرهما عليهما بلا إذنهما، وأن يكون الزوج بحيث يتمكّن من الوطء بلا مانع حسيٍّ أو طبيعيٍّ أو شرعيٍّ⁽²⁾.

(1) ينظر: البحر 3: 160، ومنحة الخالق 3: 160، والدر المختار 3: 336، ورد المختار 3:

(2) ينظر: درر الحكام 1: 343-344، وشرح الأحكام الشرعية 1: 119، وغيرهما.

وموانع الخلوة هي:

1. حسي: كالمريض، فمتى كان أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر فلا تصحّ الخلوة، فمثال مرضها: كأن يكون بالمرأة رتق: وهو التحام الفرج، أو قرن: وهو عظم في الفرج، أو عفل: وهو غدة في خارج الفرج تمنع الجماع، أو شعر داخل الفرج يمنع من الجماع⁽¹⁾. ومرض الزوج مانع؛ لأنّه لا يخلو عن تكسر وفتور عادة.

2. طبعي: كوجود ثالث معهما، سواء كان الثالث بصيراً أو أعمى، يقظاناً أو نائماً، بالغاً أو صبيّاً يعقل؛ لأنّ الأعمى يحس، والنائم يستيقظ أو يتناوم، أما إن كان صغيراً لا يعقل، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، فلا يمنع صحّة الخلوة.

3. شرعي: كالحيض أو النفاس أو الإحرام بالحجّ فرضاً أو نفلاً؛ لما يلزمه بالجماع من الشاة والقضاء، أو صوم رمضان مانع؛ لما يلزمهما بالجماع من القضاء والكفّارة، وأما صوم التّطوّع والمنذور والكفّارات والقضاء لا يمنع صحّة الخلوة؛ لعدم وجوب الكفّارة بالإفساد، والصّلاة فرضها يمنع الخلوة إن حصلت الخلوة في آخر وقت الصلاة ولم يكن صلّ أحدهما، والوقت يكفي للصلاة فحسب.

وإذا لم يكن المكان صالحاً للخلوة، فلا تُعدّ خلوة: كالمسجد؛ لأنّه مجمع النّاس، فلا يأمن الدّخول عليه ساعة فساعة، أو سطح ليس في جوانبه ستر

(1) ينظر: نزهة الأرواح ص 109.

أو كان ستره رقيقاً أو قصيراً، أو بيت بابه مفتوح، أو طريق؛ لأنَّها ممر النَّاس عادة، وذلك يوجب الانقباض فيمنع الوطء لكن لو عدل بها عن الطريق لمكانٍ خالٍ أو كانا في سيارة أو مركبة مستورة فلا يرى مَنْ في داخلها فالخلوة صحيحة⁽¹⁾.

وتوافق الخلوة الصحيحة الدُّخول الحقيقي في حقِّ تكميل المهر «تأكيد كلِّ المهر» ووجوب العدة، أما بقية الأحكام التي ذكروها فهي إما من أحكام العقد أو أحكام العدة فذكر العدة يغني عنها، قال رحمته الله: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} [النساء: 21]، فإنه أوجب جميع المهر بعد الإفضاء، وهو الخلوة؛ لأنَّه من الدُّخول في الفضاء.

وقال رحمته الله: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَجِبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ أَمَّ لَمْ يَدْخُلْ»⁽²⁾.

وقال عمر بن الخطاب رحمته الله: «إِذَا أَغْلَقَ بَاباً وَأَرْخَى سِتْراً فَقَدْ وَجِبَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ»⁽¹⁾.

(1) ينظر: الفتح 3: 333، والدر المختار 2: 339-340، ورد المختار 2: 339-340.

(2) في سنن الدَّارَقُطْنِي 3: 107، وسنن البيهقي الكبير 7: 256، وفي مراسيل أبي داود ص 185: «مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ عَلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ»، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 2: 311: رجاله ثقات، وفي الجوهر النقي 2: 104: وهو سند على شرط الصَّحِيح ليس فيه إلا الإرسال. كما في إعلاء السنن 11: 105، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المراسيل ص 185: رجاله ثقات رجال الشَّيْخِينَ، ثم ذكر طرقاً عن عليٍّ وعمر وابن عمر رحمهم الله بأسانيد صحيحة موقوفة عليهم بألفاظ قريبة منه.

أما الخلوة الفاسدة فتقوم مقام الدُّخول الحقيقي في وجوب العدة احتياطاً؛ لتوهم الشغل؛ لأنَّ لكلٍّ من الشَّرْع والولد حقٌّ في العدة، فلا يصدَّق الزَّوجان في نفيها بإقرار كلٍّ منهما أنَّه لم يحصل وطء⁽²⁾.

سادساً: تنصيف المهر:

كلُّ فرقة أتت من قبل الزَّوج قبل الدُّخول يتنصّف المهر المسمّى فيها فقط دون الزيادة عليه⁽³⁾، فالزيادة فهي تسقط بالطلاق، ويسقط ما فرض للمفوضة⁽⁴⁾ بعد العقد، سواء كان فرضه بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين؛ لصريح الآية الآتية في المفروض، ويكون على ما فرض بالعقد فحسب؛ وكذلك لا يتنصّف مهر المثل؛ للآية، وإنَّما يجب في هذه الفرق المتعة في مهر المثل؛ لأنَّ المتعة بمنزلة نصف المسمّى⁽⁵⁾، وهذه الفرق هي:

(1) في سنن الدَّارقطني 3: 107 وغيره.

(2) هذا نصُّ محمد ﷺ وهو ظاهر الرواية، وقال القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان وجزم به الكاساني: إن كان المانع شرعياً تجب، وإن كان حسياً لا تجب. ينظر: الدر المختار 2: 344.

(3) ينظر: الدر المختار 2: 338.

(4) مفوضة: وهي التي نكحت بلا ذكر المهر، أو على أن لا مهر لها، ثم إن تراضيا على مقدار، فلها ذلك المفروض إن وطئها. ينظر: صحيح التنبيه ص 108، وشرح الوقاية ص 301.

(5) ينظر: المبسوط 6: 62، وبدائع الصنائع 2: 303، وغيرهما.

أ. الطلاق؛ إذا طلق الرَّجل قبل واحد من المؤكدات الثلاثة السابق ذكرها.

ب. الإيلاء؛ وهو الحلفُ على ترك قربان الزَّوجة أربعة أشهر أو أكثر.

ج. اللعان؛ وهو شهادات مؤكدة بالأيان مقرونة بشهادة الزوج باللعن وشهادتها بالغضب.

د. ردّة الزوج عن الإسلام؛ - والعياذ بالله تعالى - كما إذا ارتدَّ الزَّوج قبل أن يدخل بزوجته.

هـ. إباء الزوج الإسلام؛ كما إذا كان الزوجان كافرين وأسلمت الزَّوجة قبل الدُّخول وأبى زوجها أن يدخل الإسلام.

و. فعل الزوج بأصول الزَّوجة وفروعها ما يوجب حرمة المصاهرة.

س. المُخَيَّرَة؛ وهي التي اختارت نفسها قبل الدُّخول؛ لأنَّ الفرقة جاءت من قبل الزوج؛ لأنَّ البينونة مضافة إلى الإبانة السابقة، وهي فعل الزَّوج⁽¹⁾.

سابعاً: ما يسقط به كل المهر:

1. كلُّ فرقةٍ قد حصلت بغير طلاق قبل الدُّخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر إن كانت آتية من قبل الزَّوجة⁽²⁾؛ لأنَّ الفرقة بغير طلاق تكون

(1) ينظر تفصيل تصنيف المهر: بدائع الصنائع 2: 303، ومجمع الأنهر 1: 346، وغيرهما.

(2) ينظر: المبسوط 6: 62، وغيره.

فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدُّخول يوجب سقوط كلِّ المهر؛ لأنَّ فسخَ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن، وهذه الفرق هي:

أ. ارتدادها؛ فإنَّ ارتدادَ أحد الزوجين فسخ في الحال.

ب. امتناعها عن الإسلام إذا أسلم زوجها، وكانت غير كتابية؛ لأنَّ المسلم له أن يتزوَّج كتابية ابتداءً بقاءً من باب أولى.

ج. فعلها بأصوله وفروعه ما يوجب حرمة المصاهرة؛ بأن طاعت الزَّوجة قبل الدُّخول أبا الزَّوج أو ابنه فزنى بها أو قبَّلها بشهوة.

د. خيار البلوغ؛ بأن اختارت نفسها قبل الدُّخول حقيقةً أو حكماً.

2. الإبراء عن كلِّ المهر قبل الدُّخول وبعده إذا كان المهر ديناً؛ لأنَّ الإبراء إسقاط، والإسقاط ممن هو من أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السُّقوط.

3. الخلع على المهر قبل الدُّخول وبعده.

4. هبة كلِّ المهر قبل القبض عيناً كان أو ديناً، وبعد القبض إذا كان عيناً⁽¹⁾.

ثامناً: المتعة:

وهي كسوة كاملة للمرأة على حسب عرف كلِّ بلد أو قيمتها، وتعتبر بحال الرَّجل؛ لقوله ﷺ: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ

(1) ينظر: بدائع الصنائع 2: 295، وغيره.

قَدَرُهُ} [البقرة: 236]: أي على الغنيّ بقدر حاله وعلى الفقير المقلّ بقدر حاله.

ولا تزيد المتعة على نصف مهر المثل إن كان الزوج غنياً، ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم إن كان فقيراً؛ لأننا عند التسمية نوجب نصف المسمى، والمتعة أشبه ما يكون بنصف مهر المثل، ولأنّها تجب على طريق العوض، وأقل عوض ثبت في النكاح نصف عشرة، فلا بدّ في المتعة من ملاحظة هذين الأمرين⁽¹⁾.

ومن أحكام المتعة:

أ. واجبة، وهي للمطلقة قبل الدُّخول وليس لها مهر مسمّى؛ لأنّ المتعة خلفٌ عن مهر المثل.

ب. مستحبة، وهي للمطلقة بعد الدُّخول سواء كان لها مسمّى أو لا.

ج. غير مستحبة، وهي للمطلقة قبل الدُّخول، ولها مهر مسمّى، وكذلك للمتوفى عنها زوجها⁽²⁾.

تاسعاً: قبض الزّوجة للمهر:

للزوجة البالغة العاقلة غير السّفيهة أن تقبض مهرها بنفسها بدون معارضة لها من أحد ولو كان الأب؛ لأنّ ولاية أموالها لها في هذه الحالة، فإن

(1) ينظر: التبیین 2: 140، وفتح القدير 3: 327، ودرر الحکام 1: 343، وغيرها.

(2) ينظر: درر الحکام 1: 343، والبحر الرائق 3: 11-112، وغيرهما.

شاءت تولّت هي قبض المهر بنفسها وإن شاءت وكّلت من تختارّه، فإن كانت ثيباً ليس لواحدٍ من أوليائها قبض مهرها إلا بتوكيل صريح منها، وإن كانت بكرّاً فلو أحد من الأولياء قبض مهرها إذا لم يحصل منها نهي صريح عن قبضه⁽¹⁾.

الجانب التاسع: ما هي أنواع النّكاح الباطل والفساد والموقوف:

من المشهور أنّه لا فرق بين الباطل والفساد في النّكاح، بل كلّ لفظ منهما يستخدم بدل الآخر، وعلى عدم التّفريق عبارات عامّة الكتب، وبذلك صرح ابن الهمام⁽²⁾ فقال: لا فرق بينهما في النّكاح، بخلاف البيع⁽³⁾، إلا أنّ الزّاهديّ فرّق بينهما، وتابعه ابن نجيم⁽⁴⁾، ومشى على ذلك ابن عابدين⁽⁵⁾، ولا ضير في ذلك؛ إذ أنّه اصطلاح، وفيه يسر في التّفريق في بعض المسائل كما سيتضح هنا.

(1) ينظر: المبسوط 5: 20، وبدائع الصنائع 2: 244، ورد المختار 3: 141، وغيرهما.

(2) في فتح القدير 3: 243، وينظر: رد المختار 3: 572، وغيره.

(3) إذ الباطل فيه ما لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه والفساد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه. ينظر: الموسوعة الكويتية 1: 179.

(4) في البحر 4: 156.

(5) في رد المختار 2: 350، 516.

أولاً: النكاح الباطل:

وهو ما كان وجوده كعدمه، فلا يثبت به النسب ولا العدة، بخلاف المهر فإنَّه يثبت بالدُّخول⁽¹⁾ بالتفصيل الآتي في الفاسد، ومثال الباطل:

1. نكاح المحارم إن كان عالماً بالحرمة⁽²⁾.
2. نكاح زوجة غيره إن كان عالماً بذلك⁽³⁾؛ لأنَّ دخوله بها في هذه الحالة يعتبر محض زنا، والزَّنا لا حرمة له.
3. نكاح معتدة غيره إن كان عالماً بذلك⁽⁴⁾.
4. نكاح غير المسلم وإن كان ذمياً مسلمةً⁽⁵⁾.

ثانياً: النكاح الفاسد:

وهو النكاح الذي لم تجتمع فيه شرائط الجواز والنَّفَاز السَّابِق ذكرها⁽⁶⁾، ومثال ذلك:

1. الجمع بين المحارم: كالجمع بين الأختين⁽¹⁾.

(1) ينظر: رد المحتار 2: 350.

(2) ينظر: رد المحتار 2: 350.

(3) ينظر: رد المحتار 2: 350، وشرح الأحكام الشرعية 1: 195، وغيرهما.

(4) ينظر: رد المحتار 2: 350، شرح الأحكام الشرعية 1: 195، وغيرهما.

(5) ينظر: رد المحتار 2: 350.

(6) ينظر: البحر 3: 181، وغيره.

2. نكاح الأخت في عدة الأخت أو غيرها من المحارم.
3. النكاح بغير شهود⁽²⁾.
4. نكاح الخامسة في عدة الرابعة.
5. نكاح المحرمة: كالأخت والعمّة والخالة، سواء كانت حرمتها نسباً أو رضاعاً، وهو غير عالم بحرمتها⁽³⁾.
6. نكاح زوجة غيره غير عالم بذلك.
7. نكاح معتدة غيره⁽⁴⁾ غير عالم بذلك.
8. نكاح المكروهة⁽⁵⁾.
9. نكاح غير الكتابية: كالملحدة والمجوسية.
10. نكاح مطلقته ثلاثاً قبل أن يتزوجها رجل آخر⁽⁶⁾.

(1) ينظر: المبسوط 5: 172، وغيره.

(2) ينظر: المبسوط 9: 46، وغيره.

(3) ينظر: العناية 4: 320، وغيرها.

(4) ينظر: المبسوط 6: 168، وغيره.

(5) ينظر: رد المحتار 2: 350، وغيره.

(6) ينظر: الأحوال الشخصية لقدرى باشا 1: 200-201، وغيره.

11. نكاح الفضولي⁽¹⁾ امرأة من نفسه أو من غيره إن تولي هو طرفي النكاح، ولو رضيت بعد وقوعه قبل إذنها، ولو كان رضاها صريحاً لم يصح⁽²⁾.

12. نكاح المرأة نفسها من غير إذن الولي على المفتي به.

ومن أحكامه:

أما قبل الدخول وإن خلا بها خلوة صحيحة فإنه لا يثبت له حكم من أحكام النكاح؛ لأن المهر مثلاً لا يجب بمجرد العقد، وإنما يجب باستيفاء منافعه⁽³⁾، وإنما لم تقم الخلوة فيه مقام الدخول؛ لأن التمكن منها في الخلوة منتف شرعاً، ويفسخ النكاح هنا بافتراق الأبدان على أن لا يعود إليها⁽⁴⁾.

وأما بعد الدخول فيترتب عليه الأحكام الآتية:

1. ثبوت النسب، وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول على المفتي به، وهو قول محمد؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة لانعدام محل حكمه، وهو الملك؛ لأن الملك يثبت في المنافع، ومنافع البضع ملحقة، وفي النكاح

(1) الفضولي: هو الذي يتصرف في شؤون غيره بلا ولاية شرعية. ينظر: شرح الأحكام الشرعية 1: 214، وغيره.

(2) ينظر: شرح الأحكام الشرعية 1: 203 وغيره.

(3) ينظر: المبسوط 6: 64، والبدائع 2: 335، والجوهرة 2: 20، وغيرها.

(4) ينظر: فتح القدير 3: 363-364، وغيره.

الفاسد بعد الدُّخول لحاجة النَّكح إلى درء الحد وصيانة مائه عن الضياع بثبوت النَّسب⁽¹⁾.

2. وجوب العدة، وهو حكم الدُّخول في الحقيقة؛ ويعتبر ابتداءؤها من وقت التفريق⁽²⁾ أو المتاركة، ولا تتحقق المتاركة إلا بالقول؛ بأن يقول: تاركتك، أو خليت سبيلك، أو خليتها، أو تركتها، أما لو تركها بغير القول ومضى على ذلك سنون لم يكن لها أن تتزوَّج بآخر، ولكل منهما فسخ الفاسد بغير حضور الآخر⁽³⁾، فعليها أن تفسخ ابتداءً ثم تعتد ثم تتزوَّج.

3. وجوب الأقل من المسمَّى ومن مهر المثل، فإن لم يوجد مسمَّى فمهر المثل بالغاً ما بلغ.

4. سقوط الحدِّ؛ للشُّبهة⁽⁴⁾، وهذا لا يعفيه من العقوبة التَّعزيريَّة على حسب الجرم⁽⁵⁾.

5. عدم استحقاقها النَّفقة⁽⁶⁾.

(1) ينظر: البدائع 2: 335 وغيره.

(2) ينظر: الجوهرة النيرة 2: 21، وغيره.

(3) ينظر: فتح القدير 3: 364، وغيره.

(4) ينظر: البدائع 2: 335، وغيره.

(5) ينظر: الأحوال الشخصية لقدرى باشا 1: 195، وغيره.

(6) ينظر: المبسوط 5: 36.

6. عدم وقوع الطلاق، ولكنه متاركة للنكاح؛ لأن وقوع الطلاق يستدعي ملكاً له على المحل، وذلك يحصل بالنكاح الصحيح⁽¹⁾.

7. عدم الإحصان بالجماع⁽²⁾؛ لأن الإحصان عبارة عن كمال الحال، فإنما يحصل بوطء هو نعمة، بل نهاية في النعمة، والوطء بالنكاح الفاسد حرام، فلا يوجب الإحصان⁽³⁾.

8. عدم ثبوت حرمة المصاهرة إذا لم يكن فيه مسيس أو نظر؛ لأن النكاح إنما يقام مقام الوطء في إثبات حرمة المصاهرة؛ لأنه يتوصل به إلى الوطء شرعاً، وذلك لا يحصل بالعقد الفاسد، فلهذا لا يثبت به الحرمة⁽⁴⁾.

9. عدم التوارث بينهما⁽⁵⁾.

10. لا ينقلب صحيحاً بالإجازة؛ وإنما الإجازة تؤثر بالنسبة للعقد الموقوف، فيصير نافذاً بها⁽⁶⁾.

(1) ينظر: المبسوط 5: 36، وغيره.

(2) ينظر: فتح القدير 3: 367، وغيره.

(3) ينظر: المبسوط 5: 9، 151: 45-46، وغيره.

(4) ينظر: المصدر السابق 5: 158، وغيره.

(5) ينظر: الأحوال الشخصية لقدرى باشا 1: 201، وغيره.

(6) ينظر: شرح الأحكام الشرعية 1: 203، وغيره.

ثالثاً: النكاح الموقوف:

وهو النكاح الذي لم تجتمع فيه شروط وقوع الطلاق لازماً التي سبق ذكرها، فيكون صحيحاً غير نافذ، ومثال ذلك:

1. تزوّج الصّغير المميز أو الصّغيرة المميّزة أو المعتوه أو المعتوهة أو المجنون أو المجنونة بدون إذن من الوليّ قبل العقد، فإنّه يكون موقوفاً على إجازة الوليّ؛ لأنّ الشّارع أقامه لينظر في مصالحهما لقصور الرّأي عندهما، فإذا رأى أنّ العقد فيه منفعة لهما نفّذه وإلاّ أبطله.

2. تزويج الوليّ البعيد موليته مع وجود الوليّ القريب المتوفرة فيه شروط الأهلية، كما إذا زوجها الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق البالغ العاقل.

3. تزويج الوكيل إن كان متّهماً في العقد كمن زوج ابنته لمن وكّله بزواجه من امرأة، فإنّهما موقوفة على إجازة الموكل.

4. تزويج الوكيل إن خالف الموكل فيما وكّله، كمن زوّجه موكّله من ليلى وقد وكّله من زواجه من هدى.

5. تغيير الزّوج المرأة بأنّه كفء وهو غير كفء.

6. عقود الفضولي إن كان للعقد طرفان، والأصل في هذا أنّ كلّ عقد صدر من الفضولي وله مجيز: أي قابل يقبل الإيجاب سواء كان فضولياً آخر أو وكيلاً أو أصلياً أو ولياً انعقد موقوفاً على الإجازة، وكلّ عقد ليس له قابل يقبل الإيجاب وقت العقد يقع فاسداً، كما لو قال الفضولي: اشهدوا أنّي زوّجت فلانة لفلان وقبل عنه فضولي آخر. أو قال الرّجل: تزوجت فلانة

وهي غائبة، فأجابه فضولي، وقال: زوجتها منك، فيقع موقوفاً؛ لأنَّ ركن التَّصَرَّف وهو قوله: زَوَّجْتَ وتَزَوَّجْتَ صدرَ من أهله، وهو العاقل البالغ، مضافاً إلى محلِّه، وهو الأنثى من بنات آدم عليه السلام، وليست من المحرمات، ولا ضرَّرَ في انعقاده موقوفاً على الإجازة؛ لكونه غير لازم فينعقد موقوفاً، فإن رأى فيه مصلحةً نفذه⁽¹⁾.

ومن أحكامه:

حكم الدُّخول في النِّكاح الموقوف كالدُّخول في الفاسد، فيسقط الحدُّ للشُّبهة، ويثبت النسب، ويجب الأقل من المسمَّى ومن مهر المثل؛ لأنَّ الوطء في غير الملك لا ينفك عن عقوبة أو غرامة، إلاَّ أنَّه تلحقه الإجازة، فيصير صحيحاً بخلاف الفاسد⁽²⁾.

المحور الثاني: الطلاق:

الجانِب الأول: ما معنى الطلاق وحكمه ومحاسنه:

أولاً: معنى الطلاق لغة واصطلاحاً:

الطلاق لغةً: هو رفعُ القيد مطلقاً، سواء كان حسيّاً أو معنويّاً. فيقال: طَلَّقْتُ البعيرَ من عقله. ويقال: أَطَلَّقْتُ الأسيرَ من قيده في رفع القيد

(1) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية 1: 206 - 214، وغيره.

(2) ينظر: المبسوط 5: 21، ورد المحتار 2: 350، وغيرهما.

الحسي، ويقال: طَلَّقَتْ وَطَلَّقَتْ وَأَطْلَقَتْ المرأة في رفع الطَّلَاق، وهو قيد معنوي⁽¹⁾.

واصطلاحاً: هو رفع قيد النِّكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص⁽²⁾، أو رفع القيد الثابت بالنِّكاح شرعاً⁽³⁾.

ومعنى في الحال: أي وقت طلاقها، وهذا في الطَّلَاق البائن؛ لأنَّه لا بدَّ له لإرجاع زوجته من عقد ومهر جديدين مع رضاها، وهذا في البينونة الصغرى، أما الكبرى فيشترط أن تتزوج بغيره.

ومعنى في المآل: أي عند انتهاء العدة، وهذا في الطَّلَاق الرَّجعي؛ لأنَّه يجوز للزوج مراجعتها في العدة بلا رضاها إن أراد.

ومعنى بلفظ مخصوص: وهو ما اشتمل على ألفاظ الطَّلَاق الصَّريح في مادة (ط ل ق)، وسائر الكنايات على ما سيأتي تفصيله⁽⁴⁾.

ثانياً: حكم الطلاق:

إن الأصل في الطَّلَاق هو الحظر على الأصح⁽⁵⁾؛ لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ

(1) ينظر: طلبه الطلبة ص 51-52، والمغرب ص 293، والمصباح ص 376، وغيرها.

(2) ينظر: تنوير الأبصار 2: 414-415، وغيره.

(3) ينظر: كنز الدقائق 2: 188، وملتقى الأبحر 1: 380، والغرر 1: 359، وغيرها.

(4) ينظر: الدر المختار 2: 414-415، ورد المختار 2: 414-415، وغيرها.

(5) كما حَقَّق ذلك ابن الهمام في فتح القدير 3: 465، وأيده في رد المحتار 2: 416.

أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: 23]، ففي الطَّلَاق قطع لهذه المودة والرحمة بينهما، وقوله تعالى: {فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: 19]، ففي هذا حث للرجال على الصَّبْر إذا رأوا منهنَّ ما يكرهون، ولم يرشدهم سبحانه إلى الطَّلَاق⁽¹⁾، فمن باب أولى الإحسان إليهم إن لم يروا ما يكرهون، والطلاق ليس من الإحسان.

وقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»⁽²⁾، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ كُلَّ ذَوَاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَلَا كُلَّ ذَوَاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ»⁽³⁾، وبلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا

(1) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية ص 278.

(2) في سنن أبي داود 2: 255، وسنن ابن ماجه 1: 650، ومسند عبد الله بن عمر 24، والمجروحين 2: 64، وسنن البيهقي الكبير 7: 322، وابن أبي شيبة 4: 87١. وقال ابن حجر في فتح الباري 9: 356: أعلَّ بالإرسال. وقال ابن عدي في الكامل 6: 461 بعد ذكر الحديث: قال لنا أبو داود: فهذه سنة تفرد بها أهل الكوفة. وفي المستدرک 2: 214، وسنن أبي داود 2: 254 بلفظ: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطَّلَاق)، وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه. وله شاهد عند الدارقطني 4: 35 والبيهقي 7: 361 وعبد الرزاق 6: 390 عن معاذ ﷺ مرفوعاً بلفظ: (يا معاذ، ما خلق الله شيئاً أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق... الخ)، وروي في مصنف ابن أبي شيبة 4: 187 عن عليّ ﷺ أنه قال: «يا أهل العراق، لا تزوجوا الحسن، يعني ابنه فإنه مطلق. فقال له رجل: والله لنزوجه فما رضي أمسكه وما كره طلق». ينظر: كشف الخفاء 1:

(3) في مصنف ابن أبي شيبة 4: 187.

يجب الذّواقين ولا الذّواقات»⁽¹⁾، لأنّ فيه من كفران النّعمة وإيذاء أهلها وأولاده منها بلا حاجة ولا سبب، قال تعالى: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: 34]، وفي الطّلاق من غير سبب بغي وعدوان فكان محظوراً.

والحديث نصّ في أنّ الطّلاق مباح، وغاية ما فيه أنّه مبغوضٌ إليه تعالى ولم يرتّب عليه ما رتّب على المكروه، ودليل نفي الكراهة: قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ} [البقرة: 236].⁽²⁾

ولا يُنافي كون مبغوضاً قوله ﷺ: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]، وتطليق رسول الله ﷺ حفصة ثم مراجعتها⁽³⁾، وطلاق الصّحابة رضي الله عنهم، فإنّ عمر رضي الله عنه طلق أمّ عاصم، وابن عوف طلق تماضر، والمغيرة بن شعبة طلق أربع نسوة؛ لأنّه محمول على الطّلاق لحاجة وسبب⁽⁴⁾.

(1) في تفسير الطبري 2: 539، ومسند البزار 8: 70، والمعجم الأوسط 8: 24، والفردوس 2: 51، وعلل أبي حاتم 1: 427، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4: 335: أحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره، وينظر: كشف الخفاء 1: 292.

(2) ينظر: فتح القدير 3: 456، ورد المحتار 2: 416، وغيرهما.

(3) لكنّه ﷺ راجعها، كما في صحيح ابن حبان 10: 100، والمستدرک 2: 215، وسنن الدّارمي 2: 214، وسنن أبي داود 2: 285، وسنن النسائي 3: 403، وسنن ابن ماجه 1: 650، وغيرها.

(4) ينظر: فتح القدير 3: 456، ورد المحتار 2: 416، وغيرهما.

ولذلك يكون للطلاق الأحكام الآتية:

1. الإباحة:

وهذا إن كان حاجة وسبب: ككبر، أو ريبة، أو دمامة خلق، أو تنافر طباع بينهما، أو إرادة تأديب، أو عدم قدرة على القيام بحقوق النكاح⁽¹⁾، أو عدم اشتهاؤها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراه نفسه على جماعها⁽²⁾، ونحو ذلك.

2. الاستحباب:

وهذا إن كانت المرأة مؤذية له أو لغيره بقولها أو بفعلها، أو تاركة فرضاً من فرائض الله تعالى، فلا إثم عليه بمعاشرة المرأة التي لا تُصلي وإن كانت مكروهة تنزيهاً⁽³⁾.

3. الكراهة:

وهذا إن كان لا يشتهيها وقادراً على الزواج من غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم، كما كان فعل ﷺ مع سودة بنت زمعة رضي الله عنها⁽¹⁾.⁽²⁾

(1) ينظر: شرح الأحكام الشرعية 1: 292، وغيره.

(2) ينظر: فتح القدير 3: 365، وغيره.

(3) ينظر: الدر المختار 2: 416، ورد المختار 2: 416، وبهجة المشتاق لأحكام الطلاق

4. الوجوب:

وهذا إن كان الرجل لا يقدر على الإمساك بالمعروف للمرأة، كما لو كان الزوج خصياً أو مجبواً أو عنيماً⁽³⁾، فلا يقدر على إيفائها حقها من الجماع، وطالبته المرأة بالفراق.

5. الحرمة:

وهذا إن كان الطلاق بدعياً: كالطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي جامعها أو طلقها فيه، والطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة⁽⁴⁾.

ثالثاً: محاسن تشريع الطلاق:

1. التّخلص به من المكاره؛ إذ لو فرض أنّه لم يشرع وأن من تزوّج امرأة لا يباح له تطليقها أصلاً، وحصل من أحدهما ما يُنفّر الآخر، وليس هناك طريقة للفرقة إلا الموت، لربما يرتكب أسبابه ليتخلص من صاحبه.

(1) في المستدرك 2: 203، وصححه، وسنن البيهقي الكبير 7: 74، وغيرها: «أن سودة بنت زمعة لما أسنت وفُرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ فقالت له: يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها»، وينظر: تفسير القرطبي 5: 404، وغيره.

(2) ينظر: فتح القدير 3: 365، وغيره.

(3) ينظر: الدر المختار 2: 416، ورد المختار 2: 416، وبهجة المشتاق لأحكام الطلاق

ص 2.

(4) ينظر: الدر المختار 2: 416، وبهجة المشتاق لأحكام الطلاق ص 2.

2. شرعه ثلاثاً؛ لأنَّ النَّفسَ كذوبة ربّما يظهر لها عدم الحاجة إلى الزّوجة، ثم يحصل النَّدَم، فشرع ثلاثاً؛ ليجرّب نفسه أولاً وثانياً.
3. جعله بيد الرّجال دون النّساء؛ لأنّهن يجزعن غالباً فيتأثرن بأقل مؤثّر، فيقدمن عليه كثيراً، بخلاف الرّجال⁽¹⁾.

الجانب الثاني: ما هو الطلاق البدعي والسني؟

وينقسم الطلاق من جهة إيقاعه بطريقة موافقة للشّرْع أو مخالفة له سواء من جهة الزمان أو العدد إلى سنيّ وبدعيّ على النحو الآتي:

أولاً: الطّلاق السني في الوقت والعدد:

1. أحسن الطلاق: أي بالنسبة لغيره من الطّلاق، لا أنّ الطّلاق في نفسه أحسن أو حسن، وهو تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وترك زوجته حتى تمضي عدّتها؛ لأنّه أبعد من النَّدَم وأقلّ ضرراً بالمرأة.
2. الطّلاق الحَسَن، وله صور:

أ. تطليق زوجته المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها إن كانت مدخولاً بها؛ لقوله ﷺ: { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق: 1]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يُمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن

(1) ينظر: فتح القدير 3: 465-466، ورد المختار 2: 416، ومجمع الأنهر 1: 380.

يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطْلَقَ لها النساء⁽¹⁾، وهذا فيما لو أراد أن يُطْلَقَ زوجته ثلاثاً، فهذه الطلاق المشروعة.

ب. تطليق زوجته غير المدخول بها طلقاً واحدة ولو في حيض؛ لأنَّ غير المدخول بها لا تقل الرّغبة فيها بالحيض؛ لأنَّ الإنسان شديد الرّغبة في امرأة لم ينل منها، فلا يكون إقدامه على طلاقها إلا للحاجة، بخلاف المدخول بها، فإنَّ الرّغبة فيها تقلّ بالحيض، فلم يوجد دليل الحاجة إلى طلاقها.

ج. تطليق الأيسة والصّغيرة والحامل عند كل شهر واحدة؛ لأنَّ الأشهر قائمة مقام الحيض، وينبغي أن يطلقها في غرة الشّهر حتى يفصل بين كل تطليقتين بشهر، ويجوز طلاقهنّ عقيب الجماع؛ لأنَّ الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا.

ثانياً: الطلاق البدعي:

وهو ما يكون خلاف الهيئة المشروعة في السّنة في الوقت والعدد⁽²⁾.

أ. تطليق زوجته ثلاثاً، أو ثنتين بكلمة واحدة، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً أو ثنتين، وهو حرام حرمة غليظة، وكان عاصياً، لكن إذا فعل بانت منه.

(1) في صحيح مسلم 2: 1093، واللفظ له، وصحيح البخاري 5: 2011، وغيرهما.
 (2) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى وقوع الطّلاق البدعي، وترتب آثاره عليه، وذهب الإمامية وبعض المعتزلة وابن حزم وابن تيمية وابن القيم إلى عدم وقوعه. ينظر: شرح الأحكام الشّرعية ص 308، وغيرها.

ب. تطليق زوجته في طهر واحد ولم يراجعها فيه⁽¹⁾ إن كانت مدخولاً بها؛ لأنها إن لم تكن مدخولاً بها فطلّقها ثانياً في طهر لا يقع؛ لأنها لا تبقى محلاً للطلاق لعدم العدة عليها.

ج. تطليق زوجته واحدة في طهر جامعها فيه.

د. تطليق زوجته في الحيض إن كان مدخولاً بها، وتجب مراجعتها في الأصح⁽²⁾، فإذا طهرت ثم حاضت، ثم طهرت، طلّقها إن شاء وإن شاء أمسكها؛ عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثرها وهو العدة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق⁽³⁾.

(1) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، أما عندهما فيكره. ينظر: مجمع الأنهر 1: 382.

(2) وقيل: تستحب كما في القدوري؛ لأنّ النكاح مندوب، ولا تكون الرجعة واجبة. ينظر: مجمع الأنهر 1: 383.

(3) ينظر: تفصيل الكلام في أقسام الطلاق مجمع الأنهر 1: 381-385.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً⁽¹⁾:

إنَّ الأُمَّةَ المحمّدية اتفقت وأجمعت على وقوع طلاق من قال: أنت طالق ثلاثاً بأنّه يقع ثلاثاً وتبين منه زوجته بينونة كبرى، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وكان هذا الحكم في عهد المصطفى ﷺ والصّحابة ومن جاء بعدهم، فلم يخالف فيه أحد من أهل الخلاف، فهو مذهب المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنفية⁽⁴⁾، وابن حزم الظاهري⁽⁵⁾؛ لأنَّ صريح القرآن وظاهره شاهد له، وكذا السُّنة النبوية والإجماع وآثار الصّحابة والتّابعين والعقل واللغة، حتى قال ابن الهمام⁽⁶⁾: «لو حكم حاكم بأنَّ الثلاث

(1) هذه المسألة لما كثر فيها الشَّغب والتَّشويش، واختلط فيها الحابل بالنابل، حتى ظن العامة وبعض الخاصّة الخطأ فيها صواباً، فإني أفردتها بتصنيف مستقل سميته: مئة دليل ودليل على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً بالدليل، استقصيت فيها البراهين السّاطعة على الحق في هذه المسألة، وكنت اختصرت هذه النبذة منه في كتابي المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، وأحببت إعادة ذكرها هنا للمتبصرين والمسترشدين، ومن أراد الاستفاضة فليرجع إلى الكتاب المذكور، فإنّه فريد في بابهِ.

(2) كما في المنتقى 4: 3-5، والحنابلة كما في المغني 7: 282، ودقائق أولي 3: 80-81، وكشاف القناع 5: 241-242 ومطالب أولي النهي 5: 334-335.

(3) كما في مغني المحتاج 4: 503-504، وغيره.

(4) كما في التبيين 2: 190-191، وغيره.

(5) كما في المحل 9: 384-400.

(6) في فتح القدير 3: 470.

بفهم واحد واحد لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف».

والدليل من القرآن: هو الآيات الواردة في الطلاق عامّة تشمل وقوع الطلاق سواء كانت مجموعاً أو متفرّقاً، دون تفريق، منها: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} ⁽¹⁾.

ومعنى {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ}: أَنَّ الْمُطَلَّقَ قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيّاً فلا يندم ⁽²⁾.

وأما من السّنة: وردت فيها أحاديث عديدة تنصّ على وقوع الطلقات الثلاث ثلاثاً في عهد الرسول ﷺ، منها:

حديث لعان عويمر العجلاني مع امرأته، وفي آخره أنّه قال: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ» ⁽³⁾.

وحديث الحسن بن علي رضي الله عنه، عن سويد قال: «كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن ابن علي، فلما بويع بالخلافة هنأته، فقال الحسن: أظهري الشاة بقتل أمير المؤمنين، أنت طالق ثلاثاً، ومتعها بعشرة آلاف، ثم قال:

(1) البقرة: 241.

(2) ينظر: لزوم طلاق الثلاث ص 30، وغيره.

(3) في صحيح مسلم 2: 1129، وصحيح البخاري 5: 2014، والمنتقى 1: 183، وغيرها.

لولا أني سمعت رسول الله ﷺ جدي - أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ - أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو طلقها ثلاثاً مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتهما⁽¹⁾. قال ابن رجب: إسناده صحيح.

وأما الإجماع، فقد نقله ابن العربي وابن التين وأبو الوليد الباجي ومحمد الخضر الشنقيطي⁽²⁾، وغيرهم.

وخالف ابن تيمية وتبعه تلميذه ابن القيم ولحق بهم الشوكاني والصنعاني وكثير من المعاصرين، وقالوا: بوقوعه واحداً؛ محتجين بأن هذا الخلاف وقع في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لكنّه لا يثبت هذا القول عن أحد يعتد به قبلهم على من يمحص ويدقق، وقد حقق هذا الكوثري⁽³⁾، والدكتور هاشم جميل⁽⁴⁾، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة»: اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد⁽⁵⁾.

(1) في سنن الدارقطني 4: 30، وسنن البيهقي الكبير 7: 336، وغيرهما.

(2) ينظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي 4: 4، ولزوم الطلاق ص 6، وغيرهما.

(3) في الإشفاق في أحكام الطلاق ص 62-63.

(4) في فقه سعيد بن المسيّب 3: 319.

(5) عن السير الحثيث إلى الطلاق الثلاث للحافظ جمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي من

مخطوطات الظاهرية بدمشق برقم (99 مجاميع) عن الإشفاق ص 34.

واحتجوا بقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}: أي مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين. أو سبح ثلاث مرات. أو مئة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان الله، سبحان الله. حتى يستوفي العدد.

والآية لم يحملها أحد من المفسرين الاعتبارين على ما حملوها عليه، بل قال الطبري⁽¹⁾ والكلبي⁽²⁾ والرازي⁽³⁾ وابن الجوزي⁽⁴⁾ وابن عطية⁽⁵⁾ وغيرهم: إنها لبيان سنة الطلاق، وهو أن يوقع في كل قرء طلقة، أو أنها لبيان الطلاق الذي يملك معه الرجعة.

واحتجوا أيضاً بما روي عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر رضي الله عنه: طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم؟ فأمضاه عليهم». وأجيب عنه بأجوبة عديدة، منها:

1. أخرج أبو داود بلفظ: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأة ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة...» الحديث.

(1) في تفسيره 2: 456.

(2) في تفسيره 1: 82.

(3) في التفسير الكبير 3: 385.

(4) في زاد المسير 1: 263.

(5) في المحرر الوجيز 1: 306.

2. دعوى شذوذ رواية طائوس رضي الله عنه.

3. دعوى أنه ورد في صورة خاصة، فقال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ، كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

4. تأويل قوله: واحدة وهو أن معنى قوله كأن الثلاث واحدة أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر رضي الله عنه كانوا يطلقون ثلاثاً.

5. حمل قوله: ثلاثاً على أن المراد بها لفظ: ألبتة.

وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر رضي الله عنه: أنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال ثم نهانا عمر عنها فانتهيينا.

فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر رضي الله عنه خالفه في واحدة منهما، وقد دلّ إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر رضي الله عنه، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق⁽¹⁾.

(1) ينظر: فتح الباري 9: 363-365.

الجانب الثالث: ما هي شروط الطلاق:

أولاً: شروط المطلق:

1. البلوغ؛ فلا يقع طلاق الصبي ولو كان مراهقاً⁽¹⁾؛ لأن أهلية التصرف بالعقل المميز، ولا عقل للصبي بهذا الوصف؛ لأن المراد بالعقل المعتدل منه، والصبي وإن اتصف بالعقل حتى صح إسلامه، لكنّه ليس بمعتدل قبل البلوغ، فلا يعتبر فيما يترتب عليه مضرة له؛ ولأن المدار على البلوغ؛ لانضباطه فتعلّق به الحكم، ولا يقع طلاق أبي الصبي على زوجته؛ لقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»⁽²⁾: أي للزوج، وهي كناية لطيفة⁽³⁾.

2. العقل؛ فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه؛ لأن أهلية التصرف بالعقل المميز، ولا عقل له⁽⁴⁾.

(1) ذهب جمهور الفقهاء: كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى عدم وقوع طلاق الصبي المميز. ينظر: شرح قانون الأحوال ص 330، وغيره.

(2) في سنن ابن ماجه 1: 362، وسنن الدارقطني 4: 37، والمعجم الكبير 11: 300، والكامل 6: 11، وسنن البيهقي الكبير 7: 370، وقال البيهقي وابن حجر في تلخيص الحبير 3: 216، والهيثمي في مجمع الزوائد 4: 334، والكناني في مصباح الزجاجة 2: 131، ضعيف. وينظر: كشف الخفاء 1: 248، والدراية 2: 199، ونصب الرأية 4: 165،

وخلاصة البدر المنير 2: 228

(3) ينظر: شرح الأحكام الشرعية 1: 299، والدر المختار 2: 426، وغيرها.

(4) ينظر: الدر المختار ورد المختار 2: 426، وغيرها.

ولا يقع طلاق النائم والمغمى عليه؛ لأنَّهما عديما الاختيار في التَّكَلُّم،
وشرط صحَّة التصرّف الاختيار منه⁽¹⁾.

ويقع طلاق السَّكران⁽²⁾⁽³⁾ بسبب معصية، كما إذا تناول الشَّخصُ شيئاً
محرمًا طائعاً مختاراً سواء كان خمرًا، أو نبيذًا، أو حشيشًا، أو أفيونًا، فسكر،
وطلَّق زوجته، وقع عليها الطَّلَاق؛ لأنَّه مخاطبٌ شرعاً بقوله ﷻ: {يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ}⁽⁴⁾، والسَّكران هو مَنْ يزول
عقله فلا يميز الأشياء عن بعضها بأن لا يعرف الرَّجل من المرأة، ولا السَّماء
من الأرض، ولا الطُّول من العرض⁽⁵⁾.

وإن كان السكر بغير معصية: كَمَن شرب دواءً مسكرًا تَعَيَّن فيه
الشَّفاء بوصف الطبيب العدل الماهر، أو اضطر بأن غصَّ بلقمة وخاف
الموت ولم يجد ما يسيغها إلا الخمر، أو أكره على تعاطي ما يسكر فتعاطاه،

(1) ينظر: تنوير الأبصار ورد المحتار 2: 426، وغيرها.

(2) ذهب جمهور الفقهاء: كمالك والشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وصاحبيه وأحمد في
رواية إلى وقوع طلاق السَّكران. ينظر: شرح قانون الأحوال ص 334، وغيرها.

(3) واختار الطَّحاوي والكرخي: أنَّ طلاق السَّكران لا يقع؛ لأنَّه لا قصد له كالنائم، وهذا
لأنَّ شرط صحَّة التَّصرف العقل وقد زال فصار كزواله بالبنج وغيره من المباحات. ينظر:

التبيين 2: 196، والهداية 3: 489، وغيرها.

(4) من سورة النساء، الآية (43).

(5) ينظر: حاشية التبيين 3: 194، وغيرها.

فسكر وطلق زوجته فلا يقع طلاقه⁽¹⁾.

3. أن يعي ما يصدر عنه؛ فلا يقع طلاق الغضبان والمدهوش والمختل العقل بكبرٍ أو مرضٍ أو مصيبةٍ فاجتته؛ والمُعَوَّلُ عليه في حالهم: إناطة الحكم بغلبة الخلل في الأقوال والأفعال الخارجة عن عادته وإن كان يعلمها ويريدُها؛ لأنَّ هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة؛ لعدم حصولها عن إدراكٍ صحيح كما لا تعتبر من الصَّبِيِّ العاقل، فلا يلزم فيهم أن يكون بحال لا يعلم ما يقول، بل يكفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجدِّ بالهزل، كما هو المفتى به في السَّكران⁽²⁾؛ ولأنَّ أهلية التَّصرُّف بالعقل المميّز، وهو غير موجود عندهم، وتفصيل حالات الغضب والدهشة على الصور الآتية:

أ. أن لا يعرف ما يقول، بحيث أخبره مَنْ حوله بأنه طلق زوجته، فلا يقع طلاقه.

ب. أن يعرف ما يقول، ولكن لا يريد ما يقول، وتخرج تصرّفاته عن المعتاد من ضرب أو شتم أو غيرها، فلا يقع طلاقه.

ج. أن يعرف ما يقول، ويريد ما يقول، ولكن خرجت تصرّفاته عن المعتاد فلا يقع طلاقه.

د. أن يعرف ما يقول، ويريد ما يقول، ولم تخرج تصرّفاته عن المعتاد، فيقع طلاق.

(1) ينظر: شرح الأحكام الشرعية 1: 197-198، والتبيين 2: 196، ورد المختار 3: 240.

(2) هذا خلاصة ما حققه ابن عابدين فيهم في رد المختار 2: 426-427.

فيقع الطلاق من الزوج البالغ العاقل بمجرد العقد الصحيح، أما النكاح الفاسد فلا يلحقه طلاق، فلو فرض أن رجلاً تزوج امرأةً بعقد فاسد ثم أوقع عليها طلاقاً، فلا يلحق هذا الطلاق الزوجة، فله أن يجدد العقد عليها، ولا ينقص من عدد الطلقات شيئاً، حتى لو كان الطلاق الذي أوقعه ثلاثاً جاز له أن يعقد عليها قبل أن تتزوج بغيره؛ لأنه غير واقع⁽¹⁾.

وبناء على الشروط السابقة يقع طلاقه ما يلي:

أ. سفياً⁽²⁾؛ وهو من لديه خفة تبعثه على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل⁽³⁾.

ب. مريضاً؛ وهو من لم يزل عقله بالمرض، حتى إذا انتفى بأن نشأ عن تأثير المرض اختلال في العقل، فلا يقع الطلاق⁽⁴⁾.

ج. مكرهاً⁽⁵⁾؛ والإكراه المعتبر: أن يصير خائفاً على نفسه من جهة المكره في إيقاع ما هده به عاجلاً؛ لأنه لا يصير ملجأً محمولاً طبعاً إلا بذلك، وفيما أكره به؛ بأن يكون متلفاً، أو مزمناً، أو متلفاً عضواً، أو موجباً عما ينعدم

(1) ينظر: شرح الأحكام الشرعية 1: 293، وغيرها.

(2) يقع طلاق السفية عند جمهور الفقهاء. ينظر: شرح قانون الأحوال ص 347، وغيرها.

(3) ينظر: الدر المختار ورد المحتار 2: 432، وغيرهما.

(4) ينظر: حاشية الطحطاوي 2: 190، وغيره.

(5) لا خلاف بين الفقهاء في أن الإكراه بحق يقع به الطلاق كإكراه القاضي، وأما الإكراه بغير حق، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وقوع طلاقه. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ص 371.

الرّضا باعتباره، وفيما أكره عليه: أن يكون المكره ممتنعاً منه قبل الإكراه إما لحقه، أو لحق آدمي آخر، أو لحق الشرع⁽¹⁾، ويقع طلاق المكره؛ لعموم النّصوص وإطلاقها: كقوله ﷺ: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]، فإنّه يقتضي شرعية هذا التّصرف من غير تخصيص وتقييد، ولأنّ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بدراناً إلا أنّي خرجت أنا وأبي حسيل قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منّا عهد الله وميثاقه لنصرفنّ إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»⁽²⁾.

فبيّن أنّ اليمين طوعاً وكرهاً سواء، فعلم أنّ لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلّق بمجرّد اللفظ عن اختيار، وعن صفوان بن عمران الطائي رضي الله عنه: «أنّ رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً فجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه، وقالت: لتطلقني ثلاثاً البتة وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت عليه، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا قيلولة في الطلاق»⁽³⁾: أي لا إقالة⁽¹⁾.

(1) ينظر: المبسوط 40: 24، وغيره.

(2) في صحيح مسلم 3: 1414 والمستدرک 3: 427 ومصنّف ابن أبي شيبة 7: 363، ومسند البزار 7: 228، وشرح معاني الآثار 3: 97، ومسند أحمد 5: 395، والمعجم الكبير 3: 162 وغيرها.

(3) في سنن سعيد بن منصور 1: 314، وغيره، وينظر: الدرّاية 2: 69، وتلخيص الحبير 3: 217، والتحقيق 2: 294، ونصب الرّاية 3: 222، وغيرها. وقال القاري في فتح باب

أما حديث: «رُفِعَ عن أُمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه»⁽²⁾، فإنّه لا يصحّ أن ننفي نفس ما استكرهوا عليه؛ لوجوده حقيقة، فلا بُد من تقدير الحكم، وهو نوعان: دنيوي، وأخروي. فلا يتناولهما اللفظ الواحد؛ لأنّهما كالمشترك، وحكم الآخرة مراد بالإجماع، فانتفى الآخر أن يكون مراداً. فإذا طلق رجل زوجته مكرهاً ثبت الحكم الدنيوي، وهو الوقوع، وانتفى

العناية 2: 89: ما ذكر من النكارة في الحديث ترتفع بحديث حذيفة رضي الله عنه حين حلفهما المشركون.

(1) ينظر: فتح باب العناية 2: 89، وغيره.

(2) قال السيوطي: لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي 2: 150 عن أبي بكرة بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً خطأ والنّسيان والأمر يكرهون عليه»، وعدّه ابن عدي من منكرات جعفر ابن جسر. وأخرج ابن ماجه 1: 659 والبيهقي في السنن الكبير 6: 84 عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه قال: «إنّ الله وضع عن أُمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 6: 250: رواه الطبراني في الأوسط 8: 161 وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. ورواه ابن ماجه 1: 659 وابن حبان في صحيحه 16: 202 والحاكم في المستدرک 2: 216 والبيهقي في السنن الكبير 7: 356 والدّارقطني 4: 170 والطّحاوي في شرح معاني الآثار 3: 95 والطبراني في الكبير 11: 133 والصيداوي في مسند الشيوخ 1: 362 والعقيلي 4: 145 والخطيب في تاريخ بغداد 7: 377 عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه بلفظ: «إنّ الله تجاوز»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه... وينظر: تلخيص الحبير 1: 281، وخلاصة البدر المنير 1: 154.

الحكم الأخرى، وهو العقاب لارتفاعه بالإكراه، ولا يصح أن نريد رفع الحكمين عن المكره؛ لأنَّ المشترك لا يستعمل في معنييه^(١).

د. هازلاً^(٢)؛ وهو مَنْ لا يريد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي، بل يريد به غيرهما، وهو ما لا تصح إرادته منه. وضدُّ الهزل الجدُّ: وهو أن يُراد باللفظ أحدهما^(٣). ويقع الطَّلَاق وإن كان هازلاً؛ لقوله ﷺ: «ثلاث جدهنَّ جدٌّ وهزلنَّ جدٌّ: النِّكاح، والطَّلَاق، والرَّجعة»^(٤).

هـ. مخطئاً «ساهياً»؛ وهو الَّذي يريد أن يتكلَّم بغير الطَّلَاق، فيجري على لسانه الطَّلَاق، بأن أراد أن يقول سبحان الله، فتلفَّظ بالطَّلَاق، فإنَّه يقع؛ لأنَّه صريح لا يحتاج إلى النية^(٥)، لكنَّه في القضاء فقط^(٦).

(١) ومن أراد التَّوسع في الوقوف على وجوه رد ظاهر هذا الحديث والتَّوسع في أدلة طلاق المكره، فليراجع بدائع الصنائع 7: 182 والتبيين 2: 195، والهداية 3: 489-490.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية إلى وقوع طلاق اللاعب والهازل. ينظر: شرح الأحوال الشخصية ص 339، وغيرها.

(٣) ينظر: رد المحتار 2: 423، وغيره.

(٤) في المستدرك 2: 216 عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، والمتنقى 1: 178، وجامع الترمذي 3: 490 وقال: حسن غريب، وسنن البيهقي الكبير 7: 340، وسنن أبي داود 2: 259، وسنن ابن ماجه 1: 658، وسنن سعيد بن منصور 1: 415، وشرح معاني الآثار 3: 98، أما ما يذكر من لفظ العتاق بدل الرَّجعة، فأفاد أبو بكر المعافري ورودها ولكنها لم تصح. وضعف هذا الحديث ابن القطان وتبعه ابن الجوزي في التحقيق 2: 294. ينظر: خلاصة البدر المنير 2: 220 وتحفة المحتاج 2: 398 وكشف الخفاء 1: 389.

(٥) ينظر: درر الحكام وغرر الأحكام 1: 360، وغيرهما.

و. ناسياً؛ ولا يتصور إلا في فعل الشرط المعلق عليه الطلاق، فإذا حلف رجل بطلاق زوجته أن لا يكلم فلاناً، وكلمه ناسياً، وقع الطلاق في القضاء⁽²⁾.

ز. أخرساً؛ يقع طلاق الأخرس بإشارته المعهودة الدالة على قصده الطلاق؛ لأنها صارت مفهومة، فكانت كالعبارة في الدلالة استحساناً⁽³⁾، واستحسن المتأخرون⁽⁴⁾: أنه يشترط أن تعتبر إشارة الأخرس إن لم يكن كاتباً. ح. كتابة؛ بأن يكتب الغائب إلى زوجته، وتكون الرسالة مصدرة ومعنونة على جهة الرسالة، وفي هذه الحالة يقع الطلاق نوى أو لرينو، فلو قال: لم أقصد الطلاق، وإنما قصدت تجربة القلم لم يصدق قضاء؛ لأن الإرسال إليها دليل على قصده الطلاق.

وإن كانت الكتابة مستبينة غير مرسومة كمن يكتب على الصحيفة والحائط والرمل على وجه يمكن فهمه وقراءته، فإن الطلاق يقع إن نواه⁽⁵⁾.

ط. المريض مرض الموت؛ فطلاق المريض صحيح مطلقاً، سواء أكان مرضه مرض موت أم مرضاً عادياً، ما دام لا أثر له في القوى العقلية، فإن أثر

(1) ينظر: الدر المختار ورد المحتار 2: 425، وغيرهما.

(2) ينظر: رد المحتار 2: 425، وغيره.

(3) ينظر: فتح باب العناية 2: 89، وشرح الأحكام الشرعية 1: 300، وغيرهما.

(4) في فتح القدير 3: 491، والشَّرْنبَلالية 1: 360، ورد المحتار 2: 425.

(5) ينظر: بدائع الصنائع 3: 100، والجوهرة النيرة 2: 39، ومنحة الخالق 3: 352، ورد

المختار 3: 230، وشرح الأحكام الشرعية 1: 300-301، وغيرها.

فيها دخل في باب الجنون والعتة وغير ذلك مما تقدم، فإن طلقها في مرضه، ثم مات وهي في عدتها، فإنه يعدّ فاراً من إرثها حكماً، وترث منه رغم وقوع الطلاق⁽¹⁾، وتفصيل أحكامه:

فالمريض مرض الموت: مَنْ أصابه مرضُ الغالب فيه موت المريض، ويعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد أن كان قادراً عليها إن كان رجلاً، وإن كان امرأة يعجزها عن القيام بمصالحها داخل البيت⁽²⁾.

ويلحق مَنْ قُدِّمَ ليقْتل من قصاص أو ليقْتله ظالم.

والمقعدُ والمسلولُ والمفلوجُ ما دام يزداد ما بهم من العلة فحكمهم كالمرضى، فإن قَدِمَت العلة بأن تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغيّر في أحوالهم، فتصرّفاتهم بعد السنّة في الطّلاق وغيره كتصرّفات الصّحيح، أما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التّطاول لمدة سنة أو بعد التّطاول فهو مريض⁽³⁾.

(1) اتفق الفقهاء على صحة طلاق المريض مرض الموت، وقيد الحنفية ذلك بما إذا لم تطلب الطّلاق البائن، فإذا طلبت هذا الطّلاق فلا ترث. وخالف الشافعية وقالوا بعدم إرث البائنة، أما المعتدة من طلاق رجعي فترث بالاتفاق. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 29: 19.

(2) وفي رد المحتار 2: 520 تحقيق بأنّ المعول عليه في المرض هو غلبة الهلاك دون العجز، فمن علم أن به مرضاً مهلكاً غالباً وهو يزداد إلى الموت، فهو المعتبر، وإن لم يعلم أنّه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح.

(3) ينظر: رد المحتار 2: 521، والأحكام الشّرعية 1: 377، وغيرها.

وشروط استحقاق الزوجة الإرث في طلاق مرض الموت:

أ. أن يوقع الطلاق طائعاً، فلو كان مكرهاً، لا ترث؛ لأنَّه مضطرٌّ في إيقاعه، فليس له قصدٌ سيئ حتى تردَّ عليه.

ب. أن يكون بغير رضا الزوجة، فلو طلبت منه الطلاق البائن مختاراً فأوقعه، لا ترث؛ لأنَّها رضيت بإسقاط حقِّها.

ج. أن يموتَ في هذا المرض، أو وهو على تلك الحالة، سواء كان بذلك السَّبب، أو بغيره؛ بأن قتل في مرضه⁽¹⁾، فإن برئ الزوج أو زالت عنه تلك الحالة، ثم مات بعلَّة أو حادثة أخرى، وهي في العدة، فلا ترثه⁽²⁾.

د. أن يموتَ المريض والمرأة في العدة، فلو مات بعد انقضائها، لا ترث؛ لأنَّ سبب الإرث يمكن اعتباره في العدة لا بعدها؛ لأنَّ الزوجية سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصَّد إبطاله، فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها، وقد أمكن، إذ النكاح في العدة يبقى في حقِّ بعض الأحكام، فجاز أن يبقى في حقِّ إرثها منه.

هـ. أن تكون مستحقَّة للميراث وقت الطلاق، فإن كانت غير مستحقَّة

(1) وعند الشافعي إذا مات بغير ذلك السَّبب لا ترث. ينظر: الأم 5: 273، والتَّنبيه ص 116، ونهاية المحتاج 6: 426، ومغني المحتاج 3: 284، وحاشيتا قليوبي وعميرة 3: 325، وغيرها.

(2) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص 341، وغيرها.

كما إذا كانت رقيقة أو كتابية، ثم عتقت أو أسلمت قبل موته، لا ترث؛ لعدم قصده الحرمان من الإرث؛ إذ هو غير ثابت في هذه الحالة؛ لوجود المانع منه.

وأن تستمر أهليتها من وقت الإبانة إلى وقت الموت، فلو وجدت الأهلية عند الإبانة والموت، ولكنها انقطعت أثناء الزمن الفاصل بينهما، لا ترث، فإذا أبانها وهي مسلمة فارتدت وأسلمت ومات وهي في العدة، فلا تستحق الميراث؛ لأنها بردتها سقط حقها، فلا يعود بالإسلام؛ إذ الساقط لا يعود.

هذا في حق إرث المرأة لمطلقها، أما في حق المطلق، فإنه لا يرثها وإن مات في عدتها؛ لأنه أسقط حقه بهذا الطلاق البائن؛ لأنه يزيل أحكام النكاح، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه ورث تماضر بنت الأصبع امرأة عبد الرحمن بن عوف»⁽¹⁾، وكان قد أبانها في مرضه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان إجماعاً.

ثانياً: شروط المطلقة:

1. المرأة الأجنبية إذا علق الطلاق عليها على سبب الملك⁽²⁾؛ كقوله: إن تزوجتك فأنت طالق، فإن الطلاق يقع بتزوجها، أما إذا علقه على غير سبب

(1) في مصنف عبد الرزاق 7: 62، وسنن سعيد بن منصور 2: 66، ومسنند الشافعي 294، وسنن البيهقي الكبير 7: 362، وغيرها.

(2) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقع الطلاق المعلق على سبب الملك، وذهب المالكية إلى أنه إن خص في صيغة الطلاق امرأة بعينها أو نساء بلد أو قبيلة أو صنفاً من النساء صح،

المملك، كإذا كلمت فلاناً فأنت طالق، فتزوّجها وكلمت فلاناً فلا يقع⁽¹⁾.

2. زوجته، فإنّها تكون محلاً للطلاق.

3. معتدّته من طلاق رجعي أو بينونة صغرى، فإنّهما محلاً للطلاق، وإن كانت من طلاق بائن بينونة كبرى، فلا تكون محلاً للطلاق؛ لأنّ الطلاق الذي يملكه بهذا التزوّج قد انتهى⁽²⁾.

ويملك الزوج على امرأته ثلاث طلاقات متفرقات إن مدخولاً بها، وإن ، فإن طلقها ثلاثاً، فإنّه يقع عليها، سواء كانت الثلاث مجتمعات بكلمة واحدة، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو متفرقات بكلمات متعدّدة، كقوله: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق طالق طالق؛ لأنّ عليها العدة عقب الطلاق، فتكون محلاً للطلاق الثاني والثالث، وإن لم يكن مدخولاً بها وقع الطلقة الأولى فقط عند تفريق الطلاق؛ لأنّها لا عدة لها، فلبمجرد قوله لها: أنت طالق بانت منه بلا عدة، فلا تكون محلاً لطلاق ثان؛ لأنّها ليست زوجته ولا معتدّته؛ ولأنّ وقوع الطلاق بالعدد.

ووقع الطلاق إن تزوجها، وإن عمم فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يصح التعليق، ولا يقع الطلاق؛ لأنّ فيه سد باب النكاح عليه. ينظر: شرح قانون الأحوال ص 353-355، وغيره.

(1) ينظر: بدائع الصنائع 3: 138، وغيرها.

(2) وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنّ المعتدة من طلاق رجعي محلّ للطلاق. ينظر: شرح قانون الأحوال ص 356-357، وغيره.

فالقاعدة هي: أَنَّ الطَّلَاق متى قرن بعدد كان الوقوع بالعدد؛ لأنَّ الموقع هو العدد، فإذا صرح بذكر العدد كان هو العامل دون الوصف، حتى لو مات أحد الزوجين قبل العدِّ لغا الطَّلَاق، فالوقوع بقوله: ثلاثاً، لا بقوله: أنت طالق⁽¹⁾.

الجنب الرابع: ما هي صيغ الطلاق؟

أولاً: الصَّيْغ الصَّرِيحَة:

وهو ما ظهر المراد منه ظهوراً بيّناً حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان أو مجازاً، فلا يحتاج إلى النية، وتتضمن ما يلي:

1. الألفاظ المشتملة على حروف الطَّلَاق، وهي: طالق، ومطلقة، وطلقتك، وطلاق؛ لأنَّ هذه الألفاظ يراد بها الطَّلَاق، وتستعمل فيه لا في غيره فكانت صريحة، ويقع الطَّلَاق بها واحدة رجعية؛ لقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 22]، فأثبت تعالى الرَّجْعَة بعد الطَّلَاق الصريح، وقال ﷻ: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [البقرة: 228]، وإنَّما يكون هو أولى إذا كان النِّكاح باقياً، فدلَّ على بقاء النِّكاح، وتسميته بعلاً أيضاً يدل عليه⁽²⁾.

(1) ينظر: المبسوط 6: 89، 198، والهداية 4: 41، والبحر الرائق 3: 303.

(2) ينظر: تبين الحقائق 2: 197، وغيرها.

2. الألفاظ التي غلب استعمالها عرفاً في الطَّلَاق بحيث لا تستعمل إلا فيه بأي لغة من اللغات، حتى إذا تعارف قومٌ إطلاق لفظ: (الحرام) على الطَّلَاق وصاروا لا يستعملونه عند إضافته إلى المرأة إلا في الطَّلَاق، وقال واحد منهم لزوجته: أنت عليّ حرام، وقع الطَّلَاق، ولو قال: لمأنوه؛ لأنَّ العرفَ قاضٍ بذلك.

3. ما يقوم مقامه: أي من الكتابة المستبينة، أو الإشارة المفهومة، أو الإشارة إلى العدد بالأصابع مصحوبة بلفظ طلاق⁽¹⁾.

ولا بُدَّ لوقوع الطَّلَاق من إضافة اللفظ إلى المرأة المراد تطبيقها، ولو الإضافة معنوية، كما لو قال: امرأتي طالق، أو زينب بنت فلان طالق، وزوجته كذلك، أو أشار إليها بهذه طالق، أو خاطبها بقوله: أنت طالق، فلو قرَّر مسائل الطَّلَاق بحضرتها أو كتب ناقلاً من كتاب: امرأتي طالق، مع التَّلَفُّظ أو حكى يمين غيره، لم يقع أصلاً ما لم يقصد زوجته⁽²⁾.

ثانياً: الكناية:

وهي ما كان مستتر المراد فيحتاج فيه إلى النية⁽³⁾، أو هي الألفاظ التي لم توضع للطَّلَاق وتحتمله وغيره، وهذه لا يقع الطَّلَاق بها إلا بنية أو دلالة الحال.

(1) ينظر: رد المحتار 2:429، والأحكام الشرعية 1:310، وغيرها.

(2) ينظر: الأحوال الشخصية وشرحها 309-310، وغيرها.

(3) ينظر: حاشية الشلبي 2:197، وغيرها.

ويقوم مقام صيغة الكناية: الكتابة المستبينة غير المرسومة، فتوقف على النية⁽¹⁾.

وأقسام ألفاظ الكناية:

1. ما يصلح جواباً ولا يصلح رداً ولا شتماً:

اعتدي: فهو أمر بالحساب، فيحتمل أن يراد به اعتداد نعم الله تعالى، أو ما أنعم الله به عليها، أو الاعتداد من النكاح، فلا يحتمل الرد والسب: أي للمرأة، وإنما يصلح جواباً لسؤالها ومعاني آخر.

واستبرئي رحمك: فيحتمل الاستبراء؛ ليطلقها أو بعدما طلقها، فلا يحتمل الرد والسب.

وأنت واحدة: فيحتمل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف: أي أنت طالق طلبة واحدة، ويحتمل أن يكون نعتاً للمرأة: أي أنت واحدة عند قومك، أو عندي؛

لعدم نظيرها في شيء من الأشياء، فلا يحتمل الرد والسب.

وهذه الثلاثة يكون بها الطلاق رجعيًا، فلا يقع إلا طلبة واحدة رجعية، ولو نوى الإبانة أو أكثر من واحدة.

وفارقتك؛ لأنه يحتمل المفارقة بالطلاق أو غيره، فلا يحتمل الرد والسب.

(1) ينظر: الأحوال الشخصية لقدرى باشا 1: 310، وغيرها.

وأمر بك بيدك؛ لأنّه يحتمل أنّه أراد به الأمر باليد في حق الطّلاق فيكون تفويضاً له إليها، ويحتمل أنّه أراد به الأمر باليد في حق تصرف آخر، فلا يحتمل الرّد والسّب.

وأنت حرّة: أي عن حقيقة الرّق أو رق النّكاح، فلا تحتمل الرّد والسّب.

واختاري: فهي تحتمل اختاري نفسك بالفرق في النّكاح أو اختاري نفسك في أمر آخر، فلا تحتمل الرّد والسّب.

وسرحتك؛ لأنّه يحتمل التّسريح بالطلاق أو غيره، فلا تحتمل الرّد والسّب⁽¹⁾.

2. ما يصلح جواباً أو شتماً ولا يصلح ردّاً:

بائن: يحتمل وجوه البينونة عن وصلة النّكاح وعن المعاصي وعن الخيرات، أو بائن منّي نسباً؛ لأنّ البينونة ضدّ الاتصال والاتصال متنوع⁽²⁾، فيصلح سباً وشتماً: أي للمرأة، وجواباً لسؤالها الطلاق⁽³⁾، ولا يصلح ردّاً. وبتّة: من البت بمعنى القطع، إما عن قيد النّكاح أو حسن الخلق⁽⁴⁾، فيصلح جواباً أو سباً.

(1) ينظر: درر الحكام 2: 368، والتبيين 2: 216، وشرح الوقاية ص 331، وغيرها.

(2) ينظر: التبيين 2: 216، وغيره.

(3) ينظر: منتهى النّقاية ص 331، وغيرها.

(4) ينظر: حاشية الشّليبي 2: 217، وغيرها.

وَبَتْلَةٌ: من البتل، وهو الانقطاع، وبه سميت مريم؛ لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة الزهراء؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسباً⁽¹⁾، فيصلح جواباً أو سباً.

وخَلِيَّةٌ: أي خالية إما عن النكاح أو عن الخير⁽²⁾، فيصلح جواباً أو سباً. وبريَّةٌ: أي منفصلة إما عن قيد النكاح أو حسن الخلق، فيصلح جواباً أو سباً⁽³⁾.

3. ما يصلح جواباً وردّاً ولا يصلح سباً وشتماً:
أُخرجي، يحتمل جواباً أو ردّاً، جواباً: أي لسؤالها الطلاق بأن يريد أخرجي؛ لأنني طلقتك⁽⁴⁾، وردّاً: أي لسؤال المرأة الطلاق بأن يريد تبعيدها عن نفسه، ولا يصلح سباً.

واذهبي، يحتمل الجواب أو الردّ.
وقومي، يحتمل الجواب أو الردّ.
وحبك على غاربك؛ ينبئ عن التّخلى؛ لأنّهم كانوا إذا أرسلوا النوق يضعون حبلاً: أي مقودها على غاربها، ويخلون سبيلها، فهو كالخلية، والغارب: ما بين العنق والسنام: أي اذهبي حيث شئت.
والحقي بأهلك؛ لأنّي طلقتك أو سيري بسيرة أهلك.

(1) ينظر: رد المحتار 2: 465، وغيره.

(2) ينظر: البحر الرائق 2: 324، وغيره.

(3) ينظر: رد المحتار 2: 464، وغيره.

(4) ينظر: فتح باب العناية 2: 108، وغيره.

ووهبتك لأهلك؛ لأنني طلقتك.

وتقنّعي، تخمّري، استتري؛ لأنك بنت مني بالطلاق، أو يحتمل ستر العورة.

وأعربي: أي ابعدي عني؛ لأنني طلقتك أو لزيارة أهلك.

وابتغي الأزواج؛ لأنني قد طلقتك، أو الأزواج من النساء؛ لأنّه لفظ مشترك بين الرجال والنساء⁽¹⁾.

وفي هذه الألفاظ يقع واحدة بائنة إن نواها أو نوى الشتين، ويقع ثلاث طلاقات إن نواه⁽²⁾؛ لأنّه أتى بالإبانة بلفظ صالح لها كخلية مثلاً، وهو من أهلها، والمحلّ قابل لها، والولاية ثابتة عليها، فوجب أن يعمل به، فيتعجل أثرها.

وحالات وقوع طلاق الكناية:

أ. حالة الرضا: وهي أن لا يكون حالة غضب ولا مذاكرة للطلاق، فحينئذٍ يتوقف الطلاق في الأقسام الثلاثة على النية.

ب. حالة الغضب: يقع الطلاق فيما لا يحتمل الرد ولا السب وإن لم ينو، ويتوقف فيما يصلح رداً وما يصلح سباً على النية، فإنّه يقع به الطلاق.

ج. حالة مذاكرة الطلاق: فيقع الطلاق فيما يصلح سباً وما لا يحتمل الرد، والسب وإن لم ينو، ويتوقف الطلاق فيما يحتمل الرد فقط على النية⁽³⁾.

(1) ينظر: التبیین 2: 216، ودرر الحکام 2: 368، وغيرها.

(2) ينظر: الوقاية ص 330-331، وغيرها.

(3) ينظر: شرح الوقاية ص 331-332، ودرر الحکام 2: 368، والتبیین 2: 216-217.

رد وجواب	سب وجواب	جواب فقط
اخرجني، اذهبي	خلية، برية	اعتدي، استبرئي
تلتزم النية	تلتزم النية	تلتزم النية
تلتزم النية	تلتزم النية	يقع بلا نية
تلتزم النية	يقع بلا نية	يقع بلا نية
مذاكرة الطلاق	تلتزم النية	يقع بلا نية

الجانب الخامس: ما هي أنواع الطلاق؟

أولاً: الطلاق الرجعي:

ومن صور وقوع الطلاق رجعيًا:

أ. أن تكون الزوجة مدخولاً بها حقيقة، فإن لم تكن مدخولاً بها أصلاً، وقع الطلاق بائناً؛ لأنَّ كلَّ طلاقٍ يلحق المرأة قبل الدخول بها يكون بائناً؛ ولأنَّ فائدة الطلاق الرجعي إنما تظهر في العدة، فيجوز للزوج مراجعتها فيها وإن لم ترض، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، فلا يكون الطلاق الواقع عليها رجعيًا بل بائناً.

ولا يقع رجعيًا إن كانت مدخولاً بها دخولاً حكميًا، وهو الخلوة، فمن تزوج امرأة واختلى بها فقط وبعد ذلك أوقع عليها طلاقاً كان بائناً بالنسبة

(1) ذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا يقع الطلاق بدلالة الحال، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يقع الطلاق بألفاظ الكناية بدلالة الحال كما يقع بالنية. ينظر: شرح قانون الأحوال ص 388، وغيرها.

لعدم الرجعة وإن كانت عليها العدة؛ لأنها عدة براءة الرحم فحسب، فلا يجوز الرجعة فيها.

ب. أن يكون الطلاق غير مقرون بعوض، فلو قرّن به كان الطلاق بائناً، فإذا قال رجل لزوجته: أنت طالق في نظير ألفي دينار، فقبلت المرأة ذلك، وقع الطلاق بائناً، ولزمها دفع المبلغ إلى الزوج، وإنما كان هذا الطلاق بائناً؛ لأنّ غرض الزوجة من دفع هذا العوض حلّ العصمة، فلا يكون للزوج عليها سلطة، وهذا لا يكون إلا بالطلاق البائن؛ لأنّ الطلاق الرجعي لا يزيل سلطة الزوج على الزوجة؛ إذ له إرجاعها إليه وإن لم ترض ما دامت في العدة.

ج. أن يكون الطلاق غير مقرون بعدد الثلاث لا نصّاً ولا إشارة، فإن قرّن بعدد الثلاث نصّاً وقع الطلاق بائناً بينونة كبرى، فإذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً وقع الثلاث، ومثله إذا قرّنه بعدد الثلاث إشارة، كما إذا قال لها: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع؛ لأنّ الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد عرفاً وشرعاً إذا اقترنت بالاسم المبهم، قال ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في الثالثة، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»⁽¹⁾.

د. أن يكون الطلاق غير منعوت بما دلّ على البينة، كما إذا قال لها: أنت طالق بائن، أو ألبته، أو طلبة شديدة، أو طويلة، أو عريضة، أو فاحشة، أو خبيثة، أو طلبة شديداً حكمها، أو خبيثاً حكمها، أو طلاق الشيطان، أو

(1) في صحيح البخاري 5: 2031، وصحيح مسلم 2: 759، وغيرها.

البدعة، فَإِنَّهُ يَقَعُ طَلَاقًا بَائِنًا بِلَا نِيَّةِ ثَلَاثٍ، بَأَن لَّمْ يَنْوِ عِدَدًا، أَوْ نَوِيَّ وَاحِدَةً أَوْ ثَنَيْنِ^(١)؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ.

وإن لم يدلَّ النَّعْتُ عَلَى الْبَيْنُونَةِ، كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً خَفِيفَةً، أَوْ حَسَنَةً، أَوْ لَطِيفَةً، أَوْ طَلْقَةً خَفِيفًا حَكَمَهَا، أَوْ حَسَنًا حَكَمَهَا، وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا.

هـ. أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ غَيْرَ مَنْعُوتٍ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ الدَّالِّ عَلَى الْبَيْنُونَةِ، كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَسْوَأَ الطَّلَاقِ، أَوْ أَشَدَّهُ، أَوْ أَخْسَنَهُ، أَوْ أَكْبَرَهُ، أَوْ أَغْلَظَهُ، أَوْ أَعْظَمَهُ، أَوْ أَفْحَشَهُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا بَيْنُونَةً صَغْرَى بِلَا نِيَّةِ الثَّلَاثِ كَمَا سَبَقَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَوْصَفُ بِهَذَا الْوَصْفِ بِاعْتِبَارِ أَثَرِهِ، وَهُوَ قَطْعُ النِّكَاحِ حَالًا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَائِنِ.

فإن لم يدلَّ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ عَلَى الْبَيْنُونَةِ، كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ، أَوْ أَعْذَبَهُ، أَوْ أَخْفَهُ، أَوْ أَفْضَلُهُ، أَوْ أَجْمَلُهُ، أَوْ أَعْدَلَهُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا.

و. أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ غَيْرَ مُشَبَّهٍ بِشَيْءٍ مُطْلَقًا، فَإِنْ شَبَّهَ بِشَيْءٍ وَقَعَ بَائِنًا بَيْنُونَةً صَغْرَى مَا لَمْ يَنْوِ الثَّلَاثَ، كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ كَالْجَبَلِ، أَوْ مِثْلَ الْجَبَلِ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ بِهَذَا يَنْبِئُ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَكَذَلِكَ التَّشْبِيهُ بِأَنْ شَيْءٌ كَانَ الْمَشْبُوهَ بِهِ كِرَاسَ إِبْرَةٍ، وَحَبَّةَ خَرْدَلٍ، وَسَمْسَمَةٍ؛ لِاِقْتِضَاءِ التَّشْبِيهِ الزِّيَادَةَ لَا مُحَالَةً^(٢).

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص 329، وغيرها.

(٢) هذا عند أبي حنيفة رحمته الله، واشترط أبو يوسف رحمته الله ذكر العظم مطلقاً، واشترط زفر أن

والألفاظ المستوفية لهذه الشروط قول الرَّجُل لزوجته المدخول بها بصيغة اسم الفاعل: أنت طالق، أو بصيغة اسم المفعول: أنت مطلّقة، أو بصيغة الفعل الماضي: طَلَّقْتُكَ، فقد أَوْقَعَ عليها طَلْقَةً واحدةً رجعيةً وإن لم ينو الطَّلَاق؛ لأنَّها ألفاظ صريحة، ولا يكون الطَّلَاق بها بائناً بنية الزوج؛ لأنَّه إذا نوى الإبانة فقد قصد تنجيز ما علَّقه الشَّارِعُ بانقضاء العدة؛ لأنَّه قصد تقديم ما آخره الشَّارِعُ إلى وقته، فیردُّ عليه قصده إذا نوى أكثر من واحدة، فقد نوى ما لا يحتمله كلامه، فتلغو نيته⁽¹⁾، بخلاف ما إذا نوى بالبائن البينونة الكبرى، فإنَّه تصحَّ نيته؛ لأنَّ البينونة متنوعةٌ إلى غليظةٍ وخفيفة، فكان اللفظ صالحاً لهما، فتعمل نيته.

فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يسأل ابن عمر رضي الله عنهما هل أراد ثلاثاً أم لا حين طَلَّقَ امرأته في حال الحيض، فعن نافع أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما: «طَلَّقَ امرأةً له وهي حائض تطليقةً واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضها، فإنَّ أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن

يكون عظيمًا عند النَّاسِ، ومحمد قيل: مع أبي حنيفة، وقيل: مع أبي يوسف. ينظر: رد المحتار 2: 449، وغيرها.

(1) وقال الشَّافعية والمالكية وأحمد في رواية: يقع به ما نوى؛ لأنَّه لفظ لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلاثاً، فإذا نوى به الثلاث كان ثلاثاً كالكنيات. ينظر: شرح قانون الأحوال ص 386، وغيره.

تطلّق لها النّساء، وكان عبد الله إذا سُئِلَ عن ذلك قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك»⁽¹⁾.

ولو كان من محتملات اللفظ لسأله كما سأل ركانة عليه السلام حين أبان امرأته، فأجابته بأنّه لم يرد به إلا واحدة، فروي: «أنّه طلق ركانة امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال ما أردت؟ قال: واحدة، قال: الله، قال: الله، قال: هو على ما أردت»⁽²⁾.

أما إذا أوقعه بصيغة المصدر، كما إذا قال: عليّ الطّلاق أو الطّلاق يلزمني، فإنّه تقع واحدة رجعية وإن لم ينو شيئاً، أو نوى الإبانة، أو اثنتين، ولكن لو نوى ثلاثاً صحّت نيّته ووقع الثلاث.

والفرق بين المصدر وغيره: أنّ المصدر جنسٌ فيحتمل الأدنى ويحتمل الكلّ، فإذا نواه، فقد نوى محتمل كلامه، فتصحّ نيّة الثلاث، ولا تصحّ نيّة الشّتين؛ لأنّهما عددٌ محض، ولفظ الجنس لا يدلّ عليه فتلغو نيّته، ونيّة الثلاث إنّما صحّت؛ لكونها جميع الجنس⁽³⁾.⁽⁴⁾

(1) في صحيح البخاري 5: 2041، وصحيح مسلم 2: 1093، وغيرهما.

(2) في سنن أبي داود 2: 263، وجامع الترمذي 3: 480، والمستدرک 2: 218، وصحيح ابن حبان 10: 97، والآحاد والمثاني 3: 323، ومسند أبي يعلى 3: 108، وغيرها.

(3) ينظر: شرح الوقاية ص 322، وشرح الأحكام الشّرعية 1: 317، وغيره.

(4) وقال بعض الشّافعية: الطلاق بلفظ المصدر صريح لا يحتاج إلى نية، وقال البعض الآخر: هو كناية لا يقع إلا بالنية. وقال الحنابلة والمالكية: هو صريح. وقال الشّافعية وزفر: إن نوى بالمصدر اثنتان وقع به طلقان. ينظر: شرح قانون الأحوال ص 386-387، وغيره.

وأما إن إضاف الطَّلَاقَ إلى كُلِّها، أو إلى ما يعبرُّ به عن الكلِّ؛ كانت طالق، أو رأسك، أو رقبتك، أو عنقك، أو روحك، أو بدنك، أو جسدك، أو وجهك، أو فرجك، أو إلى جزءٍ شائع: كنصفك، أو ثلثك، فإنه يقع، وإن أضافه إلى يدها، أو رجلها، أو الظهر، أو البطن، فإنه لا يقع على الأظهر⁽¹⁾؛ لأنَّه لا يعبرُّ بهما عن الكلِّ، والمعتبر في هذا الباب هو تعارف التعبير به عن الكل. هذا إذا لم ينو به الذات مجازاً، وإن نوى وقع، بخلاف ما اشتهر استعماله في الكل، فإنه لا يحتاج إلى نيّة.

ومن أحكام الطَّلَاق الرَّجعي والرَّجعة:

أ. الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، بمعنى أنَّ الزَّوجَ إذا أرادَ ردّها إليه جازَ له ذلك بدون عقد ومهر جديدين، رضيت أو لم ترض؛ لأنَّ الملك باق والحلّ موجودٌ، فلا يشترطُ لردّها إليه تزوّجها بغيره، بدليل: أنَّ المرأة تبقى مقيمة في بيت زوجها مع الزَّوج، قال ﷺ: { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ } [الطلاق: 1]، ويدخل عليها بغير إذنها، ولا يعلمها بدخوله، وإنَّما انفردَ الزَّوجُ بالرَّجعة في العدة لا بعدها؛ لقوله ﷺ: { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } [البقرة: 228]: أي لهم حقُّ الرَّجعة، فهذه الآية تدلُّ على مشروعية الرَّجعة وعدم اشتراط رضاها بها، واشترطت العدة؛ لأنَّه بعد انقضائها لا يسمّى بعلاً، فليس له حق، بل هو والأجنبي سواء.

(1) كما في الوقاية ص 322، وهو الأصح في التبيين 2: 200.

ب. يجب على الزوج نفقت المعتدة ما دامت في العدة سواء من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى.

ج. يجوز للزوج الاستمتاع والوقاع لمعتدة الرجعي، ويصير بذلك مراجعاً؛ لأنَّ الرَّجْعَةَ كما تكون بالقول تكون بالفعل.

فالقول: كأن يقول الزوج: راجعتك أو ارتجعتك أو رددتْك إذا كانت المرأة مخاطبة، أو راجعت زوجتي إلى عصمتي إن كانت غير مخاطبة.

والفعل: يكون بما يوجب حرمة المصاهرة، وهو الوقاع، واللمس بشهوة، والنَّظر إلى المحلِّ المخصوص^(١)، ولو كان ذلك اختلاصاً منه^(٢)؛ لقوله **عَلَّاهُ: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [الطلاق: 228]**، سمّاه بعلاً، وهو الزوج وجعله أحقَّ بردها، فدلَّ على بقاء النِّكاح؛ لأنَّه لا يقدر أحد على تملك الأجنبية بغير رضاها، والردُّ لا يدلُّ على الزَّوال، وإنَّما هو عبارة عن ردِّها إلى حالتها الأولى، سواء كان بالقول أو الفعل^(٣).

د. يستحبُّ التَّزَيُّنُ لمطلقة الرَّجعيِّ؛ ليرغب الزوج في رجعتها.

(1) ينظر: الوقاية ص 344، وغيرها.

(2) وعند الشَّافعي لا تصح الرَّجْعَةُ إلا بالقول. ينظر: المنهاج 3: 337، وحاشيتا قليوبي وعميرة 4: 4، وتحفة المحتاج 8: 149، وغيرها. وذهب المالكية إلى أنَّ الرَّجْعَةَ تصح بالقول الصَّريح وبالكناية، وتصح بالفعل مع النية إذا كان من الزوج، وذهب الحنابلة إلى أنَّ الرجعة تصح بصريح القول عندهم، وفي الكناية والفعل وجهان. ينظر: شرح قانون الأحوال ص 440، وغيرها.

(3) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية 1: 323، وغيرها.

هـ. يحرم على الزوج السّفر بالمعتدة حتى يُشهد على رجعتها؛ لقوله تعالى: { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ } [الطلاق: 1]، فلكونه حراماً لم يكن رجعة؛ لأنّ الرّجعة مندوبة، والمسافرة بها حرام، هذا إذا صرّح بأن لا يراجعها في السّفر، أما إذا سكّت كانت رجعة دلالة⁽¹⁾.

و. يرث كلّ من الزوجين إن مات أحدهما والمرأة في العدة، سواء كان الطّلاق الرجعيّ في حال صحّته أو في حال مرضه، وسواء كان بطلبها أو غيره، بخلاف الطّلاق البائن، فإنّه إذا مات أحد الزوجين والمرأة في العدة فلا يرثه الآخر، إلا إذا كان الطّلاق في حال مرض الزوج وقامت قرينة على أنّ غرضه حرمانها من الإرث.

فحاصل ما سبق: أنّ الطّلاق الرجعيّ لا يؤثّر على شيء من الحقوق المترتبة على عقد الزواج ما دامت المرأة في العدة، وإنّما تأثيره في عدد الطّلاق، فبعد أن كان الزوج يملك ثلاث طلاقات صار لا يملك إلا اثنتين إن كان الطّلاق بواحدة، وإن كان باثنتين فلا يملك إلا واحدة.

ز. لا تصحّ الرجعة إلّا إذا كانت منجزة: كقول الزوج: راجعتُ زوجتي إن لم تكن مخاطبة، أو راجعتك إن كانت مخاطبة، فلو أضافها إلى زمن مستقبل بأن قال: راجعت زوجتي بعد عشرة أيام مثلاً، أو علّقها بشرط بأن قال: إن حصل كذا فقد راجعتك، فلا تصحّ الرّجعة⁽²⁾.

(1) ينظر: كشف رموز غرر الأحكام 1: 271، والوقاية ص 346، وغيرها.

(2) ينظر: شرح الأحكام الشّرعية 1: 324-325، وغيرها.

ح. لا يشترط لصحة الرجعة علم المرأة بها، فلو راجعها قولاً ولم يعلمها صحت، ولا يشترط الإشهاد عليها لصحتها، بل هي صحيحة وإن لم يشهد، سواء حصلت الرجعة قولاً أو فعلاً، إلا أنه يندب للمراجع أن يعلم المرأة بها إذا راجعها قولاً، وأن يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلاً؛ لئلا يحصل نزاع، وليتأتى لها إثباتها عند إنكار الزوجة⁽¹⁾، قال تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: 24].

ط. يندب أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها إن لم يقصد رجعتها⁽²⁾.

ي. لا تصح الرجعة إلا إذا كانت الزوجة في العدة، فإن انقضت العدة فلا رجعة وتملك المرأة عصمتها، فإذا أراد ردّها إليه حينئذٍ فلا بُدَّ من عقد ومهر جديدين، ويشترط رضاها⁽³⁾.

ك. إن وقع نزاع بين الزوجين في انتهاء العدة، فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعى الزوج عدم انقضائها وأن له حق الرجعة، تصدق المرأة بيمينها وتخرج من العدة إن كانت المدة تحتمله، وأقل مدة عدة بحيض

(1) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وأحمد في رواية إلى أن الإشهاد على الرجعة مستحب، وذهب أهل الظاهر والشافعية في القديم وأحمد في رواية إلى أن الإشهاد على الرجعة واجب. ينظر: شرح قانون الأحوال ص 445، وغيره.

(2) ينظر: الدر المختار 2: 531، ووقاية الرواية ص 344، وغيرها.

(3) ينظر: مجمع الأنهر 1: 435، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص 344-345، وشرح الأحكام الشرعية 1: 326-327، وغيرها.

ستون يوماً؛ لأنّها تحتاج إلى ثلاث حيض كلّ حيضة عشرة أيام، وإلى طهرين كلّ طهر خمسة عشر يوماً؛ لأنّه أقلّ زمن يفصل بين الحيضتين، فالمجموع ستون يوماً⁽¹⁾.

ل. لا تهدم الرجعة الطَّلقات السابقة، بل إذا راجع الزوج امرأته بعد طلقتين، ثم أوقع عليها الثالثة، زال ملكه وحلّها له إلا أن تتزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء في القبل بطلاق أو موت.

م. يتعجّل المؤجّل من المهر بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي، فمن طلق زوجته رجعيّاً وانقضت عدتها صار ما كان مؤجّلاً في ذمته من المهر حالاً، فتطالبه به⁽²⁾.

ثانياً: الطلاق البائن:

ومن صور وقوع الطلاق بائناً:

أ. إن كان لفظ الطلاق مقروناً بعدد الثلاث، سواء كان هذا الاقتران نصّاً: كأنت طالق ثلاثاً، أو إشارة بالأصابع - كما سبق -، وقع الطلاق ثلاثاً.

ب. إن قال لها: أنت طالق أكثر الطلاق، أو أنت طالق مراراً، أو ألف مرّة؛ لأنّ أكثره ثلاثاً فيقع، ومراراً جمع وأقل الجمع ثلاثة، فيقع الثلاث.

(1) هذا قول الإمام، وقال الصّاحبان: أقلّ زمن للحرّة تسعة وثلاثون يوماً؛ لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام، وهي تحتاج إلى ثلاث حيض بتسعة أيام وطهرين بثلاثين يوماً، ولكنّ الإمام أخذ بالاحتياط. ينظر: شرح الأحكام الشّرعية 1: 328-329، وغيره.

(2) ينظر: الأحوال الشخصية لقدرى باشا 1: 330-331، وغيره.

ج. إن كان منعوتاً بنعت يدلّ على الشّدة، سواء كان النّعت بأفعل التّفصيل

أو غيره، كما سبق، فيقع بينونة صغرى إلا إذا نوى بينونة الكبرى فيقع كبرى.

د. إن كان مُشَبَّهاً بما يدلّ على البينونة، كما سبق، فيقع بينونة صغرى إلا إذا نوى بينونة الكبرى فيقع كبرى.

هـ. إن كانت الزّوجة غير مدخول بها دخولاً حقيقياً، كما سبق.
و. إن انقضت العدة في الطّلاق الرّجعيّ؛ لأنّ فائدة الطّلاق الرّجعيّ إنّما تظهر في العدة لا بعدها، فمن طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً بواحدة أو اثنتين ولم يراجعها حتى انقضت عدّتها، بانت بينونة صغرى ملكت بها نفسها، فلا يملك الرّجعة عليها.

ز. إن كان الطّلاق في مقابل مال، كما سبق⁽¹⁾.
ح. إن وقع بلفظ من ألفاظ الكنايات ما عدا الألفاظ الثلاثة المتقدمة، فإنّ الطّلاق الواقع بها يكون رجعيّاً - كما سبق -، فيقع بالكنايات بينونة صغرى إلا إذا نوى بينونة الكبرى فيقع كبرى.
ط. إن مضت مدّة الإيلاء ولم يقرب الزّوج زوجته، فإذا آلى الزّوج البالغ

(1) ذهب أحمد في أرجح الروايتين فيمن قال: أنت عليّ حرام: أنّه يكون مظاهراً من زوجته بذلك. وذهب الشّافعية إلى أنّه يقع به ما نوى من الطّلاق، وذهب المالكية: إلى أنّه يقع به الطّلاق الثلاث إذا كانت غير مدخول بها. ينظر: شرح قانون الأحوال ص 393، وغيره.

العاقل من امرأته وبرّ في إيلائه ولم يفنيء إليها في مدّة الأشهر الأربعة التي هي أقل مدّة بانث بواحدة^(١).

ومن أحكام الطّلاق البائن بينونة صغرى:

أ. يزيل الملك، فينحلّ قيد النّكاح، وترتفع أحكامه، ويزول ملك الزّوج في الحال بلا انتظار إلى انقضاء العدّة كما في الطّلاق الرّجعيّ، فالبينونة الصّغرى لا تبقي للزّوجية أثراً سوى العدّة.

ب. يجب على المرأة أن تحدّ على الزّوج سواء كانت العدّة بالطّلاق البائن بالوفاة بترك الزّينة ولبس المزعفر والمعصفر^(٢) والحناء والطّيب والدهن والكحل إلا بعذر؛ لأنّ الصّرورات تبيح المحذورات^(٣)؛ لقوله ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ - أي تحزن - على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»^(٤).

وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنّما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنّهُ يشب الوجه فلا

(١) ينظر: شرح الأحكام الشّرعية 1: 331-339، والأحوال الشّخصية 1: 332-339، والوقاية ص 346، وغيرها.

(٢) أي: الثّوب المصبوغ بالزعفران أو العصفر؛ لأنّه تفوح منه رائحة الطّيب. ينظر: فتح القدير 4: 340، وغيره.

(٣) ينظر: الوقاية ص 365، ومنتهى النقاية ص 395، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم 2: 1126، وصحيح البخاري 5: 2043، وغيرهما.

تجعل عليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال: بالسدر تغلفين به رأسك»⁽¹⁾.

ج. يلزمها أن تعتد في البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة، ولو حصلت وهي موجودة فيه؛ ولهذا لو خرجت لزيارة أهلها وطلّقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها، فتعتد فيه؛ لقوله ﷺ: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق: 1]، والبيت المضاف إليها بالسكنى هو الذي تسكنه مع زوجها قبل الفرقة، فإن خرجت كان هذا الخروج معصية؛ لقوله ﷺ: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: 1].

فعن فريعة بنت مالك ابن أبي سفيان أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لما قتل زوجها جاءت إلى رسول الله ﷺ واستأذنت أن تعتد في بني خدرة، لا في بيت زوجها، فأذن لها رسول الله ﷺ فلما خرجت دعاها رسول الله ﷺ فقال لها: أعيدي المسألة فأعادت، فقال لها: لا حتى يبلغ الكتاب أجله»⁽²⁾: يعني لا تخرجني حتى تنقضي عدّتك.

(1) في سنن أبي داود 2: 292، وسنن النسائي 3: 396، والمجتبى 6: 204، ومعتصر- المختصر 1: 308، وينظر: نصب الرأية 3: 261، وغيره.

(2) في صحيح ابن حبان 10: 128، والمستدرک 2: 226، وجامع الترمذي 3: 508، وقال حديث حسن صحيح. وسنن أبي داود 2: 291، وغيرها، وفيها لفظ: امكثي.

ولا تخرج المعتدة للطلاق أو الوفاة من بيت الزوجية إلا أن ينهدم، أو يخشى انهدامه، أو تلف مال المرأة، أو لا تجد كراء المسكن، فتنتقل معتدة الوفاة لأقرب موضع منه، ومعتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج، ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيًا كان أو بائنًا من بيتها إلا لضرورة، ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبيت خارج بيتها.

ولا بُدّ من سترٍ بينهما في الطلاق البائن؛ لئلا يختلي بها، وإن ضاق المنزل عليهما أو كان الزوج فاسقًا، فالأولى خروجه، وحسن أن تكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما⁽¹⁾.

د. لا يرثان بعضهما إذا مات أحدهما في العدة، كما سبق.

هـ. لا يزيل الحِلّ، فإنّ للمطلق أن يرُدّ زوجته إليه سواء كان ذلك في العدة أو بعد انقضائها؛ لأنّ الحِلّ الأصليّ باقٍ ما لم يتكامل العدد، وهو الثلاث، ولكن لا بُدّ من عقد ومهر جديدين ويشترط رضاها بذلك؛ لأنّ الملك قد زال، ولا يجوز لغير المطلق الزواج منها في العدة خشية اختلاط النسب.

و. إن عادت المطلقة بينونة صغرى لزوجها قبل أن تتزوَّج بغيره، سواء أعادها وهي في العدة أو بعد انقضائها، عادت إليه بما بقي له من الطَّلقات الثلاث في الملك الأوّل، وإن عادت له بعد تزوّجها بغيره، فتعود إليه بحلّ

(1) ينظر: شرح الوقاية ص 366، وعمدة الرعاية 2: 153، والدر المختار 2: 321.

جديد، فيملك عليها ثلاث طلاقات، فيكون الزوج قد هدم الطَّلقات السابقة^(١).

ومن أحكام الطَّلاق البائن بينونة كبرى:

أ. يزيل الملك والحلّ معاً، فلا يجوز له أن يعقدَ عليها ولو رضيت إلا بعد أن يتزوَّجها غيره، ولا بُدَّ أن يكون هذا التَّزَوُّج صحيحاً نافذاً ويطأها ذلك الغير وطأً حقيقياً، فالخلوة الصَّحيحة لا تكفي لحلها للأول، ولا بُدَّ أن يكون هذا الوطء في المحلِّ المباح شرعاً، ويشترط أن يكون هذا الوطء موجباً للغسل بأن يلتقي الختانان، ثم بعد ذلك تقع الفُرقة بينه وبينها، سواء كان بالطَّلاق أو بالموت وتمضي عدَّة هذه الفُرقة.

ولا فرق في هذا الحكم بين ما إذا كانت المطلقة ثلاثاً مدخولاً بها أو غير مدخول بها؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} [البقرة: 230]، والمراد الطَّلقة الثالثة بدليل قوله تعالى قبل هذه الآية: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]، ثم الغاية نكاح الزوج الثاني مطلقاً، والزَّوجية المطلقة إنَّما تثبت بالنِّكاح الصَّحيح، وشرط الدُّخول ثبت بإشارة النَّصِّ.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: إنَّ رفاعة بن سموأل القرظي طلق امرأته تميمة بنت وهب فبتَّ طلاقها فتزوَّجت بعبد الرِّحمن بن الزبير فجاءت

(١) وقال محمد وزفر والشافعي: تعود إليه بما بقي له من الطَّلقات الثلاث في الملك الأول. والمسألة خلافية بين الصحابة رضي الله عنهم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 4: 112-113، وسنن البيهقي الكبير 7: 364، ورجح ابن الهمام في فتح القدير 4: 37 رأي محمد.

رسول الله ﷺ فقالت: «إِنَّهَا كَانَتْ مَعَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ⁽¹⁾، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جَلْبَابِهَا، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، وَقَالَ: لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَكَ وَتَذُوقِي عَسِيلَتَهُ»⁽²⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيَغْلِقُ الْبَابَ، وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَجَامِعَهَا»⁽³⁾.

ب. إِنْ تَزَوَّجَتْ الْمُطَلَّقة ثَلَاثًا بِغَيْرِ زَوْجِهَا بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ وَعَادَتْ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهِ بِحُلٍّ جَدِيدٍ، فَيَمْلِكُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ طُلُوقَاتٍ⁽⁴⁾.
ج. يَحِلُّ الْمَرَاهِقُ، وَهُوَ صَبِيٌّ قَارِبُ الْبُلُوغِ، وَيَجَامِعُ مِثْلَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَحَرَّكَ أَلْتَهُ وَيَشْتَهِي⁽⁵⁾.

(1) الْهُدْبَةُ: هُوَ طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي لَرَيْنَسَجٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ هَدَبِ الْعَيْنِ، وَهُوَ شَعْرُ الْجَفَنِ، وَأَرَادَتْ أَنْ ذَكَرَهُ يَشْبَهُ الْهَدْبَةَ فِي الْاسْتِرْخَاءِ وَعَدَمِ الْإِنْتِشَارِ، كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي 9: 465.

(2) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ 5: 2014، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ 2: 1056، وَالْمُنْتَقَى 1: 172، وَغَيْرِهَا.

(3) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(4) يَنْظُرُ: الْوَقَايَةُ ص 346-347، شَرْحُ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ 1: 341-345، وَغَيْرِهِ.

(5) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْوَقَايَةِ ص 347، وَعَمْدَةُ الرَّعَايَةِ 1: 117، وَغَيْرِهَا.

د. يكره النكاح بشرط التحليل، بأن يقول: تزوجتك على أن أحلللك، أو قالت المرأة ذلك أو وكيلها، أما لو أضمرنا ذلك في قلبهما فلا يكره عند عامة العلماء⁽¹⁾.⁽²⁾

هـ. لا يرثان بعضهما إذا مات أحدهما في العدة.

و. تستر المرأة عن مطلقها في العدة.

س. تحدّ على زوجها.

الجانب الخامس: الخلع:

اتفقت كلمة فقهاء الأمة المعتدّ بهم⁽³⁾ على امتلاك الرجل حقّ خلع زوجته، ومن ثمّ فلا بُدّ من رضاه بذلك، وافترق الخلع عن الطلاق، بدخول

(1) درر الحكام 1: 387، والدّر المنتقى 1: 439، والوقاية ص 347، وغيرها.

(2) إن تزوجها بقصد حلها ولم يتجاوز قصده إلى لسانه ولم يشترط في العقد ثم دخل بها، فإنّها تحل به لزوجها الأول عند الحنفية والشافعية مع أن العقد مكروه، ولا تحل به عند الحنابلة، أما إذا اشترط في العقد شرطاً ينافي مقتضاه مثل: على أن يطلقها بعد الدخول بها، فإنّ هذا العقد غير صحيح عند الشافعية فلا تحل به للزوج الأول، وذهب الحنفية إلى أنّ العقد صحيح مع الكراهة وتحل للأول. ينظر: شرح قانون الأحوال ص 437، وغيره.

(3) فاشتراط رضا الزوج في الخلع شرط عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة وغيرهم، وقد جمعت فيها رسالة خاصة؛ لرفع الالتباس والتّوهم عند بعض النّاس، وينظر: درر الحكام 1: 389، ورد المحتار 2: 558، والمبسوط 6: 173، والاختيار 3: 202، والبنية 4: 665، والعناية 4: 219، والنّهر الفائق 2: 434، والتّاج والإكليل 5: 280، وإرشاد السّالك ص 69، والتّنبيه ص 111، ومنهاج الطّالبيين 3: 263، ومنهج الطّلاب ص 88، والإقناع 2: 97، والأنوار القدسية ص 59-60، وكفاية الأخيار 2: 50، والمغني

الزَّوْجَةُ فِيهِ بِالْمُوَافَقَةِ عَلَى مَا سَتَدْفَعُهُ مِنْ بَدَلٍ لَكَ يَرْضَى الزَّوْجُ بِخُلْعِهَا،
ويشهد لذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.
وقد وردت ألفاظ في كتب الفقهاء استعملت مكان لفظ: الخلع،
ومنها:

المبارأة؛ وهو أن يقول الرَّجُلُ لزوجته: بارأئك على ألف دينار.
وفارقتك؛ كأن يقول رجل لزوجته: فارقتك على كذا.
وبايتتك؛ مثاله: قول الرَّجُلُ لزوجته: بايتتك بألفي دينار⁽¹⁾.
والطلاق على مال؛ وهو أن يقول الرَّجُلُ لزوجته: طَلَّقْتُكَ عَلَى أَلْفِ
دينار، أو طَلَّقْتُكَ بِأَلْفِ دِينَارٍ.

وَالْخُلْعَ وَإِنْ كَانَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعَاوِضَةً مِنْ
جَانِبِ الزَّوْجَيْنِ، بَلْ هُوَ يَمِينٌ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِقَبُولِ
الْمَالِ، وَمَعَاوِضَةٌ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْلِكُ الطَّلَاقَ، بَلْ هُوَ مِلْكُهُ،
وَقَدْ عُلِقَ بِالشَّرْطِ، وَالطَّلَاقُ يَحْتَمِلُ الشَّرْطَ، فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لزوجته:
خَالَعْتُكَ فِي نَظِيرِ كَذَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنْ قَبِلْتَ أَنْ تَلْتَزِمِي لِي بِدَفْعِ هَذَا الْمَبْلَغِ
فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ قَبِلْتَ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتِ عَصْمَتِي مِنْكَ بِهَذَا الْمَبْلَغِ.

7: 246، والقواعد ص 331، وشرح منتهى الإرادات 3: 58، والمحلى 9: 511، وشرائع
الإسلام 3: 40، وغيرها.

(1) ينظر: بهجة المشتاق في أحكام الطلاق ص 150.

وحيثُ تراعى أحكام اليمين من جانبه، وأحكام المعاوضة من جانبها،
ومن أحكام كون الخلع يميناً من جانب الزوج:

أ. إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَوْجَبَ الْخُلْعَ ابْتِدَاءً؛ بَأَن قَالَ لَهَا: خَالَعْتُكَ عَلَى أَلْفِ
دينار، فلا يصحّ رجوعه عنه قبل جواب الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلطَّلَاقِ بِقَبُولِ
المال.

ب. إِنْ قَامَ الزَّوْجُ مِنَ الْمَجْلِسِ الَّذِي أَوْجَبَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ تَجِيبَ الزَّوْجَةُ
فلا يبطل الإيجاب، ولو كان معاوضةً لبطل بقيامه.

ج. لا يصحّ أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجُ لِنَفْسِهِ خِيَارَ الشَّرْطِ، فَإِذَا قَالَ لَهَا:
خَالَعْتُكَ فِي

نظير كذا على أَنِّي بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَبِلْتُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ، وَلَزِمَهَا
المال، وليس له بعد ذلك أَنْ يَرُدَّهُ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ.

د. لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْطِقَ الْخُلْعَ عَلَى شَرْطٍ، مِثْلَ: إِذَا تَزَوَّجْتَ عَلَيْكَ أَوْ غَبْتَ
عَنْكَ سَنَةً فَقَدْ خَالَعْتُكَ فِي نَظِيرِ كَذَا.

هـ. لِلزَّوْجِ أَنْ يَضِيفَ الْخُلْعَ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ: كَقَوْلِهِ: خَالَعْتُكَ بَعْدَ
شَهْرٍ فِي نَظِيرِ كَذَا، فَإِنْ قَبِلَتْ بَعْدَ حَصُولِ مَدْلُولِ فِعْلِ الشَّرْطِ فِي الْأَوَّلِ،
وَانْقِضَاءِ الْوَقْتِ الْمَعْيَنِ فِي الثَّانِي، صَحَّ الْقَبُولُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ الْبَائِنُ، وَلَيْسَ لَهَا

أن تقبل قبلها؛ لأنّه تطليقٌ معلقٌ على قبولها عند وجود الشرط والوقت، فيكون قبولها قبل ذلك لغواً⁽¹⁾.

ومن أحكام كون الخلع معاوضة من جانب الزوجة:

أ. إذا أوجبت الخلع ابتداءً وقامت من المجلس الذي أوجبه فيه، أو قام الزوج منه قبل قبوله بطل الإيجاب، فليس له أن يقبل بعد قيامه أو قيامها من المجلس الذي صدر فيه الإيجاب، ولا يتوقّف على ما وراء المجلس بأن كان الزوج غائباً، حتى لو بلغه وقبّل لم يصح.

ب. يصحّ لها خيار الشرط ولو أكثر من ثلاثة أيام⁽²⁾، فإذا قال لها: خالعتك

في نظير كذا، فقالت: قبلت على أنّي بالخيار ثلاثة أيّام، فقبل الزوج صحّ هذا الشرط، فلها في أثناء هذه المدّة أن تردّ، وحينئذٍ لا يقع الطلاق فلا يلزمها المال.

ج. لا يصحّ لها تعليقه على شرط، فإذا قال الزوج: خالعتك على ألف دينار، فقالت: قبلت إن قدم أخي من السفر، فلا يصحّ.

(1) هذه المسائل المذكورة في الدر المختار ورد المختار 2: 558 وشرح الأحوال الشخصية ص 395.

(2) هذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وعندهما شرط الخيار باطل، والطلاق واقع والمال لازم. ينظر: رد المختار 2: 559.

د. لا يصحّ لها إضافته إلى زمن مستقبل، فلو قال الزوج: خالعتك على كذا، فقالت: قبلت بعد أسبوع، فلا يصحّ^(١).

ومن الأحكام المترتبة على الخلع:

1. يقع طلاقاً بائناً سواء كان الخلع بهال أو بغير مال:

فيكون بائناً في الخلع بهال؛ كقول رجل لامرأته: اخلعي نفسك على ألف دينار، فتقول: قبلت؛ لأن الزوجة إنما بذلت المال لتملك عصمتها، والله تعالى شرع الافتداء لذلك، ولو كان رجعيّاً لم يحصل الغرض الذي شرع لأجله، وهو فكّاكها منه؛ لأن الطلاق الرجعي لا يمنع الزوج من مراجعتها ما دامت في العدة رضيت أو لم ترض؛ ولذلك لا تحصل على مقصودها، فوجب أن يكون بائناً^(٢)؛ ولقوله ﷺ: «الخلع تطليقةً بائنة»^(٣).

أما في الخلع بغير مال: كقوله: خالعتك، ولا يذكر مالاً، فتقول: قبلت؛ إذ لفظ الخلع من ألفاظ كنايات الطلاق، ومتى وقع الطلاق بلفظ منها كان بائناً إلا الألفاظ الثلاثة وهي: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، فكلُّ

(1) هذه المسائل مذكورة في الدر المختار ورد المختار 2: 558 وشرح الأحوال الشخصية ص 395 وغيرها.

(2) ينظر: الفوائد العلية ص 147.

(3) في سنن البيهقي الكبير 7: 316، وسنن الدارقطني 4: 45، ومعجم أبي يعلى 1: 196، وفي مصنف عبد الرزاق 6: 481 مرسلًا، وله شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية 3: 243، وابن الجوزي في التحقيق 2: 295 وغيرها.

منها يحتمل الطلاق وغيرها⁽¹⁾، وليس هنا محل تفصيل ذلك.

ويكون بائناً بينونة صغرى أو بينونة كبرى على حسب نيّته، فأَيُّها نواه صحّ؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه فتصحّ نيّته.

2. تلزم الزوجة بدفع ما اتفق عليه:

والزام الزوجة بالمبلغ المتفق عليه فيه تفصيل بين القضاء والديانة:

ففي القضاء: - أي أنه إذا رَفَعَ الأمر إلى القاضي نفذَ ما اتَّفقا عليه قهراً عن الممتنع منهما - تلزم الزوجة بدفع المبلغ المتفق عليه، سواء كان هذا المبلغ أقلّ ممّا أعطاه لها من المهر، أو مساوياً له، أو أكثر منه، وسواء كان المتسبّب في الفرقة هو الزوج، أو الزوجة، أو كلاّ منهما؛ لعموم قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتَا بِهِ} ⁽²⁾؛ ولأنّ كلاّ منهما رضي بذلك، فلا حقّ له في الامتناع بعد الرضا، ولعدم معرفة حقيقة مَنْ هو الناشز؛ لأنّ القضاء لا ينفذ الأحكام إلا فيما ظهر، ويترك لله ما بطن ⁽³⁾.

أما في الفتوى والديانة - أي فيما بين الشخص وربه - ففيه تفصيل على أحوال ثلاثة:

أ. أن يكون النشوز من جهة الزوج؛ فيكره⁽⁴⁾ له أن يأخذ من المرأة

(1) ينظر: شرح الأحكام الشرعية 1: 392.

(2) سورة البقرة، الآية 229.

(3) ينظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص 333.

(4) الكراهة كراهة تحريم المنتهضة سبباً للعقاب، كما في فتح القدير 4: 216 والبحر 4: 83، والشرنبلالية 1: 390.

عوضاً قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِنَّمَا مُبِيناً. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً} ⁽¹⁾، والآية نصٌّ على كراهة أخذ العوض، ومع هذا لو أخذ العوض جاز؛ لأن النهي لمعنى في غيره، وهو زيادة الإيحاء، فلا يعدم مشروعيته كالبيع وقت النداء يوم الجمعة يجوز ويكره ⁽²⁾.

ب. أن يكون من جهة الزوجة؛ بأن استعصت عليه ولم تمتثل أوامره وأبغضته ⁽³⁾ وطلبت الفرقة، فإنه يكره للزوج أخذ الزيادة ⁽⁴⁾ على ما أعطاهَا؛

(1) من سورة النساء، الآية (21).

(2) والقول بالكراهة هو ما عليه المتون وعامة الكتب، كما في الهداية 2: 14، البناءة 4: 661، وفتح باب العناية 2: 144، والاختيار 3: 201، ودرر الحكام 1: 390، وغيرها. واستظهر ابن الهمام في فتح القدير 4: 216 وابن نجيم في البحر الرائق 4: 83 وصاحب النهر 2: 436، والشرنبلالي في الشرنبلالية 1: 390 وابن عابدين في رد المحتار 2: 560-561 في أن الحق بالأخذ في هذه الحالة حرام قطعاً؛ لقوله تعالى: {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً}، ولا يعارض بالآية الأخرى، {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: 229]؛ لأن تلك إذا كان النشوز من قبله فقط.

(3) ينظر: البناءة 4: 661.

(4) هذه رواية الأصل، وعليها التعويل في مختصر- القدوري ص 78، والمختار 3: 201، والنقاية 2: 144، وبداية المبتدي 2: 14، والملتقى ص 66.

لكن رواية الجامع الصغير ص 216: أنه يطيب له الزيادة؛ لقوله ﷺ: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: 229]؛ لأنه إذا جاز أخذ ما اتفقا عليه ولو كثر عند حصول النشوز

لقول الرسول ﷺ في بعض روايات حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه الذي نشزت زوجته منه: «أما الزيادة فلا»⁽¹⁾.

ج. أن يكون من جهتهما؛ بأن كره كل منهما صاحبه وأراد مفارقتَه، فالحكم كما تقدّم في الحالة الثانية⁽²⁾.

والقاعدة فيما يصلح عوضاً في الخلع، هي: ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع، وإنما لم يذكر عكسه حيث لم يقل: وما لا يجوز أن يكون مهراً لا يجوز أن يكون بدلاً في الخلع؛ لأن من الأشياء ما يصلح أن يكون بدلاً للخلع كدرهم إلى تسعة دراهم ولا يصلح أن يكون مهراً⁽³⁾.

منهما؛ فلأن يجوز عند حصوله منها وحدها من باب أولى، ومشى عليها في الكنز ص 59، والتنوير ص 76.

ووفق بينهما بأن تحمل رواية الأصل على الكراهة التحريمية ورواية الجامع على التنزيهية، كما في الدر المختار ورد المختار 2: 561.

وقال ابن الهمام في فتح القدير 4: 218: وعلى هذا فيظهر كون رواية الجامع أوجه. نعم يكون أخذ الزيادة خلاف الأولى، ويكون محمل منعه رضي الله عنه ثابتاً من أن يزداد الحمل على ما هو الأولى وطريق القرب إلى الله سبحانه والله أعلم.

(1) في مصنف عبد الرزاق 6: 502، وسنن ابن ماجه 1: 663، ومعجم الطبراني الكبير وسنن البيهقي الكبير 3: 313، وسنن الدارقطني 3: 255، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن 11: 255.

(2) هذه الحالة لم أفق على ذكرها إلا في شرح الأحوال الشخصية 1: 390.

(3) ينظر: البناية 4: 669.

3. عدم إسقاط الخلع حقوق غيرهما، فإن العوض المذكور في الخلع إن كان من خالص حق الزوجين وأسقط صاحب الحق حقه جاز، وإن كان من حقوق غيرهما فلا يملكان إسقاطه وجعله بدلاً للخلع وإن اتفقا عليه، كسقوط حق الحضانة وغيرها.

وإذا اختلعت من زوجها بشرط أن تنفق على الولد مدة معينة معلومة، فإن كانت قادرة على ذلك بأن كانت موسرة صحّ، وتلزم بالإنفاق عليه حسب الشرط، وإن كانت غير قادرة على الإنفاق عليه بأن كانت معسرة، وطالبته بنفقة ولده أجبر عليها؛ لأن النفقة وإن كانت من حقوق الولد ولزم الأب إن كان الولد فقيراً إلا أن الأم إذا التزمت بها فإن أمكن تنفيذ هذا الالتزام بدون ضرر الصغير بأن كانت موسرة حكمنا بصحة هذا الالتزام؛ لعدم الضرر، وإن لم يمكن التنفيذ إلا بضرر يلحق الصغير ألغينا هذا الالتزام بالنسبة للولد، وإن كان باقياً بالنسبة لها؛ ولذا قالوا: إنه يجبر عليها ولا تسقط عن الأم، بل تكون ديناً له في ذمتها يأخذها منها إذا أيسرت⁽¹⁾.

4. تسقط حقوق الزواج بالخلع المترتبة على عقد الزواج، فلو لم تكن مترتبة عليه لا تسقط، فإذا أقرض أحد الزوجين الآخر مبلغاً معلوماً فلا يسقط، وأن تكون ثابتة وقت حصول الخلع، وبناء عليه فلا تسقط نفقة العدة والسكنى التي تعقب الخلع؛ لأنها وإن كانت مترتبة على النكاح الذي حصل الخلع بواسطته، إلا أنها ليست ثابتة وواجبة وقت الخلع؛ إذ هي لا تثبت ولا

(1) ينظر: شرح الأحكام الشرعية 1: 408-409، وبهجة المشتاق ص 151، والفوائد العلية

تجب إلاّ في العدة، وهي لا تكون إلا بعد الخلع، فيكون للزوجة مطالبة بهما⁽¹⁾.

أما لو نصّ الزوج على سقوطهما في الخلع بأن قال لها: خالعتك على نفقة العدة والسكنى، سقطتا، وهذا جليّ في النفقة، أما في السكنى فيشترط فيه عدم إخراج المرأة من البيت في وقت العدة؛ لأن سكناها في غير بيت الطلاق معصية، فيكون ذلك بإيرائه عن أجرة السكنى إن كانت ساكنة في بيت مستأجر أو ملكها⁽²⁾.

ومن هذه الحقوق ما يلي:

أ. المهر⁽³⁾ سواء كان معجلاً أم مؤجلاً، فإذا حصل التزوّج على مهر معلوم ولم تقبض الزوجة منه شيئاً أو قبضت جزءاً منه، ثم حصل الخلع على التفصيل القادم لزمها دفع هذا العوض، وسقط عنه كل المهر أو بعضه، فليس لها أن تطالب زوجها به.

ب. النفقة الماضية⁽⁴⁾؛ لأنها واجبة قبل الخلع بفرض القاضي أو بالتراضي، فكان الخلع إسقاطاً بعد الوجوب⁽⁵⁾، مثال ذلك: إذا قصّر الزوج

(1) ينظر: البدائع 3: 152.

(2) ينظر: التبيين 2: 273-272، وفتح القدير 4: 77، وحاشية الشلبي 2: 273-272، والدر المختار ورد المحتار 2: 566-567، وغيرها.

(3) ينظر: البناية 4: 681.

(4) ينظر: البناية 4: 681، ورد المختار 2: 565.

(5) ينظر: البدائع 2: 152.

في الإنفاق على زوجته فرفعت أمرها للقاضي، وفرض لها مبلغاً معلوماً في كل شهر، فليس لها أن تطالب بها سواء كان المفروض كسوة أو غيرها⁽¹⁾.

ج. النفقة المعجلة⁽²⁾، فإذا قصّر الزوج في الإنفاق على زوجته، وفرض لها القاضي كل شهر مثلاً مبلغاً معلوماً، فعجل لها الزوج نفقة سنة، ثم خالعهما على التفصيل الآتي قبل مضي هذا الزمن، سقط ما عجله من النفقة، فليس له أن يسترد شيئاً منه.

د. المتعة⁽³⁾؛ إذا حصل التزوّج ولم يسم مهراً في العقد، ثم حصل الخلع على التفصيل الآتي سقطت المتعة التي تستحقّها المرأة، فليس لها أن تطالبه بها⁽⁴⁾.

الجانب السادس: متى يكون اللعان؟

اللعان لغة: مصدر لاعن، وهو الطرد أو الإبعاد أو السب⁽⁵⁾.
واصطلاحاً: هو شهادات مؤكّدات بالأيّمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حدّ القذف في حقّ الرّجل، ومقام حدّ الزّنا في حقّ المرأة⁽⁶⁾.

(1) لكن في بهجة المشتاق ص 152: أن النفقة المستدانة بأمر القاضي لا تسقط، فيحقّ للدائن مطالبة أيهما شاء.

(2) ينظر: الملتقى ص 67، ومجمع الأنهر 1: 764.

(3) ينظر: الشرنبلالية 1: 392، والدر المختار 2: 565.

(4) ينظر: رد المحتار 2: 565-566.

(5) ينظر: المصباح المنير ص 554، والمغرب ص 425، وغيرها.

(6) ينظر: كنز الدقائق 2: 14، وغيره.

وسبب مشروعيته: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4]، تألم بعض الصَّحابة من مضمونها فنزلت آية اللعان.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «بينما كنا في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل علينا رجل أنصاري، فقال: يا رسول الله، أرايتم الرجل يجد مع امرأته رجلاً، فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظه، ثم قال: اللهم افتح، فنزل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور 6-9]»⁽¹⁾.

وكيفية اللعان: أن يقول الرجل أمام القاضي أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وقال في الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين.

وأن تقول بعد ذلك أربع مرات أيضاً: أشهد بالله إنني لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وقالت في الخامسة: غضب الله عليّ إن كان من

(1) في صحيح ابن حبان 10: 112، وسنن البيهقي الكبير 7: 405، وشرح معاني الآثار 3: 99، ومسند أحمد 1: 421، ومسند أبي يعلى 9: 95، وغيرها.

الصَّادِقِينَ^(١)، وإِنَّهَا خَصَّ الغُضْبَ فِي جَانِبِهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَجَاسَرُ بِاللَّعْنِ عَلَى نَفْسِهَا كَاذِبَةٌ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ تَسْتَعْمِلْنَ اللَّعْنَ كَثِيرًا، فَاخْتِيرَ الغُضْبَ لِتَتَّقِيَ وَلَا تَقْدُمَ عَلَيْهِ^(٢).

الجانب السابع: ما هو الإيلاء؟

الإيلاء لغةً: الحلف^(٣).

واصطلاحاً: منع النَّفْسِ عن قربان المنكوحَة أربعة أشهر فصاعداً منعاً مؤكداً بشيء يلزمه، وهو يشق عليه^(٤)، أو حَلْفٌ يَمْنَعُ وَطْءَ الزَّوْجَةِ^(٥) مَدَّةَ الإيلاء - وهي أربعة أشهر للحرّة، وشهران للأمة -، فلا إيلاء لو حلفَ على أَقَلِّ من مدته^(٦)، قال رحمه الله: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 226].

ومن أحكام الإيلاء:

أ. يقع طلاقه بآئنة إن برّ، والكفارةُ والجزاءُ إن حنث^(٧).

(1) ينظر: الوقاية ص 357، وغيرها.

(2) ينظر: مجمع الأنهر 1: 458، وغيرها.

(3) ينظر: طلبه الطلبة ص 61، وغيرها.

(4) ينظر: تبين الحقائق 2: 261، وغيرها.

(5) ولو مآلاً: كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أقربك؛ لأن المعتبر وقت تنجيز الإيلاء.

ينظر: رد المحتار 2: 545.

(6) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص 348، وغيرها.

(7) ينظر: الوقاية ص 348، وغيرها.

ب. إن آل من المطلقة البائنة لم يكن مولياً لعدم بقاء الزوجية؛ إذ لا حق لها في الوطء، فلم يكن مانعاً حقها؛ بخلاف الرجعية، وإن آل من المطلقة الرجعية كان مولياً؛ لبقاء الزوجية، فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء يسقط الإيلاء؛ لفوات المحلّة⁽¹⁾.

ج. إن عجز عن الفيء بالوطء؛ لمرضٍ بأحدهما، أو صغرهما، أو رتقها، أو لمسيرة أربعة أشهرٍ بينهما، ففيوهُ قوله: فِتُّ إليها، فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز، فإن صحَّ قبل مدته ففيوهُ بوطئه⁽²⁾.

وأحوال الحلف للإيلاء:

إن كان حلفه بالله تعالى تجب الكفارة إن حنث ويسقط الإيلاء، وتقع

طلقة

بائنة إن قربها، فإن يكون مؤبداً، كمن قال لزوجته: والله لا أقربك، فإن لم يقربها أربعة أشهر تبين بواحدة، فإن عقد عليها من جديد ولم يقربها أربعة أشهر تبين ثانياً، فإن عقد عليها مرة أخرى ولم يقربها أربعة أشهر تبين ثالثاً، في الحلف المؤبد إذا وقع ثلاث تطليقات من غير قربان بقي الحلف؛ لأنه لم يقربها، فلم ينحل اليمين، لكن لم يبق الإيلاء، فلو نكحها بعد الزوج الثاني، وقربها تجب الكفارة؛ لبقاء اليمين، ولو لم يقربها لا تبين بالإيلاء؛ لأنه لم يبق الإيلاء.

(1) ينظر: الباب 3: 61، وغيرها.

(2) ينظر: الوقاية ص 350، والكنز 2: 266-267، وغيرها.

وإن يكون مؤقتاً، كمن قال لزوجته: والله لا أقربك أربعة أشهر، فإن لم يقربها في المدة بانت بواحدة، وسقط الحلف، حتى لو عقد من جديد بعد انتهاء مدة الإيلاء، ولم يقربها لا تبين.

د. إن كان حلفه تعليقاً، يجب الجزاء إن حنث ويسقط الإيلاء، وتقع طلاقه بئنة إن قربها، فإن يكون مؤبداً، إن كان الجزاء غير الطلاق، كمن قال لزوجته: إن قربتك فعلي حج، أو صوم، أو صدقة، أو نحوه مما يشق، بخلاف فعلي صلاة ركعتين، فليس بمول؛ لعدم مشقتها، بخلاف فعلي مئة ركعة⁽¹⁾، فحكمه حكم المؤبد في الحلف بالله، فيبقى الحلف. وإن كان الجزاء طلاقاً كمن قال لزوجته: إن قربتك فأنت طالق، فحكمه كالسابق إلا أنه لا يبقى الحلف؛ لأن تنجيز الطلاق يُبطل التعليق؛ لأن الإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان كأنه قال: كلما مضى أربعة أشهر فأنت طالق، فلا يبقى بعد استيفاء هذا الملك؛ لأن صحته باعتبار هذا الملك.

وإن يكون مؤقتاً، ففي صورتي الجزاء إن كان طلاقاً أو غيره، فإنه يجب الجزاء إن فاء قبل انتهاء الوقت المحدد، وإن لم يفء وقع طلاقه بئنة⁽²⁾، كما سبق.

(1) ينظر: الدر المختار 2: 548.

(2) ينظر: شرح الوقاية ص 348-349، والتبيين 261-165، وغيرها.

فلو قال: والله لا أقربك شهرين، ومكث يوماً، ثم قال: والله لا أقربك الشهرين بعد الشهرين الأولين، لم يكن مولياً؛ لأنَّ في اليوم الأول كان حلفه على شهرين، وفي اليوم الثاني كان حلفه على أربعة أشهرٍ إلاَّ يوماً واحداً.

ولو قال: والله لا أقربك سنةً إلاَّ يوماً؛ فإنه لا يكون مولياً؛ لأنَّه يمكن له قربانها في أي يوم من أيام السنة؛ لأنه استثنى يوماً منكراً⁽¹⁾.

ولو قال: والله لا أدخل الكوفة، وامرأته بها؛ فإنه لا يكون مولياً؛ لأنَّه يمكن أن تخرج له زوجته من الكوفة فيقربها⁽²⁾.

الجانب الثامن: متى يكون الظهار؟

الظهار لغة: نقيض البطانة⁽³⁾.

واصطلاحاً: وهو تشبيه زوجته، أو ما عبّر به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرّم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً، أو رضاعاً: كأنّ عليّ كظهر أمي، أو رأسك، ونحوه، أو نصفك كظهر أمي، أو كبطنها، أو كفخذها، أو كفرجها، أو كظهر أختي، أو عمّتي نسباً أو رضاعاً⁽⁴⁾.

(1) ينظر: رمز الحقائق 1: 202، وغيرها.

(2) ينظر: شرح الوقاية ص 349، ومجمع الأنهر 1: 445-446، رد المحتار 2: 554، وتبيين الحقائق 2: 264-265، وغيرها.

(3) ينظر: الصحاح 2: 732.

(4) ينظر: الوقاية ص 353، وغيرها.

وهذه ألفاظ الظهر صريحاً؛ لأنّ فيها تشبيه زوجته بعضو من أعضاء محارمه ليست، ولا تحتمل غيره، سواء نوى الظهر، أو لم ينو شيئاً، فلا يكون طلاقاً، أو إيلاء⁽¹⁾.

ويكون الظهر كناية بحيث يحتاج إلى النية: كأنّ عليّ مثل أمّي، أو كأُمّي، فإنه إن نوى الكرامة أو الظهر صحّت نيّته، وإن نوى الطلاق بآنت، وإن لم ينو شيئاً لغاً؛ لأنه كلام يحتمل وجوهاً: لأن مثل للتشبيه، وتشبيه الشيء بالشيء قد يكون من وجه وقد يكون من وجوه، فإذا نوى به البرّ والكرامة لم يكن مظاهراً؛ لأن ما نواه محتمل، ومعناه أنت عندي في استحقاق البرّ والكرامة كأُمّي، وإن نوى الظهر فظهار؛ لأنه شَبَّهها بجميع الأم، ولو شَبَّهها بظهر الأم كان ظهاراً، فإذا شَبَّهها بجميع الأم كان أولى، وإن لم يكن له نية فليس ذلك بشيء⁽²⁾.

وأنت عليّ حرامٌ كأُمّي، صحّ ما نوى من طلاق، أو ظهار؛ لأنه إذا ذكر مع التشبيه التحريم لم يحتمل معنى الكرامة، فتعين التحريم، وهو يحتمل تحريم الظهر ويحتمل تحريم الطلاق، فيرجع إلى نيّته فإن لم يكن له نية يكون ظهاراً؛ لأن حرف التشبيه يختص بالظهار فمطلق التحريم يحمل عليه⁽³⁾.

(1) ينظر: شرح الوقاية ص 353، وعمدة الرّعاية 2: 131، وغيرها.

(2) ينظر: المبسوط 6: 228، وغيره.

(3) ينظر: البدائع 3: 232، وغيرها.

بخلاف أنتِ عليّ حرامٌ كظهرِ أمِّي ظهارٌ؛ فإن هذا اللفظ لا يثبت به إلا الظهار، فلو نوى الطلاق أو الإيلاء، أو قال: لمأنو به شيئاً، يكون ظهاراً⁽¹⁾.

ومن أحكام الظَّهار:

أ. يحرم الظهار وطؤها، ودواعيه حتى يُكفّر، فإن وطئ قبل التَّكفير،

استغفر، وكفّر للظهار فقط، ولا يجب شيء آخر للوطء الحرام، ولا يطأها ثانية حتى يكفّر.

ب. إن عزم المظاهر على وطئ زوجته تجب فيه الكفارة، وهو معنى العود، في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا}، فإنه إن رضي أن تكون محرمة، ولم يعزم على وطئها لا تجب الكفارة، ولو عزم ثم ترك العزم لا يجب أيضاً، فعلم أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار⁽²⁾.

ج. إن ظاهر من نسائه يجب لكل منهن كفارة على حدة، كمن قال لنسائه: أنتنَّ عليّ كظهرِ أمِّي.

وكفارة الظهار:

تجب على الترتيب التالي:

(1) ينظر: العناية 4: 249، وغيرها.

(2) ينظر: فتح باب العناية 2: 150، وغيرها.

1. عتق رقبة، وجازَ فيها المسلم والكافر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، وغيرها؛ قال رحمه الله: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} [القصص: 3].

2. صيام شهرين ولأء ليس فيهما شهر رمضان، ولا خمسة نهي صومها، وهي: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

ولو أفطر بعذر، أو بغيره، أو وطئها في الشهرين ليلاً عمداً، أو يوماً سهواً، فإنه يستأنف الصوم؛ لأن الصوم يجب أن يكون مقدماً على المسيس خالياً عنه، فالتقدم على المسيس قد فات، لكن خلوه عن المسيس ممكن، فتجب رعايته؛ لفوات التابع، وهو قادر على التابع عادة، بخلاف المرأة إذا أفطرت في كفارة القتل بعذر الحيض فإنها لا تستأنف؛ لأنها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين لا تحيض فيهما⁽¹⁾، قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} ⁽²⁾.

3. إطعام ستين مسكيناً كلاً قدر صدقة الفطرة، أو قيمتها⁽³⁾، وإن غداهم وعشاهم وأشبعهم في الغداء والعشاء وإن قل ما أكلوا أجزأه؛ لأن المعتبر دفع حاجة اليوم، والعادة حدوث الحاجة في كل يوم مرتين⁽⁴⁾، وإن

(1) ينظر: البناية 4: 715، وغيرها.

(2) المجادلة: 4.

(3) وعند الشافعي لا يجوز إخراج القيمة. ينظر: التنبيه ص 120، والمنهاج وشرحه المحتاج 3: 362، وغيرها.

(4) ينظر: كشف الحقائق 1: 221، وغيرها.

وطئ خلال الإطعام لا يستأنف؛ لأن النص في الإطعام مطلق غير مقيد بها قبل المسيس فيجري على إطلاقه، قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} ⁽¹⁾.

فلو أعطى نصف صاع بُرٍّ لمسكين واحد شهرين جاز، أما لو أعطاه إياه في يومٍ واحدٍ قدرَ الشهرين فإنه لا يجوزُ إلاَّ عن هذا اليوم ⁽²⁾.

الجانب التاسع: متى يكون التفريق بين الزوجين بالقضاء؟

أولاً: الأمراض التي يجب فيها التفريق:

1. العَيْن:

لغة: العُنَّةُ صفة العَيْن: وهو الذي لا يقدر على إتيان المرأة ⁽³⁾.

واصطلاحاً: وهو الذي لا يصل إلى النساء مع وجود الآلة، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار ⁽⁴⁾.

وحكمه:

أ. إن أقرَّ العَيْن أنه لم يصل إلى زوجته أَجَلَه الحاكمُ بعد طلبها سنةً قمريةً، ويعد رمضانُ وأيام حيضها من ضمن السنة، بخلاف مدَّة مرضه

(1) المجادلة: 4.

(2) ينظر: شرح الوقاية ص 355-356، وغيرها.

(3) ينظر: طلبة الطلبة ص 47، والمغرب ص 330، وغيرها.

(4) ينظر: الكنز ص 62، وفتح باب العناية 2: 192، وغيرها.

ومرضها الذي لا يستطيع معه الوطء، فإنه لا يعد من ضمن السنة، فإن لم يصل فيها فرق القاضي بينهما إن طلبت المرأة التفريق؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر رضي الله عنه وجعلها تطليقة بائة»⁽¹⁾.

وإن اختلف العنين وزوجته بوصوله إليها وكانت ثيباً حلف العنين، وإن كانت بكرًا، فإن النساء تنظر، فإذا قلن: ثيب، حلف الرجل؛ لأن الثيابة وإن ثبت بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل إلى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشيء آخر فيحلف، فإن حلف بطل حقها في التفريق، وإن نكل العنين عن الحلف، فإنه يؤجل سنة، وكذلك إن قالت النساء: بكر فإنه يؤجل سنة.

وبعد تأجيله سنة إن اختلفا في الوصول إليها، فإن كانت ثيباً حلف، وبطل حقها في التفريق بحلفه حيث بطل سابقاً، وإن نكل فإن المرأة تخير، وأما إن قالت النساء: بكر، فإن المرأة تخير⁽²⁾.

ب. يعتبر تفريق القاضي بسبب العنة طلقة بائة؛ لتملك المرأة نفسها.

ج. تستحق زوجة العنين كل المهر إن خلا بها.

(1) رواه في الآثار، كما في نصب الرأية 3: 254، وفي سنن البيهقي الكبير 7: 226 كما في شرح قانون الأحوال ص 475.

(2) ينظر: شرح الوقاية ص 359-360، ومجمع الأنهر 1: 463، وغيرها.

د. يجب العدة على زوجة العنين بعد التفريق.

2. الخصى:

وهو الذي سَلَّ أنثياه وبقي ذكره⁽¹⁾.

وحكمه: حكم العنين في التأجيل⁽²⁾.

3. المجبوب:

وهو مقطوع الذكر، والجب القطع⁽³⁾.

وحكمه: أنه يفرَّق حالاً بينهما في الحال بطلب المرأة؛ لأنه لا فائدة في تأجيله، بخلاف الخصى، فإن الوطى منه متوقع.

وهذا الأمراض الثلاثة يجب بها التفريق عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمدٍ أضاف لها: إن كان بالزوج جنون، أو جُذام، أو برص، فالمرأة بالخيار، وإن كانت بالمرأة لا؛ لأنه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

(1) ينظر: طلبة الطلبة ص 47، وفتح باب العناية 2: 165، وغيرها.

(2) ينظر: الوقاية ص 360، وغيرها.

(3) ينظر: طلبة الطلبة ص 47، وفتح باب العناية 2: 165، وغيرها.

(4) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص 360، وغيرها.

(5) وعند الشافعي رحمته الله يتخير في العيوب الخمسة، وهي: الجنون، والجُذام، والبرص، والقرن، والرتق. ينظر: الأم 8: 277، والغرر البهية 4: 161، والمحلي على المنهاج 3: 262،

ثانياً: التفريق بالغيبة والشقاق:

1. زوجة الغائب والمفقود:

والمفقود الرجل يخرج في وجه فيفقد فلا يعرف موضعه ولا يستبين أمره أو يأسره العدو فلا يستبين موته⁽¹⁾.

لا يفرق بين المفقود وبين زوجته إلا بموت أقران الزوج ثم تعتد امرأته عدّة الوفاة من وقت الحكم بموته⁽²⁾؛ لأنّ ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله، وبقاؤه بعد موت جميع أقرانه نادراً وبناء الأحكام

وغيرها. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن حقّ التفريق يثبت للزوجين معاً. ينظر: شرح قانون الأحوال ص 475، وغيره.

(1) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 2: 329.

(2) وهذا رأي الشافعية والظاهرية والزيدية بأنّ الزوجة تبقى على ذمة المفقود حتى يتيقن موته، وقدّر بعضهم ذلك بموت أقرانه. وذهب المالكية والحنابلة والإمامية إلى أنّ التقدير بأربع سنوات ثم تعتد عدّة الوفاة. ينظر: المدونة 2: 30-31، والمتنقى شرح الموطأ 4: 90-91، والتاج والإكليل 5: 495-501، ومواهب الجليل 4: 156، وشرح ميارة 1: 267-268، وشرح الخرخشي 4: 149، والفواكه الدواني 4: 42، والشرح الكبير 2: 479، وحاشية الدسوقي 2: 479، والشرح الصغير 2: 693، وحاشية الصاوي ص 69، ومنح الجليل 4: 318-321، والأم 5: 255، وأسنى المطالب 3: 400، والمحلي 4: 52، وحاشيتا قليوبي وعميرة 4: 52، وحاشية الجمل 4: 457، والمستصفى ص 178، والمغني 8: 105-107، والفروع 5: 35، والقواعد لابن رجب ص 327، والإنصاف 6: 335-337، وكشاف القناع 4: 465 5: 424، والمحلى 9: 316، وشرائع الإسلام 3: 28، والبحر الزّخار 4: 35-36، وغيرها.

الشَّرعية على الظَّاهر دون النَّادر⁽¹⁾. ورجَّحه السَّرخسي، فقال⁽²⁾: «الأليق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء؛ لأنَّ نصب المقادير بالرَّأي لا يكون ولا نص فيه ولكن نقول: إذا لم يبق أحد من أقرانه يحكم بموته اعتباراً لحاله بحال نظائره»، قال ﷺ في امرأة المفقود: (إنَّها امرأته حتى يأتيها البيان)⁽³⁾، وعن عليّ ﷺ قال: «هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق»⁽⁴⁾، وقال ابن جريج: «بلغني أنَّ ابن مسعود ﷺ وافق علياً ﷺ على أنَّها تنتظر أبداً»⁽⁵⁾.

وأيد ابن الهمام⁽⁶⁾ مذهب الحنفية بقوله: «الحاصل أنَّ المسألة مختلفة بين الصَّحابة ﷺ، فذهب عمر ﷺ إلى ما تقدم، وذهب عليّ ﷺ إلى أنَّها امرأته حتى يأتيها البيان والشَّأن في التَّرجيح والحديث الضَّعيف يصلح مرجَّحاً لا مثبتاً بالأصالة وما ذكر من موافقته ابن مسعود ﷺ مرجَّح آخر»، ولأنَّ

(1) ينظر: المبسوط 11: 34-38، وبدائع الصنائع 6: 198، والهداية 4: 384-386.

(2) في المبسوط 11: 36.

(3) أخرجه الدَّارقطني في سننه عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة، قال الزَّيلعي في نصب الرَّاية 4: 385-386: وهو حديث ضعيف بمحمد بن شرحبيل. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنَّه يروي عن المغيرة مناكير أباطيل. وقال ابن القطان: وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه. وينظر: فتح القدير 6: 146.

(4) في مصنَّف ابن أبي شعبة 7: 90، وسنن البيهقي الكبرى 6: 158، 7: 446، وقال البيهقي: هو عن عليّ مشهور وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع. وينظر: تلخيص الحبير 3: 327.

(5) في مصنَّف عبد الرزاق 7: 90، وينظر: فتح القدير 6: 147.

(6) في فتح القدير 6: 147.

النِّكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال، فلا يزال النِّكاح بالشك، فالنِّكاح معلوم بيقين فلا يزال إلا بيقين^(١)، واستصحاباً للحال، فإنَّ النِّكاح حق المفقود وهو حيٌّ في إبقاء حقّه، وقال النّخعي: «قد سمعنا أنَّ امرأته تتربص أربع سنين أو ليس ذلك بشيء، هي امرأة ابتليت فلتصبر»^(٢)، وهو قول أبي قلابة وجابر بن يزيد والشَّعبي^(٣).

لكن المفتي به عند المتأخرين هو قال مالك، وهو الحكم بموته بعد أربع سنين، قال ابن عابدين^(٤): «يفتَى بقول مالك إنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي- أربع سنين»، عن عمر رضي الله عنه: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثمَّ تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشر ثمَّ تحلَّ»^(٥)، وروى مثله عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما^(٦)، وروى «إنَّ رجلاً أخذته الجنَّ ففقدَ في عهدِ عمر رضي الله عنه فأثته امرأته فأمرها أن تتربَّص أربع سنين، ثمَّ أمرها أن تعتدَّ فإذا انقضت عدتها تزوجت»^(٧).

(١) البحر الرائق ٥: ١٧٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١: ٣٥. وينظر: مصنف عبد الرزاق ٧: ٩١.

(٣) ينظر: نصب الرأية ٤: ٣٨٦، وفتح القدير ٦: ١٤٧.

(٤) في رد المحتار ٣: ٥٠٩، وينظر: الدر المنتقى ١: ٧١٣، وجامع الرموز ٢: ٢١٧.

(٥) في الموطأ ٢: ٥٧٥،

(٦) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥١٢.

(٧) في مصنف عبد الرزاق ٧: ٨٦.

2. النزاع والشقاق:

إذا وقع الشقاق بين الزوجين واشتد الخصام ورفع الأمر إلى الحاكم، فله أن يعين عدلين، ويجعلهما حكيمين، والأولى أن يكون أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة ليستمعَا شكواهما وينظرا بينهما، ويسعيا في إصلاح أمرهما، وإن لم يتيسر -لهما الإصلاح فليس لهما التفريق بينهما بالخلع، إلا أن يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك⁽¹⁾؛ لقوله عَلَلَهُ: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: 35].

الجانب العاشر: ما هي أحكام العدة.

العدة لغة: مأخوذ من العدّ والحساب، والجمع عدد⁽²⁾.

واصطلاحاً: تربّص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته.

وتجب العدة إن حصلت الفرقة بين المرأة وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة، سواء كان النكاح صحيحاً أم فاسداً، أو حصلت الفرقة بينهما بعد الخلوة، ولو فاسدة إذا كان العقد صحيحاً، أو إن حصل بعد عقد الزواج

(1) ينظر: الأحكام الشرعية 1: 284-285، وغيره. وهذا هو قول الحنابلة، وذهب المالكية إلى أن واجب الحكمين الإصلاح أولاً فإن عجزا عنه لتحكم الشقاق كان لهما التفريق بين الزوجين دون توكيل أو وجب على القاضي إمضاء حكمهما بهذا التفريق... وذهب الشافعية إلى أنه إن اشتد الشقاق بين الزوجين بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها وهما وكيلان لهما في الأظهر وفي قول: هما حاكمان موليّان من الحاكم.... ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 27: 55، وغيره.

(2) ينظر: المصباح المنير ص 396، وغيره.

فاسداً ودخل بها، وترك أحد الزوجين الآخر، أو فرق القاضي بينهما وجبت العدة، أو حصلت الفرقة بعد الوطء بشبهة، كما إذا زُفَّت امرأة لرجل ولم تكن زوجته، وجبت العدة، أو حصلت الفرقة بالوفاة، فإنَّها تجب العدة مطلقاً سواء كانت قبل الدُّخول أو بعده؛ لأنَّ حكمتها في الوفاة إظهار الحزن على الزوج^(١).

وأنواع العدة ثلاث:

1. العدة بالحيض، وهي خاصّة بذوات الحيض إن لم تكن حاملاً ومدخولاً بها، ولا تنقضي- عدتها إلا بثلاث حيض كوامل؛ قال تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَرْبِّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228].

2. العدة بالأشهر: وهي خاصّة بغير ذوات الحيض، سواء كان بسبب الصَّغر أو الكبر، فالعدة تنقضي بثلاثة أشهر كاملة؛ قال ﷺ: {وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ} [الطلاق: 4]: أي مثلهن، فإذا وجبت العدة في غرة الشهر تعتبر الشهور بالأهلة، ولو نقص عدد أيام بعضها عن ثلاثين يوماً، وإذا وجبت في خلاله تعتبر العدة بالأيام، وتنقضي بمضي تسعين يوماً.

3. عدة الحامل؛ فإن كانت المرأة حاملاً انقضت عدتها بوضع جميع حملها، فلو فُرِضَ أنَّها كانت حاملاً باثنين فلا تنقضي عدتها بوضع أحدهما، ولكن لا بُدَّ أن يكون الحمل ظاهراً كَلَّ خلقه أو بعضه؛ لأنَّه في هذه الحالة

(1) ينظر: شرح الأحكام الشرعية 1: 427-429، وغيرها.

ولد، فإن لم يستبن من خلقه شيء بأن كان علقه أو مضغة فلا تنقضي - به العدة؛ لقوله ﷺ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] سواء طال الزمن أو قصر، سواء كانت الفرقة بالموت أو الطلاق أو الفسخ، فعن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن وضعت وزوجها على سيره انقضت عدتها وحل لها أن تتزوج»⁽¹⁾.

أما المطلقة قبل الدخول أو الخلوة من نكاح صحيح، وكذا الفرقة بعد الخلوة الصحيحة من نكاح فاسد، فإنها لا تجب عليها العدة؛ لقوله ﷺ: {ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [الأحزاب: 49].

4. عدة الوفاة؛ فإن مات الزوج أثناء الزواج وكانت المرأة غير حامل، فلا تنقضي عدتها إلا بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله ﷺ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234]، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كتابية متزوجة بمسلم أو مدخولاً بها أو غير مدخول بها؛ لأنها لإظهار الحزن والأسف على وفاة الزوج.

وإن مات الزوج أثناء العدة فإن كان الطلاق رجعيًا، سواء كان في حالة الصحة أو المرض، بأن توفي قبل أن تحيض ثلاث حيض إن كانت من ذوات

(1) في موطأ مالك 2: 589، ومصنف عبد الرزاق 6: 472، وغيرهما، وينظر: نصب الرأية 3: 256، والدراية 2: 78.

الحيض، فإنّها تنهدم عدّة الطلاق ويلزمها عدّة الوفاة؛ لأنّها حينئذ زوجته وترث منه، أما إذا كانت منقضية لم تكن زوجته فلا يجب عليها بموته شيء ولا ترثه⁽¹⁾، قال رحمه الله: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ⁽²⁾، فتعدّ عدّة الوفاة.

وإن كان الطلاق بائناً، فإن كان وقوع الطلاق في حال المرض مع وجود الشروط التي يعتبر بها الزوج هارباً من إرثها، كما سبق، ومات الزوج في أثناء عدتها حتى ورثته، فإنها تنتقل عدتها، فتعدّ بأبعد الأجلين من عدّة الوفاة وعدّة الطلاق، فينظر إلى أطولهما وتعدّ به، فإن كانت من ذوات الحيض فلا تنقضي عدتها إلا إذا حاضت ثلاث حيض في ظرف أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن حصلت الحيض الثلاث في هذا الزمن فبها، وإن حصلت في أقلّ منه فلا بُدّ من تكميله، وإن حصلت حيضتان فيه فلا بُدّ من حيضة ثالثة بعده؛ لأنّ العدّة بالحيض في هذه الحالة أطول من عدّة الوفاة، وتاريخ العدّة بالحيض يعتبر من وقت الطلاق.

وإن كان وقوع الطلاق في حال الصّحة أو في حال المرض إن لم يكن هارباً، ومات في أثناء العدّة، فإنّها لا تنهدم العدّة التي وجبت بعد الطلاق، بل تتمّها على حسب حالها وتنتهي⁽³⁾.

(1) ينظر: رد المحتار 1: 605، وشرح الوقاية ص 362، وغيرها.

(2) من سورة البقرة، الآية (234).

(3) ينظر: شرح الأحكام الشّرعية 1: 429-444، وشرح الوقاية ص 362، وغيرها.

وتبتدأ العدة بعد الطلاق في النكاح الصحيح، وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة في النكاح الفاسد، وبعد الموت فوراً، وتنقضي العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق، أو الموت، حتى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي- العدتين فقد حلت للأزواج، ولو أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بيّنة، فالعدة تعتبر من وقت الإقرار لا من الوقت المسند إليه، وللمرأة النفقة إن كذبت، ولا نفقة لها إن صدّقت، وكان الزمن المسند إليه الطلاق قد استغرق مدة العدة، فإن لم يستغرق تحبب لما بقي⁽¹⁾.

الجانب الحادي عشر: ما هي الحضانة؟

الحضانة لغة: تربية الولد⁽²⁾.

واصطلاحاً: تربية الولد ممن له حقّها.

وشروط الحضانة:

1. أن تكون بالغة؛ لأنّ القاصرة محتاجة إلى من يكفلها فكيف تكفل غيرها.

2. أن تكون عاقلة؛ لأنّ المجنونة لا تحفظ الولد، بل يخشى عليه منها الهلاك.

3. أن تكون أمينة على المحضون وتربيته؛ بحيث لا يضيع الولد عندها بسبب اشتغالها عنه بالخروج إلى ملاهي الفسوق، بأن تكون مغنية أو نائحة،

(1) ينظر: الأحوال الشخصية لقدرى باشا 1: 444، وغيره.

(2) ينظر: طلبة الطلبة ص 45، وغيره.

أو متهتكة تهتكاً يترتب عليه ضياع الولد، أو غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد شائعاً⁽¹⁾.

4. أن تكون قادرةً على خدمته، فلو كان بها مرضٌ يعجزها عن القيام بمصالحه لم تكن أهلاً للحضانة.

5. أن لا تكون مرتدة؛ أي خارجة عن دين الإسلام بعد أن اعتنقته؛ لأنَّ جزاءها الحبس حتى تسلم، ومن كانت حالتها هكذا فلا تقدر على خدمة الولد، بخلاف اختلاف الدين فإنَّه لا يؤثر على حقِّ الحضانة، فإذا كان المحضون مسلماً، والحاضنة غير مسلمة أمّاً كانت أو غيرها من بقيّة الحاضنات، فلها أن تحضنه إلى أن يعقل أو يخشى عليه أن يآلف ديناً غير دين الإسلام بسبب معاشرته لتلك الحاضنة، ولا فرق بين أن تكون معتنقة ديناً سماوياً أو غير سماوي؛ لأنَّ مبنى الحضانة على الشفقة الطبيعية، وهي لا تختلف باختلاف الدين⁽²⁾.

6. أن لا تكون متزوجةً بغير رحم محرم للمحضون؛ لأنَّ الأجنبى ينظر إليه شزراً، ويبطن له الكراهة ويضمّر السوء لأُمّه؛ لأنَّه يظنُّ أنَّها تطعمه من ماله، وربّما اشتدَّ بين أمّه وزوجها الخلاف، ويترتب على ذلك ما لا تحمد عقباه، فإذا تزوّجت الحاضنة أمّاً كانت أو غيرها بزواج غير محرم للصغير سقط حقّها في الحضانة سواء دخل بها الزوج أم لا، ومتى سقط حقّها انتقل إلى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات، فإن لم توجد مستحقة أهل

(1) ينظر: الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة لابن عابدين 1: 242، وغيرها.

(2) ينظر: شرح الوقاية ص 373، والإبانة عن أخذ الأجرة 1: 242، وغيرها.

للحضانة، فلو لي الصَّغيرُ أخذه، ومتى زالَّ المانع يعود حقُّ الحضانة التي سقط حقُّها بتزوّجها بغير محرم للصَّغير؛ لأنَّ المانع قد زالَّ فيعود الممنوع، وهو حقُّ الحضانة.

7. أن لا تمسكه الحاضنة في بيت من ييغضه ويكرهه؛ لأنَّ إمساكها إيَّاه عنده يترتب عليه ضرر الولد وضياعه، والمقصود من الحضانة حفظ الولد والقيام بخدمته⁽¹⁾.

وترتيب أحقية الحضانة:

أ. الأم النسبية؛ لأنَّها أكثر النَّاس حناناً عليه، وأشفقُهم به، فتصبر على خدمته صبراً لا يتأتى من غيرها؛ ولذا تراها تسهر لسهره، وتجزع لمرضه، وتسرَّ بصحَّته، وذلك بمقتضى الفطرة التي فطر الله النَّاس عليها؛ ولذلك قضى رسول الله ﷺ بالحضانة للأمِّ حينما جاءت امرأةٌ إليه، وقالت له: «يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإنَّ أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحقُّ به ما لم تتزوّجي»⁽²⁾.

(1) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية 2: 65-68، وشرح الوقاية ص 373، وغرر الأحكام 1: 411، وفتح باب العناية 2: 184، وغيرها.

(2) في سنن البيهقي الكبير 8: 4، وسنن الدارقطني 3: 304، وسنن أبي داود 2: 283، ومسند أحمد 2: 182، ومكارم الأخلاق ص 78، قال الحاكم: صحيح الإسناد. ينظر: خلاصة البدر المنير 2: 257.

ب. الجدات، وهنَّ أُمُّ الأُمِّ ثمَّ أُمُّ الأب؛ لأنَّ الأُمَّ لما كانت أولى من الأب
كانت أُمُّها أولى من أُمِّه.

ج. الأخوات، وهنَّ أولى من الخالات والعَمَّات؛ لأنَّ بنات الأبوين، وأولئك بنات الجدِّ أو الجدَّات، وتقدَّم الأخت الشَّقِيقَة على الأخت لأُمِّ؛ لأنَّهما قد اشتركا في الأخوة لأُمِّ وترجَّحت الشَّقِيقَة بقرابتهما من جهة الأب، فإن لم توجد شَقِيقَةٌ أَهْلٌ للحضانة انتقل حق الحضانة للأخت لأُمِّ، فإن لم توجد أخت لأُمِّ أو وجدت ولكن لم تكن أَهْلًا للحضانة ينتقل الحق إلى الأخت لأب.

د. بنت الأخت الشَّقِيقَة، ثمَّ إلى بنت الأخت لأُمِّ.

هـ. خالات الصَّغير، الشَّقِيقَة أولاً، ثمَّ لأُمِّ، ثمَّ لأب، قال ﷺ: «الخالة والدَّة»⁽¹⁾.

و. بنت الأخت لأب.

ز. عَمَّات الصَّغير، الشَّقِيقَة أولاً، ثمَّ لأُمِّ، ثمَّ لأب.

ح. خالة الأُمِّ لأبوين، ثمَّ لأُمِّ، ثمَّ لأب.

ط. خالة الأب لأبوين، ثمَّ لأُمِّ، ثمَّ لأب.

ي. عَمَّات الأُمَّهات لأبوين، ثمَّ لأُمِّ، ثمَّ لأب.

(1) في شرح معاني الآثار 4: 400، ومسند أحمد 1: 98، والمعجم الكبير 17: 243.

ك. عمات الآباء لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

وإذا اجتمع عدد ممن له حق الحضانة في درجة، فالأحق أورعهن، ثم أكبرهن، فإن استوين في الأحقية من كل جهة، فالرأي للقاضي.

ل. إن فقدت المحارم من النساء أو وجدت ولم تكن أهلاً للحضانة، تنتقل للعصبات بترتيب الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، فإذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة، يقدم أصلحهم، ثم أورعهم، ثم أكبرهم سنًا، ويشترط في العصابة اتحاد الدين، فإذا كان للصبي الذمي أخوان أحدهما مسلم، والآخر ذمي، يُسلم للذمي لا للمسلم.

م. إن لم يوجد أحد من العصبات المتقدمين انتقل حق الحضانة إلى غيرهم من الأقارب على الترتيب الآتي، فيقدم الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابنه، ثم العم لأم، ثم الخال الشقيق، ثم لأب، ثم لأم.

وإن كان القريب رحماً غير محرم: كأبناء الأخوال والخالات في حضانة الإناث، فلا حق لبنات الأعمام ونحوهن في حضانة المذكرين، وإذا لم يكن للصغير رحم محرم، فأمره مفوض لرأي القاضي إن شاء سلم الأنثى لابن عمها إذا رآه أهلاً لذلك، وإن شاء سلمها لأمية يثق بها، ويعتقد أنها تحفظها وتقوم بشؤونها خير قيام، ويسلم الذكر لبنت عمه إن وثق بها، وإلا فليسلمه لأمين يثق به⁽¹⁾.

(1) ينظر: شرح الوقاية ص 373، ومجمع الأنهر 1: 482، والهداية 2: 38، والبنية 4: 846، والإصلاح 63/ب، وملتقى الأبحر ص 73، وغيرها.

والإجبار على الحضانة:

إذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا تجبر عليها إلا إذا تعيّنت لها بأن لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم، أو وجدت من دونها وامتنعت، فحينئذ تجبر إذا لم يكن لها زوج أجنبي⁽¹⁾.

وأخذ الأجرة على الحضانة:

أجرة الحضانة غير أجرة الرّضاعة والنّفقة بما فيها السّكنى للحاضنة، وكلّها تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال، فإن كان له مال فلا يلزم أباه منها شيء إلا أن يتبرّع.

وإن كانت الحاضنة غير الأم تجب لها الأجرة مطلقاً سواء كانت متزوجة بأبي الصغير أو معتدة له أو لا.

وإن كانت الحاضنة أمّاً للصغير ولم تكن متزوجة بأبيه ولا معتدة له فلها الأجرة؛ لأنها قامت بخدمة ولده وهذه الأجرة غير أجرة الرضاع، وغير نفقة العدة، بخلاف إذا كانت متزوجة بأبيه أو معتدة له عن طلاق رجعي فلا تستحقّ أجرة على الحضانة؛ لقيام الزوجية حقيقةً أو حكماً⁽²⁾.

ومدة الحضانة:

(1) ينظر: الأحوال الشخصية لقدرى باشا 2: 10، وغيرها.

(2) ينظر: شرح الأحوال الشخصية 2: 10، وغيرها.

أ. إن كان مذكراً يبقى عند الحاضنة إلى سنّ التمييز، وهو سبع سنين على المفتى به⁽¹⁾؛ لأنه يستغني عن خدمة النساء، ودخل دوراً جديداً يحتاج فيه إلى الإعداد بما هو مطالب به في المستقبل، فيسلم إلى من هو أقدر على القيام به. ب. إن كانت مؤنثاً تبقى عند الحاضنة إلى بلوغ حد الشهوة على المعتمد⁽²⁾، وهو تسع سنين؛ لتدريبها على الأمور المنزلية التي هي مطلوبة بها في المستقبل، فإن البنت بعدها تحتاج إلى معرفة آداب النساء من الخبز والطبخ والغزل وغسل الثياب، والمرأة على ذلك أقدر، وبعدها تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقدر⁽³⁾.

وحينئذ يسلم كل منهما إلى الأب حتى إذا لم يطلبها يجبر على ذلك؛ لتعلق حق الصغير به؛ إذ المذكر بعد بلوغه سنّ التمييز يحتاج إلى تعلم ما ينفعه، والأنثى بعد بلوغها حد الشهوة تحتاج إلى الصيانة، ولا شك أن الأب أقدر على ذلك، هذا إذا كان الأب موجوداً، وإلا فيعطى الولد للأقرب فالأقرب من العصابات على الترتيب السابق، فإن لم يوجد أحد من العصابات يسلم الولد إلى باقي الأقارب السابق ذكرهم، فإذا لم يوجد أحد من الأقارب

(1) هذا التقدير هو قول الخصاف وعليه الفتوى كما في شرح الوقاية ص 374، وقرر الأحكام 1: 411، وشرح ملا مسكين ص 131، والدر المنتقى 1: 482، وغيرها. وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين. ينظر: منتقى النقاية ص 374، وغيرها.

(2) هذا قول محمد، وبه يفتى كما في المواهب ق 156/أ، وفي الوقاية ص 374، وهو المعتمد. وظاهر المذهب حتى تحيض.

(3) ينظر: درر الحكام 1: 412، وغيرها.

وقد انتهت مدة الحضانة، ينظر القاضي فإن رأى إبقاءه عند الحاضنة أنفع له تركه عندها، وإلاّ سلّمه لمن يرى نفعه في وجوده عنده⁽¹⁾.

والسّفر بالولد في مدّة الحضانة:

أ. يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمّه بلا رضاها ما دام في حضانتها، فإن أخذ المطلق ولده منها لتزوجها بأجنبي وعدم وجود من ينتقل إليها حقّ الحضانة جاز له أن يسافر به إلى أن يعود حقّ أمّه، أو من يقوم مقامه في الحضانة.

ب. ليس للأب المطلقة أن تسافر بالولد الحاضنة له من بلد أبيه قبل انقضاء العدة مطلقاً، ولا يجوز لها بعد انقضائها أن تسافر به من غير إذن أبيه من مصر إلى مصر بينهما تفاوت، ولا من قرية إلى مصر كذلك، ولا من قرية إلى قرية بعيدة إلاّ إذا كان ما تنتقل إليه وطناً لها، وقد عقد عليها فيه، فإن كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا أبيه ولو كان بعيداً عن محلّ إقامته، فإن كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه ولم يكن وطنها، فليس لها أن تسافر إليه بالولد بغير إذن أبيه إلاّ إذا كان قريباً من محلّ إقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع إلى منزله قبل الليل، وأمّا الانتقال بالولد من مصر إلى قرية فلا تمكن منه الأمّ بغير إذن الزوج، ولو كانت القرية قريبة ما لم

(1) ينظر: شرح الوقاية ص 374، ودرر الأحكام 1: 441، والمواهب ق 156/أ، وشرح الأحكام الشرعية 2: 77-78، والأحوال الشخصية لقدرى باشا 2: 78، وغيرها.

تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة؛ لما فيه من الإضرار بالأب؛ لعجزه عن مطالعة ولده⁽¹⁾.

ج. إن غير الأم من المحاضنات لا تقدر بأي حال على نقل الولد من محلّ حضنته إلا بإذن أبيه⁽²⁾.



(1) ينظر: شرح الوقاية ص 374، واللباب 3: 104، وغيرها.

(2) ينظر: شرح الأحكام الشرعية 2: 78-80، وغيرها.

المراجع:

1. الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة لمحمد أمين بن عابدين (1252 هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين.
2. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي. دار المعرفة.
3. الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت 287 هـ). ت: د. باسم فيصل الجوايرة. ط 1. 1411 هـ. دار الراية. الرياض.
4. الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (567-643 هـ). ت: عبد الملك عبد الله. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط 1. 1410 هـ.
5. أحكام الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف.
6. أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية للدكتور تقي الدين الهلالي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2. 1390 هـ.
7. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 هـ). دار الفكر.
8. الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
9. الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا. مكتبة النهضة، بيروت، بغداد. مع شرح الأحكام الشرعية.
10. إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ). دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.
11. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين لمحمد عوامة. دار البشائر. بيروت. ط 2. 1418 هـ.
12. الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. 1409 هـ. ط 3.

13. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1323هـ.
14. إرشاد السالك إلى أشرف المناسك في فقه الإمام مالك . لعبد الرحمن بن عسكر. ط3. 1364هـ.
15. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد الشوكاني (ت1250هـ)، دار الفكر.
16. أسنى المطالب شرح روض الطالب لإسماعيل بن المقرئ اليمني. دار الكتاب الإسلامي.
17. الإشفاق في أحكام الطلاق لمحمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة. 1415هـ.
18. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد الكبيسي.. مكتب بيروت، شراع الرشيد، بغداد.
19. إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت1394هـ). ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية . ط1. 1997م.
20. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. 1359هـ.
21. الإقناع لموسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجازي (ت960هـ)، دار الكتب العلمية.
22. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ). دار المعرفة. بيروت ط2. 1393هـ.
23. أمالي المحاملي للحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (ت330هـ). ت: د. إبراهيم القيسي. المكتبة الإسلامية. عمان. 1412. ط1.
24. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي.
25. الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية لعبد الكريم المدرس. مطبعة الجاحظ. بغداد. 1410هـ.

26. الإيضاح لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ (ت 940هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (10642).
27. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلّي (ت 683هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم.
28. الإيضاح والبيان الظهوري للدكتور محمد محروس على التسهيل الضروري لمسائل القدوري لمحمد عاشق إلهي البرني. بغداد. 1420هـ.
29. البحر الرائق شرح كُنز الدقائق لإبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت 970هـ). دار المعرفة. بيروت.
30. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد المرتضى- (ت 840هـ)، دار الكتاب الإسلامي
31. البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي (ت 794هـ). دار الكتبي.
32. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط. 2. 1402هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.
33. بداية المبتدي مع شرحه الهداية لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ). مطبعة مصطفى البابي.
34. بستان العارفين لأبي الليث السمرقندي (ت 375هـ). مطبعة البابي الحلبي. مصر.. 1307هـ.
35. البناء في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العيّني (ت 855هـ). دار الفكر. ط 1. 1980م.
36. بهجة المشتاق لأحكام الطلاق لعبد الرحمن المحلاوي. المطبعة العامرة الشرقية. مصر. ط 1. 1314
37. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المَوّاق (ت 897هـ). دار الكتب العلمية.
38. تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب (ت 463هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

39. تبين الحقائق شرح كُنز الدقائق لعثمان الزيلعي. فخر الدين. المطبعة الأميرية بمصر. ط. 1. 1313.

40. التجريد لنفع العبيد وهو حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. دار الفكر العربي.

41. تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول لمحمد أمين بن عابدين (1252هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين.

42. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، طبعة مصر.

43. تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي لمحمد المباركفوري (ت 1353هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

44. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد ابن حجر الهيتمي (ت 974هـ). دار إحياء التراث العربي.

45. التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت 597هـ). ت: مسعد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1. 1415هـ.

46. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي. استخراج: محمود الحداد. دار العاصمة. بيروت. ط 1. 1418هـ.

47. الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري (ت 656هـ). ت. إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. 1417هـ. ط 1.

48. التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزيء الكلبي 741-793هـ، دار الفكر.

49. التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية للمحامي راتب الظاهر. 1420هـ. عمان.

50. تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا (ت 879هـ). من مخطوطات دار صدام للمخطوطات.

51. تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائس، مطبعة محمد علي صبيح.

52. تفسير ابن كثير لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت 774هـ، دار المفيد، بيروت.

53. تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ). دار الفكر. بيروت. 1405هـ.

54. تفسير القرطبي لمحمد بن أحمد القرطبي (ت 671هـ). ت: أحمد البردوني. دار الشعب. القاهرة. ط 2. 1372هـ.
55. تفسير النسفي لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 701هـ).
56. تقارير عوض وإبراهيم الباجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. 1359هـ.
57. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم لمحمد تقي العثماني. مكتبة دار العلوم كراتشي. ط 1. 1422هـ.
58. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (773-852هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. 1384هـ. المدينة المنورة.
59. التنبيه لإبراهيم الشيرازي (ت 476هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الأخيرة. 1370هـ.
60. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
61. تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمَرْتاشي الغزي (ت 1004هـ). مطبعة الترقى بحارة الكفارة. 1332هـ.
62. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
63. تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِي (ت 676هـ). المطبعة المنيرية.
64. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزي (654-742هـ). تحقيق: د. بشار عواد. مؤسسة الرسالة. ط 1. 1992م.
65. التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت 747هـ). دار الكتب العربية الكبرى. 1327هـ. وأيضاً: المطبعة الخيرية. مصر. ط 1. 1324هـ.
66. الثقات لمحمد بن حبان البستي (ت 354هـ) تحقيق السيد شرف الدين، دار الفكر، 1395هـ.

67. جامع الترمذي لمحمد بن عيسى (279هـ). ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
68. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ). عالم الكتب. ط.1. 1406هـ.
69. الجامع لمعمر بن راشد الأزدي (ت151هـ). ت: حبيب الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. 1402هـ. ط2.
70. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي (ت327هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1372هـ.
71. الجريدة الرسمية للقانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001م قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية العدد 5998.
72. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِي (ت800هـ). المطبعة الخيرية. ط1. 1322هـ.
73. حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل. دار الفكر.
74. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ). دار إحياء الكتب العربية.
75. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لحسن الشرنبلالي (ت1069هـ). الشركة الصحفية العثمانية. 1310هـ.
76. حاشية الشلبي على تبين الحقائق لأحمد الشلبي الحنفي. المطبعة الأميرية بمصر. ط1. 1313هـ.
77. حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي (ت1241هـ). دار المعارف. مصر.
78. حاشية الطَّحْطَاوي على الدر المختار لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوي الحنفي (ت1231هـ). دار المعرفة. بيروت. 1975م.
79. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار. دار الكتب العلمية.

80. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج لشهاب الدين القليوبي وعميرة. دار إحياء الكتب العربية.
81. حياة الحيوان الكبرى لمحمد بن عيسى الدميري المصري الشافعي (ت 808هـ). المكتبة الإسلامية.
82. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: لعمر بن علي بن الملقن (ت 804هـ). ت: حمدي السلفي. ط 1. 1410. مكتبة الرشد. الرياض.
83. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت 1088هـ). طبعة دار الكتب العلمية.
84. در المنتقى في شرح المنتقى لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت 1088هـ). دار الطباعة العامرة. 1316. بهامش مجمع الأنهر.
85. الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، مكتب التراث الإسلامي.
86. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حَجَر العسقلاني (773-852هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
87. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز، ملا خسرو (ت 885هـ). در سعادت. 1308هـ.
88. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ)، عالم الكتب.
89. ذخرة المتأهلين شرح منهل الواردين لابن عابدين (ت 1252هـ). دمشق. ط 1. 1990م.
90. ذخيرة العقبي على شرح الوقاية ليوسف جليبي. مطبع فتح الكريم الواقع في بNDAR المبيء. 1303.
91. رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت 1252هـ). طبعة دار الكتب العلمية.

92. رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت389هـ). ط.3. مصر-. 1323هـ.
93. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (762-855هـ). مطبعة وادي النيل. مصر. 1299هـ.
94. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي (ت1270هـ). دار إحياء التراث. بيروت.
95. زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت597هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط.3. 1404هـ.
96. الزهد لهناد بن السري الكوفي. ت: عبد الرحمن الفيرواني. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. الكويت. ط.1. 1406هـ.
97. سبائك الذهب في معرفة قبائل وأنساب وتاريخ العرب لشهاب الدين أبي العباس أحمد. مكتبة بسام. الموصل.
98. السنة لعمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت287هـ). ت: محمد ناصر الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط.1. 1400هـ.
99. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت275هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.
100. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت273هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
101. سنن البيهقي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. 1414هـ.
102. سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ). ت: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
103. سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (ت385هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت. 1386هـ.

104. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت 255هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط 1. 1407هـ. دار التراث العربي. بيروت.
105. سنن النَّسَائِيَّ الكبري لأحمد بن شعيب النَّسَائِيَّ (ت 303هـ). ت: د. عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن. ط 1. 1411هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
106. سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور (ت 227). ت: د. سعد آل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط 1. 1414هـ.
107. سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، ط 11، 1422هـ.
108. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الحلي. مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
109. شرح الأحكام الشرعية لمحمد زيد الأبياني بك، مصر، 1342هـ.
110. شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ.
111. الشرح الكبير لأحمد بن محمد الدردير (ت 1201هـ). دار إحياء التراث العربي.
112. شرح الكوكب المنير لمحمد ابن النجار الحنبلي (ت 972هـ). مطبعة السنة المحمدية.
113. شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أَطْفَيْشَ (ت 1332هـ)، مكتبة الإرشاد بجدة.
114. شرح الوقاية لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكَرْمَانِيَّ (ت بعد: 806هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (962).
115. شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت 747هـ) ت: د. صلاح محمد أبو الحاج. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. 2002م.
116. شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي (ت 894هـ). المكتبة العلمية.
117. شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور محمود السرطاوي، دار الفكر، ط 1، 1417هـ.
118. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت 1101هـ). دار الفكر.
119. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (ت 229-321هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1. 1399هـ.

120. شرح ملا مسكين على كنز الدقائق لمعين الدين الهروي المعروف بملا مسكين (ت 954هـ). المطبعة الخيرية. مصر. 1324هـ.
121. الشرنبلالية وهي حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لحسن الشرنبلالي (ت 1069هـ). الشركة الصحفية العثمانية. 1310هـ.
122. شعب الإيوان لأحمد بن الحسن البيهقي (ت 458هـ). ت: محمد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1. 1410هـ.
123. شفاء العليل في الرد على من أنكر وقوع الطلقات الثلاث المجموعة بمرة أو بمرات بدون رجعة بينهما ملا محمد بن عبد الله أبي عبيدي. مكتبة ملا صالح العبيدي. السلمانية.
124. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان التميمي (354هـ). ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 2. 1414هـ.
125. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت 311هـ). ت: د. محمد مصطفى الأعظمي. 1390هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
126. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت 256هـ). ت: د. مصطفى البغا. ط 3 1407هـ. دار ابن كثير واليامة. بيروت.
127. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
128. صفوة البيان لمعاني القرآن لحسين محمد مخلوف، طبعة الكويت، ط 3.
129. ضعفاء العقيلي لأحمد بن عمر العقيلي (ت 322هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1404هـ.
130. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (ت 230هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 2، 1408هـ.
131. طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي (ت 537هـ). ت: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1. 1418هـ.

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج _____ 437

132. علل ابن أبي حاتم لعبد الرحمن بن محمد الرازي (ت 327هـ). ت: محب الدين الخطيب.
دار المعرفة بيروت. 1405هـ.

133. العلل المتناهية لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت 597هـ). ت: خليل الميس. دار الكتب
العلمية. بيروت. ط 1. 1403هـ.

134. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية للكنوي (ت 1304هـ). المطبع المجتبائي. دهلي.
1340هـ.

135. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمد بن أحمد العيني (ت 855هـ). دار
إحياء التراث العربي. بيروت.

136. العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرِي (ت 786هـ). بهامش فتح
القدير للعاجز الفقير . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

137. عين العلم وزين الحلم لعلي القاري (ت 1014هـ). ت: عبد الجليل عطا. دار النعمان
للعلوم. مطبوع جزء منه باسم شؤون الأسرة.

138. غرر الأحكام لمحمد بن فراموز، ملا خسرو (ت 885هـ). در سعادت. 1308هـ. مع درر
الحكام

139. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ليحيى بن زكريا الأنصاري (ت 926هـ). المطبعة
اليمنية.

140. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي (ت 1098هـ). دار
الطباعة العامرة. مصر. 1290هـ.

141. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية . وزارة الأوقاف المصرية. القاهرة. 1400هـ.

142. الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد بن شهاب. ابن البَزَّاز الكَرْدَرِي الحَوَّارِزْمِي
الحَنَفِي (ت 827). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. 1310هـ. بهامش الفتاوى الهندية.

143. الفتاوى التاتارخانية لعالم بن علاء الحَنَفِي الأندريتي (ت 786هـ). من مخطوطات وزارة
الأوقاف العراقية برقم (4181).

144. الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت 974هـ). المكتبة الإسلامية.

145. الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين البرهانفوري ومحمد حسين الجونفوري والشيخ علي أكبر الحسيني والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري وغيرهم . المطبعة الأميرية ببولاق. 1310هـ.

146. فتاوى قاضي خان لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی (ت592هـ). الطبعة الأميرية ببولاق. مصر. 1310هـ. بهامش الفتاوى الهندية.

147. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت852هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. 1379هـ. دار المعرفة. بيروت.

148. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت861هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.

149. فتح باب العناية بشرح النقاية لعلي بن سلطان محمد القاري (930-1014هـ). ت: محمد نزار وهيثم نزار. دار الأرقم. ط1. 1418هـ.

150. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب وهو حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل. دار الفكر.

151. الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه بن شهرزاد الديلمي (ت509هـ)، ت: السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986هـ.

152. الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (ت763هـ). عالم الكتب.

153. الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ). الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية.

154. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبه الزحيلي. دار الفكر. ط4.

155. فقه السنة لسيد سابق، دار الكتاب العربي، ط8، 1409هـ.

156. فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل. وزارة الأوقاف العراقية. 1974هـ.

157. فلسفة نظام الأسرة في الإسلام للدكتور أحمد الكبيسي. مطبعة الحوادث. بغداد. ط2. 1990م.

158. الفوائد العلية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ليوסף بن محمود الحاج أحمد، مكتبة عرفة، ط 1.

159. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (1125هـ). دار الفكر.

160. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. 1356هـ ط 1.

161. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شهايط لطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ). مؤسسة الرسالة. ط 2. 1407هـ.

162. القلائد من فرائد الفوائد للدكتور مصطفى السباعي. المكتب الإسلامي. ط 4. 1408هـ.

163. القواعد لعبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، دار المعرفة.

164. الكامل في ضعفاء الرجال عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني (277-365هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط 3. 1409هـ. دار الفكر. بيروت.

165. كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

166. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمر الزمخشري 467-538، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ.

167. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ). دار الكتاب الإسلامي.

168. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت 1162هـ). ت: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 4. 1405هـ.

169. كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكماء للعالم عبد الحليم. در سعادت. 1311م.

170. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الحصني (ت 829هـ). ط 2. 1356هـ.

171. الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

172. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت 1094 هـ). ت: د. عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة دار المعارف. ط 2. 1993 م.
173. كمال الدراية بشرح النقاية لأحمد بن محمد الشُّمَّيِّ الحنفي. (ت 872 هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (10603).
174. كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد النَّسْفِي (ت 701 هـ). طبع بالمطبعة الحميدية المصرية 1328 هـ.
175. الكنى لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ). ت: هاشم الندوي. دار الفكر. بيروت.
176. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (1222 - 1298 هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
177. لزوم طلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه لمحمد الحضرمي - بن سيدي عبد الله الشنقيطي. المطبعة الوطنية. مصر.
178. لسان العرب لمحمد الأفرقي المصري ابن منظور (ت 711 هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف.
179. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط 3، 1406 هـ.
180. اللطائف المستحسنة بجمع خطب السنة لعبد المحي اللكنوي (ت 1304 هـ). ت: الدكتور صلاح أبو الحاج. دار النفائس. عمان. ط 1. 2002 م.
181. المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي .. 1406 هـ. دار المعرفة. بيروت.
182. متن القدوري لأحمد القدوري (ت 428 هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. مصر. ط 3. 1377 هـ.
183. المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي (215-303). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ط 2. 1406 هـ.
184. المجروحين لمحمد بن حبان (ت 354 هـ)، ت: محمد إبراهيم، دار الوعي، حلب.

185. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده الرُّومي عبد الرَّحمن بن محمد (ت 1078هـ). دار الطباعة العامرة. 1316.
186. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ). 1407هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.
187. مجمع الضمانات لعنم بن محمد البغدادي. دار الكتاب الإسلامي.
188. المحرر الوجيز لعبد الحق بن بن غالب بن عطية ت 546هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
189. المحلي على المنهاج لجلال الدين المحلي. دار إحياء الكتب العربية.
190. المُحَلَّى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ). دار الفكر.
191. المختار لعبد الله الموصللي (ت 683هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. مطبوع مع الاختيار.
192. مختصر الخرقى الحنبلي مع مغني ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي.
193. مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ). ت: أبو الوفاء الأفعاني. دار الكتاب العربي. 1370هـ.
194. مختصر خليل في فقه الإمام مالك لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي. مطبعة مصطفى البابي. مصر. 1341هـ.
195. المدونة الكبرى لعبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي. الملقب بسَحْنُون. (160 - 240هـ). دار صادر. بيروت.
196. مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة العاني، بغداد، 1404هـ.
197. مراسيل أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت 275هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط. 1. 1408هـ.
198. المراسيل لعبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ). ت: شكر الله قوجاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1397هـ.

199. المستدرك عليا الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت 405هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1. 1411هـ.
200. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ). دار العلوم الحديثة. بيروت.
201. المستطرف في كل فن مستظرف لشهاب الدين الإشبيلي (850هـ). منشورات مكتبة الحياة. بيروت. 1993م.
202. مسلم الثبوت لمحَب الله بن عبد الشكور (ت 1119هـ). المطبعة الحسينية المصرية. 1326هـ.
203. مسند أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430هـ). ت: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. ط 1. 1415هـ.
204. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود (ت 204هـ). دار المعرفة. بيروت.
205. مسند أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني. أبي عوانة (ت 216هـ). ت: أيمن بن عارف. دار المعرفة. بيروت. ط 1.
206. مسند أبي يعلى لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت 307هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط 1. 1404هـ.
207. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت 241هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
208. مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت 238هـ). ت: عبد الغفور عبد الحق. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. ط 1. 1995م.
209. مسند ابن الجعد لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت 230هـ). ت: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر. بيروت.
210. مسند البزار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت 292هـ). ت: د. محفوظ الرحمن. ط 1. 1409هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت. المدينة.
211. مسند الحارث للحارث بن أبي أسامة (ت 282هـ). ت: د. حسين الباكري. مركز خدمة السنة. المدينة المنورة. 1413هـ. ط 1.

212. مسند الحميدي لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت219هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية ودار المتنبي. بيروت والقاهرة.
213. مسند الربيع للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي. ت: محمد بن إدريس. وعاشور بن يوسف. دار الحكمة. مكتبة الإستقامة. بيروت. عُمان. ط1. 1415هـ.
214. مسند الروياني لمحمد بن هارون الروياني (ت307). ت: أيمن علي أبو يمان. مؤسسة قرطبة. القاهرة. ط1. 1416هـ.
215. مسند الشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
216. مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ). ت: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. 1405هـ.
217. مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت454هـ). ت: حمدي السلفي. ط2. 1407هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.
218. المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم محمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996هـ.
219. مسند عبد الله بن عمر لمحمد بن إبراهيم الطرسوسي (ت273هـ)، ت: أحمد راتب، دار النفائس، بيروت، ط1، 1393هـ.
220. مسند عبد بن حميد لعبد بن حميد بن نصر الكسي (ت249هـ). ت: صبحي السامرائي. مكتبة السنة. القاهرة. 1408هـ. ط1.
221. مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر الكناني (ت840هـ). ت: محمد الكشناوي. دار العربية. بيروت. ط2. 1403هـ.
222. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن علي الفيومي (ت770هـ). المطبعة الأميرية. ط2. 1909م.
223. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (126-211هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. المكتب الإسلامي. بيروت. 1403هـ.

224. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (159-235هـ) ت: كمال الحوت. ط. 1. مكتبة الرشد. الرياض. 1409هـ.

225. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحياني ت 1243هـ، المكتب الإسلامي.

226. معتصر المختصر ليوسف بن موسى الحنفي. عالم الكتب. مكتبة المتنبي. بيروت. القاهرة.

227. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. 1415هـ.

228. معجم الشيوخ لمحمد الصيداوي (ت 402هـ). ت: د. عمر تدمري. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1405هـ. ط 1.

229. المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطَّبْرَانِي (ت 360هـ). ت: عمر شكور محمود. ط 1. 1405هـ المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان.

230. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبْرَانِي (ت 360هـ). ت: حمدي السلفي. ط 2. 1404هـ مكتبة العلوم والحكم. الموصل.

231. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم متنصر- وعطية الصوالحي ومحمد خلف. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

232. معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعه جي. والدكتور حامد صادق. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 2. 1408هـ.

233. المغرب في ترتيب المغرب لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِي (ت 616هـ). دار الكتاب العربي.

234. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ). دار الفكر.

235. المغني في الضعفاء لشمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق نور الدين عتر.

236. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (ت 620هـ)، دار إحياء التراث العربي.

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج _____ 445

237. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (544-606هـ). دار الغد العربي، القاهرة، ط1، 1412هـ.

238. المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية لمنير حمود الكبيسي. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد. 1414هـ.

239. مقالات الكوثري لمحمد زاهد الكوثري (ت1378هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. مصر.. 1414هـ.

240. ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت956هـ). مطبعة علي بك. 1291هـ.

241. المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي- (474هـ). دار الكتاب الإسلامي.

242. منح الجليل شرح مختصر خليل لعبد الله. الشيخ عlish (ت1299هـ). دار الفكر.

243. منح الغفار في شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمَرْتاشي الغَزَي الحَنْفِي (ت1004هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (4099).

244. منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد بن أمين بن عابدين (ت1252هـ). ط2. دار المعرفة.

245. منهاج الطالبين وعمدة المفتين ليحيى النووي (ت676هـ)، دار الفكر.

246. منهج الطلاب ليحيى بن زكريا الأنصاري (ت926هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. 1359هـ.

247. منهل الواردين لمحمد البركلي (ت981هـ). مع شرحه ذخرة المتأهلين. دمشق. ط1. 1990م.

248. موارد الظمان لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت435هـ)، ت: محمد عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت.

249. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (ت954هـ). دار الفكر. بيروت. ط2. 1398هـ.

250. الموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

251. موطأ مالك لمالك بن أنس الأصبحي (93-179هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ز دار إحياء التراث العربي . مصر.
252. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت539هـ). ت: د. عبد الملك السعدي. طباعة وزارة الأوقاف العراقية. ط1. 1407هـ.
253. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ). ت: د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1416هـ.
254. ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي برعاية جمعية العفاف الخيرية: تحرير فاروق بدران وعادل بدارنه، 1994م.
255. نزهة الأرواح فيما يتعلق بالنكاح لمحمد عبد الرحمن المحلاوي. المطبعة العامرة الشرقية. مصر. ط1. 1314هـ.
256. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت762هـ). ت: محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. 1357هـ.
257. نظرية العقد قواعده العامة ومصطلحاته لعيسوي أحمد عيسوي. مصر.
258. نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل لعبد الحي اللكنوي (ت1304هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار ابن حزم. بيروت. 2001هـ.
259. النقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت747هـ). مطبع دهلي. 1286هـ.
260. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت1004هـ). دار الفكر.
261. النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن نجيم (ت1005هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ.
262. نوادر الأصول لمحمد بن علي الحكيم الترمذي. ت: د. عبد الرحمن عميرة. دار الجيل. بيروت. 1922م. ط1.
263. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ). مطبعة مصطفى البابي.
264. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي (ت468هـ). ت: صفوان عدنان. دار القلم. الدار الشامية. دمشق. بيروت. ط1. 1415هـ.

فهرس الموضوعات:

7	المقدمة:
17	الوحدة الأولى: الإرشادات التربوي في الحياة الزوجية
17	المحور الأول: الاستعداد للحياة الزوجية؟
17	الجانب الأول: كيف نستعد للزواج؟
22	أولاً: كيف تستعد المرأة للزواج؟
22	الأول: إتقان عمل البيت:
24	الثاني: فهم الزوج والحياة الزوجية:
28	ثانياً: كيف يستعد الرجل للزواج؟
28	الأول: القدرة على كسب المال:
30	الثاني: فهم الزوجة والحياة الزوجية:
31	الجانب الثاني: النظرة الشرعية للعلاقة بين الجنسين قبل الزواج؟
46	المحور الثاني: لماذا نتزوج؟
46	الجانب الأول: دعوة الإسلام إلى الزواج؟
46	أولاً: النكاح سنة الإسلام الكبرى:
49	ثانياً: التّهيؤ للرعاية والولاية:

- ثالثاً: زيادة الرزق والمال بالزواج: 51
- رابعاً: إكمال الدين بالزواج: 51
- الجانب الثاني: ما هي دوافع الزواج؟ 53
- أولاً: طمأنينة النفس وراحة البال: 53
- ثانياً: كفاية الحاجة العاطفية وكمال العفة: 56
- ثالثاً: تحقق الأبوة والأمومة بالزواج: 61
- المحور الثالث: كيف تختار شريك الحياة؟ 64
- الجانب الأول: ما هي أكمل الصفات في الزوجة؟ 64
- أولاً: الصّلاح: 64
- ثانياً: الحسب والنسب: 69
- ثالثاً: حسن الخلق: 71
- رابعاً: الطّاعة: 75
- خامساً: العفة: 80
- سادساً: الأمانة: 81
- سابعاً: البكارة: 83
- ثامناً: الولود: 84
- تاسعاً: الودود: 86
- عاشراً: حُسن القيام بأمور البيت: 87
- الحادي عشر: الجمال: 88

449 _____ للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

90 الثاني عشر: قلة الغيرة:

91 الثالث عشر: تيسير المهر والنفقة:

93 الرابع عشر: التدبير:

94 الخامس عشر: زيادة الإيمان:

95 السادس عشر: الحياء:

98 السابع عشر: الوعي والثقافة:

99 الثامن عشر: النظافة والأناقة:

102 الجانب الثاني: ما هي أكمل الصفات للزوج؟

103 أولاً: الدين:

106 ثانياً: الخلق:

109 ثالثاً: الغيرة:

110 رابعاً: التدبير:

111 خامساً: الاكتساب:

112 الجانب الثالث: هل يباح زواج القرية:

123 المحور الرابع: ما هو حكم الزواج وأحكام الخطبة:

123 الجانب الأول: معنى الزواج بين الفقهاء والمعاصرين:

128 الجانب الثاني: ما هو حكم التزوج؟

133 الجانب الثالث: ما هي أحكام الخطبة؟

133 أولاً: تعريفها:

- ثانياً: صيغة خُطبة الخطبة للنكاح: 136
- ثالثاً: المرأة التي يجوز خطبتها: 137
- رابعاً: الخطبة على خطبة غيره: 140
- خامساً: النَّظر إلى المخطوبة: 141
- رابعاً: العدول عن الخطبة: 143
- المحور الخامس: كيف يكون الزفاف؟ 148
- الجانب الأول: ما هي آداب الزفاف؟ 148
1. عدم التوسع في الجاهات: 149
2. عدم إقامة حفلات الخطوبة: 149
3. الاقتصار في حفلة الزفاف: 149
4. الإجابة لدعوة الزفاف بغير معصية: 150
5. إقامة الوليمة اليسيرة ولو من الحلويات: 153
6. التهنة للمتزوجين: 154
7. إظهار الفرح والسرور ولو بالغناء المباح: 154
8. الدعاء بالخير للزوجة: 161
9. صلاة ركعتين جماعة مع الزوجة: 161
- الجانب الثاني: بماذا تُوصى الفتاة عند زفافها؟ 162
1. وصية المسيب بن نجبة لابنته: 163
2. وصية إسماعيل بن خارجة لابنته: 163

451 _____ للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

163 3. الوصية لابنة الإمام مالك:

165 4. وصية جدة امرئ القيس لابنتها:

167 المحور السادس: كيف يكون زواجك مثالياً؟

168 الجانب الأول: كيف تكون زوجاً مثالياً؟

169 أولاً: حُسن التعامل:

170 ثانياً: الصبر:

172 ثالثاً: الحفظ والصيانة:

174 رابعاً: المداعبة والمزاح:

175 خامساً: الهيبة:

176 سادساً: القوامة:

179 سابعاً: الاعتدال في الغيرة:

180 ثامناً: الإنفاق:

183 تاسعاً: التعليم والتثقيف:

184 عاشراً: التّجمل للزوجة:

186 الحادي عشر: مراعاة آداب الجماع:

196 الثاني عشر: المبادرة للإصلاح عند الخصومة:

197 الثالث عشر: التّأديب الشرعي:

200 الرابع عشر: إدخال أهل الخير للإصلاح عند النزاع:

200 الخامس عشر: العدل بين الزوجات:

- 213 الجانب الثاني: كيف تكوني زوجة مثالية؟
- 213 أولاً: الطاعة:
- 215 ثانياً: إرضاء الزوج:
- 216 ثالثاً: حفظ نفسها وماله وبيته:
- 220 رابعاً: الشُّكر:
- 221 خامساً: الخدمة للبيت:
- 224 سادساً: الرضى بالكفاف:
- 225 سابعاً: القرار في البيت:
- 227 ثامناً: تمام التأدب:
- 228 تاسعاً: التواضع لزوجها:
- 229 عاشراً: اللعب والانبساط لزوجها:
- 229 الحادي عشر: الاعتذار والتجاوز:
- 230 الجانب الثالث: كيف نربي أولادنا؟
- 230 أولاً: حسن الخلق:
- 231 1. تعليمهم محاسن الأخلاق:
- 231 4. ترسيخ الحياء في سلوكهم:
- 232 3. تعزيز الصفات الممدوحة فيهم:
- 232 4. تعويدهم الصبر على تأديب المعلم:
- 233 5. تربيتهم على طاعة الوالدين والمعلم:

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج _____ 4 5 3

6. تعليمهم التأدب مع الكبار: 233

ثانياً: حسن السلوك: 234

1. ترك التّنعّم والرّفاهية والزّيّنة: 234

2. تعليمهم حُسن الأكل وآدابه: 234

3. تعويدهم لبس الثياب النظيفة المباحة: 235

4. تعويدهم على ترك النوم نهاراً: 235

5. زجرهم عما يفعلونه خفية: 236

6. تعويدهم على ستر العورة: 236

7. الوقار في التصرفات: 236

ثالثاً: الإهتمام والمتابعة: 237

1. تجنيبهم قرناء السّوء: 237

2. العناية بهم في صغرهم: 237

3. تجنيبهم تعلّم ما فيه مجون وخلاقة وعبث: 238

4. تعويدهم ترك كل قبيح وما فيه مخالفة للمروءة: 238

5. تربيّتهم على قلّة الكلام وآدابه: 239

رابعاً: تعليمهم دينهم: 240

1. تعليمهم العلم الشرعي: 240

2. تعليمهم الحلال والحرام: 240

3. تربيّتهم على التواضع والتلطف بالكلام: 241

4. تربيتهم على الترفع عما في أيدي الناس: 241
5. تعليمهم الزهد بما في الدنيا: 242
6. تعويدهم على الطهارة وتشجيعهم على الصلاة والصيام بعد التمييز: 242
- خامساً: تحمل المسؤولية الحياتية: 243
1. تعويدهم على المسؤولية: 243
2. تعويدهم الخشونة: 243
3. تعويدهم على ممارسة الرياضة: 243
4. إعداد الفتاة لبيت الزوجية: 244
- خامساً: حسن التصرف معهم: 244
1. تقليل العتاب والزجر لهم: 244
2. السماح لهم باللعب بعد القيام بواجبهم: 245
4. الأذان للمولود: 247
5. الختان للمولود الذكر: 247
5. حلق الشعر للمولود: 247
7. تحنيك المولود بالتمر: 247
8. لا ينسب لنفسه غير ابنه: 248
9. الصبر على موت ومرض الأبناء: 248
10. التسمية الحسنة: 249
11. الإكثار من الأولاد: 252

455	للاستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج
253	أ. العزل بالتراضي بين الزوجين:
256	ب. إباحة الإجهاض:
261	المحور السادس: ما هي آداب الانفصال بين الزوجين؟
261	وللانفصال بين الزوجين آداب، منها:
265	الوحدة الثانية
265	الأحكام الفقهية في الحياة الزوجية
265	المحور الأول: الزواج:
265	الجانب الأول: ما هي أركان الزواج وشروطه:
265	أولاً: ركنه:
266	ثانياً: صيغه وألفاظه:
269	الجانب الثاني: ما هي شروط الزواج:
279	الجانب الثالث: ما هي الشروط في الزواج:
282	الجانب الرابع: ما هي الأنكحة المترتبة على الشروط في الزواج:
282	1. نكاح المتعة:
283	2. النكاح المؤقت:
284	3. النكاح المشروط فيه مدة:
285	4. النكاح بنية الطلاق:
285	5. نكاح النّهاريات:
286	6. زواج المسيار:

7. زواج الشغار: 286
8. زواج المريض مرض الموت: 287
9. النكاح بشرط الخيار: 288
- الجانب الخامس: ما هن المحرمات في الزَّواج: 289
- الأول: الحرمة المؤبدة: 290
- أولاً: المحرَّمات بسبب النَّسب، وهم أربعة: 290
- ثانياً: المحرمات بسبب المصاهرة، وهم أربعة: 291
- ثالثاً: المحرَّمات بسبب الرِّضاع: 293
- الثاني: الحرمة المؤقتة: 298
1. حرمة الجمع بين المحارم: 298
2. حرمة الجمع بين الأجنبيات زيادة على أربع: 300
3. عدم الدِّين السَّماوي: 301
4. التَّطليق ثلاثاً: 302
5. تعلَّق حقِّ غيره بزواج أو عدَّة: 303
6. الخنثى المشكل مطلقاً: 304
7. حصول اللعان بين الزَّوجين: 305
- الجانب السادس: لمن الولاية في الزَّواج: 305
- أولاً: تعريفها وشروطها: 305
- ثانياً: ترتيب الولاية: 306

457 _____ للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

308 ثالثاً: الولي الغائب:

308 رابعاً: الولي العاضل:

309 خامساً: أنواع الولاية:

313 الجانب السابع: ما هي الكفاءة في النكاح:

313 أولاً: تعريفها وأهميتها:

315 ثانياً: شروط الكفاءة:

318 ثالثاً: من أحكام الكفاءة:

318 الجانب الثامن: ما هي أنواع المهر:

318 أولاً: تعريف المهر وحكمه:

320 ثانياً: أنواع المهر:

324 ثالثاً: حالات تأكد كل المهر:

325 رابعاً: الزيادة والخط في المهر:

326 خامساً: الخلوة الصحيحة:

329 سادساً: تنصيف المهر:

330 سابعاً: ما يسقط به كل المهر:

331 ثامناً: المتعة:

332 تاسعاً: قبض الزوجة للمهر:

333 الجانب التاسع: ما هي أنواع النكاح الباطل والفساد والموقوف:

334 أولاً: النكاح الباطل:

- ثانياً: النِّكاح الفاسد: 334
- ثالثاً: النِّكاح الموقوف: 339
- المحور الثاني: الطلاق: 340
- الجانب الأول: ما معنى الطلاق وحكمه ومحاسنه: 340
- أولاً: معنى الطلاق لغة واصطلاحاً: 340
- ثانياً: حكم الطلاق: 341
- ثالثاً: محاسن تشريع الطلاق: 345
- الجانب الثاني: ما هو الطلاق البدعي والسني؟ 346
- أولاً: الطَّلَاق السني في الوقت والعدد: 346
- ثانياً: الطلاق البدعي: 347
- الجانب الثالث: ما هي شروط الطلاق: 354
- أولاً: شروط المطلِّق: 354
- ثانياً: شروط المطلَّقة: 364
- الجانب الرابع: ما هي صيغ الطلاق؟ 366
- أولاً: : الصَّيغ الصَّرِيحة: 366
- ثانياً: الكناية: 367
- الجانب الخامس: ما هي أنواع الطَّلَاق؟ 372
- أولاً: الطَّلَاق الرَّجعي: 372
- ثانياً: الطَّلَاق البائن: 381

459	_____ للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج
400	الجانب السابع: ما هو الإيلاء؟
403	الجانب الثامن: متى يكون الظُّهار؟
407	الجانب التاسع: متى يكون التّفريق بين الزوجين بالقضاء؟
407	أولاً: الأمراض التي يجب فيها التّفريق:
410	ثانياً: التّفريق بالغيبة والشقاق:
413	الجانب العاشر: ما هي أحكام العدّة.
417	الجانب الحادي عشر: ما هي الحضانة؟
427	المراجع:
447	فهرس الموضوعات:



